بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كليـــــــة الدراسات القانونية العليا

وسائـــــــــل الدفع الالكتروني

Electronic Payment Instruments

إعداد الطالب

جلال عايد الشورة

بإشراف

الدكتور إبراهيم العموش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة عمان العربية

عمان/ 2005

الإهـــــــــداء

إلى

من أمطرني بسحائب عطفه وحنينه

من نهلت من علمه وخلقه ما جاوزت به أجواء السحاب

من زرع في نفسي يقيناً يبدد كل شك وارتياب...

والدي

إلى

روضة الأمل المعطاء وجداول الحنين المتدفقة...

والدتي

إلى

من أوقدوا بنور قلوبهم شموع ليلي الغريب...

إخوتي

وإلى

عمر وعماد و بلال...

أصدقائي

شكر وتقدير

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان للدكتور إبراهيم العموش الذي أشرف على هذه الدراسة ، وأثراها بكل ما قدم، وفتح لي قلبه ومنحني الكثير من وقته منذ تسجيلها رسمياً وحتى استوى على سوقه، فوجدت منه كل رعاية وتشجيع وجهد قلّ نظيره، تجسد بالتوجيهات والمراجعة المستمرة لكل أجزاء الدراسة حتى مراحلها الأخيرة، فصلواتي ودعواتي أن يبلغه الله خير مبلغ

كما وأشكر أساتذتي الأجلاء الذين نهلت على أيديهم خلال الفترة التحضيرية، وأخص منهم الأستاذ الدكتور محمد الزعبي عميد كلية الحقوق في جامعة عمان العربية للدراسات العليا، فلهم مني جزيل الشكر

كما وأشكر أيضاً الأساتذة المناقشين الكرام على ما تحملوه من عناء وتعب، والشـــــــكر موصـــــول للأســـــــتاذ الدكتور كامـــــل الســـــعيد والقاضي عبد الله عايـــــد الشـــــــورة على ما بذلاه من جهود بناءة وما قدماه من توجيهات سديدة زادت الدراسة ثراء،

وفقهم الله جميعاً

جلال عايد الشورة

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في وسائل الدفع الإلكتروني من حيث ماهيتها ومفهومها ونشأتها من جهة، وفي أنواعها من جهة أخرى من حيث طبيعة التعامل بها ومزاياها واستخداماته، إضافة إلى الجهة التي أصدرتها ونوع الضمان الذي تمثله.

كما وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى بيان النظام القانوني لبطاقات الإئتمان بصفتها أكثر أنواع الدفع الإلكتروني تداولاً من حيث أطرافها ومسؤولياتهم والعلاقات التي تدور بين هؤلاء الأطراف في إطار بطاقات الإئتمان.

ثم النقود الرقمية من حيث مفهومها تعريفاً وطبيعة، وخصائص، إضافة إلى البحث في دور البنوك المركزية فيما يتعلق بذلك النوع من النقود.

وتختم هذه الدراسة بما يمكن أن يعترض هذه الوسيلة العصرية من مخاطر بحيث تستعرض تلك المخاطر من مخاطر مالية تقليدية إلى مخاطر تتعلق بالمجتمع، ثم كيفية إدارة تلك المخاطر على أساس وقائي قبل الوقوع وعلاجي بعد وقوعها وما يتوفر من قواعد قانونية تحكم تلك المخاطر وتجعل من وقوعها أقل ضرراً.

Abstract

Electronic Payment Instruments

Prepared By
Jalal AL-Shwarh
Supervisor By
Ibrahim Al- Omoosh

This research aims to study Electronic Payment Instruments, their nature, concept, and existence on one hand, and their types, way of dealing with these Instruments, their usage, who issue these Instruments, and the type of security which these Instruments perform on the other hand.

Also, this research aims to illustrate the legal regime of credit cards as one of the most popular e-payment type, as to their parties, their liabilities, and how they are related together.

Also, this research aims to study e-money, the definition of its concept, nature, characteristics, and to study Central Banks role regarding this kind of money.

At the end this research illustrates the risks that this modern instrument may encounter such as financial risks, social risks, and to illustrate risk management, as a preventive and remedial basis, and all available governing legal rules which can minimize the effect of these risks.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في وسائل الدفع الإلكتروني من حيث ماهيتها ومفهومها ونشأتها من جهة، وفي أنواعها من جهة أخرى من حيث طبيعة التعامل بها ومزاياها واستخداماته، إضافة إلى الجهة التي أصدرتها ونوع الضمان الذي تمثله.

كما وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى بيان النظام القانوني لبطاقات الإئتمان بصفتها أكثر أنواع الدفع الإلكتروني تداولاً من حيث أطرافها ومسؤولياتهم والعلاقات التي تدور بين هؤلاء الأطراف في إطار بطاقات الإئتمان.

ثم النقود الرقمية من حيث مفهومها تعريفاً وطبيعة، وخصائص، إضافة إلى البحث في دور البنوك المركزية فيما يتعلق بذلك النوع من النقود.

وتختم هذه الدراسة بما يمكن أن يعترض هذه الوسيلة العصرية من مخاطر بحيث تستعرض تلك المخاطر من مخاطر مالية تقليدية إلى مخاطر تتعلق بالمجتمع، ثم كيفية إدارة تلك المخاطر على أساس وقائي قبل الوقوع وعلاجي بعد وقوعها وما يتوفر من قواعد قانونية تحكم تلك المخاطر وتجعل من وقوعها أقل ضرراً.

Abstract

This research aims to study Electronic Payment Instruments, their nature, concept, and existence on the one hand, and their types, way of dealing with these Instruments, their usage, the body who issue these Instruments, and the type of security which these Instruments perform on the other hand.

Also, this research aims to illustrate the legal regime of credit cards as one of the most popular e-payment type, as to their parties, their liabilities, and the relation between them.

Also, this research aims to study e-money, the definition of its concept, nature, characteristics, and to study Central Banks role regarding this kind of money.

At the end this research illustrates the risks that this modern instrument may encounter such as financial risks, social risks, and to illustrate risk management, as a preventive and remedial basis, and all available governing legal rules which can minimize the effect of these risks.

مقدمة

شهدت العقود السابقة تطوراً كبيراً في التجارة الدولية واكبة نوع في القوميات التجارية، وازدهار في النمو الاقتصادي الدولي، مما دفع بالكثير من المؤسسات المالية إلى المنادة بإيجاد نظام مصرفي متكامل يقوم بتقديم الخدمات المالية على المستوى العالمي، وقد لاقت هذه الفكرة رواجاً واسعاً على الصعيد الدولي، ويعزى إلى عدة أسباب نوردها فيما يلي:-

1- المنافسة المتناهية بين المؤسسات المالية.

2- تطور أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

3- إيجاد أنظمة الكترونية ذات فعالية وقدرة لقيام تجارة الكترونية دولية.

4- ارتفاع تكاليف الخدمات المالية التقليدية مقارنة مع الخدمات المالية الالكترونية.

وفي خضم ذلك ولمواجهة تلك التحديات لم يكن أمام المصارف سوى العمل على ايجاد أنظمة الكترونية متكاملة ومتنوعة ترتكز على الانترنت كقاعدة أساسية لها، لتتمكن من خلالها من القيام بعملها على أكمل وجه، ليس فقط للمؤسسات المالية بل ولكافة الأشخاص طبيعيين كانوا أم حكميين وفي أنحاء العالم كافة، بالإضافة إلى إيجاد وسائل دفع تكون بديلاً للنقود التقليدية ويمكن استخدامها في أي وقت وفي أي مكان في العالم.

وبناء على ما تقدم، نستطيع القول بأن المصارف يمكن أن توجد آليات مصرفية مبتكرة وحديثة استناداً إلى الثورة الحاصلة في المجال الالكتروني، فالمصارف تملك أدوات مصرفية قابلة للتطوير إلى أدوات ذات فعالية وكفاءة مالية بمساندة التجارة الالكترونية...وغيرها.

ومع ذلك فليس بمقدورنا إغفال ما لهذه الأدوات من محاذير وأخطار تطرح مسؤوليات كبيرة تستوجب العمل على مواجهتها بتبني برنامج ادارة أخطار شاملة لتحديد هوية هذه الأخطار والحد منها بالمراجعة والمراقبة ووضع السياسات العملية المناسبة.

وبناء على ذلك سنعتمد في دراستنا على تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول سنخصصه لوسائل الدفع الالكترونية، وسندرس فيه بطاقات الائتمان والنقود الرقمية، أما الفصل الثاني فسيبحث في النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني.

الفصل الأول
وسائل الدفع الالكترونية

مع أن للعقد الإلكتروني طبيعة لا مادية، فإنه يجب التعامل مع ظاهرة العقود الإلكترونية ككل، وبذلك نجد أن تلك الطبيعة الإلكترونية للعقود يجب أن تفترض صفة الإلكترونية على العملية العقدية برمتها، من الايجاب إلى التنفيذ، فإذا ما وصلنا إلى تنفيذ الالتزامات، وخصوصاً التزام المشتري بالوفاء بالتزاماته المتمثلة بدفع الثمن، فلا بد أن يكون هذا الثمن إلكترونياً، وعلى الرغم من هذه النظرة الشمولية للمسائل، إلاّ أن هنالك من الخطوات العملية الملموسة ما يبرهن على إمكانية أن تحظى هذه النظرة بتطبيق عملي، ومن تلك البراهين، النقود الإلكترونية، والحقيقة أن الطبيعة الدولية للتجارة الإلكترونية توجب على المتعاملين ايجاد لغة نقدية موحدة، وهذا ما ذهب إليه الاتحاد الاوروبي من ايجاد ما يسمى بالنقود الالكترونية. ويتضمن هذا الفصل مبحثيّن، الأول نخصصه لبطاقات الائتمان، أما الثاني فسنخصصه للنقود الرقمية.

المبحث الأول
بطاقات الائتمان[1]

تتمثل بطاقة الائتمان بمستند يقدمه مصدره، لشخص معين، يمكن هذا الأخير من شراء السلع والخدمات، بحيث يعود البائع على مصدر المستند ليستوفي منه الثمن، كما يمكن استخدام بطاقة الائتمان بسحب النقود من البنوك، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبيّن، الأول لمفهوم بطاقات الائتمان، أما الثاني فلنظامها القانوني.

---

(1) وهنالك خلاف حول مسمى بطاقة الإئتمان فهناك من يطلق عليها (بطاقة الإعتماد) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون ناشر، 1981، ص543. وبخلاف ذلك انظر فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 ص13.

المطلب الأول

مفهوم بطاقات الائتمان

يتضمن هذا المطلب ثلاثــة أجــزاء، الأول لتعريــف بطاقــة الإئتمــان، والثاني لنشأتها، أما الثالث لنوعها.

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان:

نلاحظ بأن المــشرع الأردنـــي كغيــره لــم يــأت بتعريــف لبطاقــة الائتمان، إنما ترك ذلك للفقه، الذي قام بتعريف بطاقــة الائتمــان، فقــد قــدَّم المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورتــه الــسابعة بجــدة عــام 1414 هجري، 1993 ميلادي تعريفاً لبطاقة الائتمــان فقــال" هــو مــستند يعطيه مصدره لشخص معين بناءً علــى عقــد بينهمــا يمكنــه مــن شــراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الــثمن حــالا لتــضمينه التــزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكــن مــن ســحب النقــود مــن المــصارف"[1]، وكما أشارت النــشرة الــصادرة عــن مركــز البطاقــات بالبنــك الأهلــي المصري إلى أن بطاقــات الــدفع البلاســتيكية هــي" أداة مــصرفية للوفــاء بالالتزامات أصبحت مقبولة على نطاق واسع محلــي ودولــي لــدى الأفــراد والمصارف والتجار كبديل للنقود تــستخدم لــدفع قيمــة الــسلع والخــدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيــع هــذا الأخيــر علــى ايــصال بقيمــة التزامــه الناشئ عند شرائه السلع أو حصوله على الخدمة لــدى التــاجر الــذي يقــوم بدوره بتحصيل قيمة هذا الايــصال مــن البنــك مــصدر البطاقــة، ويكــون حامل هذه البطاقة مسؤولاً عند الدفع لمصدر تلك البطاقة".

وعرفت بطاقة الائتمــان بأنهــا "بطاقــات تــصدر بوســاطة مؤســسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقــة بــوظيفتي الوفــاء والائتمــان،

---

(1) عرفت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الــسابعة البطاقات البلاستيكية جاء هذا التعريف في موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليــة الإســلامية الإلكترونية وهي: www. islamicfi. com.

أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي استخدمها في الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"[1].

كما نلاحظ بأن بعض الفقهاء قد عرّف بطاقة الائتمان على أنها "بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما – بنك – أو شركة استثمار– يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل"[2].

ولبطاقة الائتمان عدة مصطلحات[3]، ولكن لمعنى واحد ومنها بطاقات الدفع البلاستيكية أو ما يعرف ببطاقة الاعتماد أو بطاقة الائتمان وهو الاسم الأكثر استخداماً فهي تعطي المدين أجلاً معيناً للوفاء بالدين، وبذلك نجد أن بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية تصلح لأن تكون أداة وفاء، وذلك بخلاف البطاقات الصادرة عن محلات السلسلة التي تسمح للعميل بالشراء من أي فرع من فروعها باستخدام بطاقاتها التي تصدرها، ومع ذلك فإننا لا نستطيع وصف بطاقة الائتمان بالنقود، وذلك لأن النقود غير قابلة للرفض، أما بطاقات الائتمان، فربما تقبلها جهة، وترفضها أخرى، وفي نفس الاقليم

---

(1) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1999– ص8.

(2) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، 2000، ص577، وانظر دائرة الأبحاث والدراسات والنشر، دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية والبنكية، المعهد العربي للدراسات البنكية، المجلد الثالث، العدد الثالث، 1995م، ص19.

(3) يعتقد بعض الكتاب بعدم صحة التسمية انظر، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقتراضية والسحب المباشر من الرصيد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دورته العاشرة، دار النشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1998، ص23–31. انظر أيضاً في تعريف بطاقات الإئتمان، بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بلا ط ، 1984، ص62.

حيث أن أمر قبولها اختياري[1]، كما أن لها وقتاً ومدة تكون سارية المفعول خلالها، ثم تنتهي فعاليتها بانتهاء مدة سريانها، بل أنه يمكن إيقافها عن العمل، لسبب من الأسباب ولها سقف محدود لا يمكن تجاوزه.

تتخذ أغلب البطاقات شكلاً مستطيلاً مساحته (5×8) سم تتضمن هذه البيانات[2]:-

- اسم وشعار الهيئة الدولية مثل Master Card،Visa إضافة إلى اسم البنك المصدر لها (إن وجد) حيث إن البطاقة قد تصدر مباشرة عن الشركة.
- رقم البطاقة، اسم حاملها، تاريخ الاصدار، تاريخ الصلاحية أو الانتهاء.
- شريط نموذج توقيع حامل البطاقة - شريط مستطيل ممغنط بطول البطاقة لتسهيل ادخالها في آلات معدة للتحقق من صحتها فضلاً عن آلات سحب النقود، وعلى الشريط بيانات غير ظاهرة لا تقرأ إلاّ بإدخالها في آلات التحقق مثل حد السحب، ورقم التمييز الشخصي، والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة، (وذلك في بعض البطاقات)، وقد بدأت حديثاً بالظهور الرقائق الالكترونية على بطاقات الائتمان اضافة إلى الشريط الممغنط، وهي رقائق تحتوي ذات المعلومات إضافة إلى معلومات أخرى ووسائل حماية أعلى، وفنيو الإلكترونيات الآن في طريقهم إلى إضافة بصمة العين إلى هذه الرقائق.

---

[1] فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة الإسلامية والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الفترة من 1-3/تموز/2000، ص13-14.

[2] وقد اصدرت شركة (visa) مؤخراً بطاقة ائتمان صغيرة الحجم كطريقة دعاية وتسويق، لها بحيث يتم تعليقها في سلسلة المفاتيح العائدة للشخص. انظر موقع الشركة:.www.visainternational.com

ومن ذلك نجد أن بطاقات الائتمان، هي في الحقيقة عقد بمقتضاه يقوم مصدر البطاقة بتغطية اعتماد معين، ومحدد للعميل، حيث يقوم باستخدامها فيما خصصت له، ضمن قيمتها بحدود فعاليتها، بحيث يقوم بتقديمها للتاجر، الذي يأخذ منها إما المبلغ مباشرة عن طريق جهاز مخصص لذلك، أو أن يقوم التاجر، بأخذ المعلومات، الموجودة على البطاقة بدقة وحذر، ليقوم بعد ذلك باستيفاء الثمن، من مصدر البطاقة، ومن المهم أن يأخذ التاجر المعلومات بشكلها الصحيح، لأن المعلومات التي يأخذها تبنى على أساسها مسؤولية العملية الشرائية برمتها.

ومن الجدير ذكره، أن أجهزة الخصم المتوافرة بأنواع متعددة، تضيف ضمانة وإن كانت ليست كافية للتعامل بهذا النظام، وهنا نشير إلى ما يسمى بنظام On – Line والذي يسمح فقط بالتعامل المباشر، حيث يتم خصم قيمة المشتريات، إذ تتوفر هذه الميزة في حالة كون الجهاز مربوط بجهاز مركزي، يربط التاجر بمصدر البطاقة[1]، وأما النظام الآخر Off –Line فيسمح فقط بتسجيل العملية التي تمت، ثم بعد ذلك تتم تسوية الصفقة، حيث يقوم التاجر في هذه الحالة بأحد الأمرين إما أن يصدر إيصالاً ورقياً ويوقعه من الزبون، وهو بهذا المعنى فاتورة، أو يكتفي بتسجيل رقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها، وعلى كلا الحالين، فإن هذا النوع من البطاقات لا يصلح للتعامل به على شبكة الانترنت[2].

فالتعامل على شبكة الانترنت، يرتكز على قيام العميل، بإعطاء التاجر رقما سرياً يسمح له بأن يقوم بسحب الأموال النقدية أو تحويلها، وبهذا تتم الصفقة مخلفة وراءها خيارات أوسع للمخاطر[3].

---

(1) فياض القضاة، المرجع السابق، ص4-5.

(2) بيار اميل طوبيا، بطاقة الإعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2000 ص22، وجميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2000، ص113.

(3) نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص92.

ثانياً: نشأة وتطور بطاقات الائتمان:

1. نشأتها:

بدأت تظهر بطاقات الائتمان منذ عام 1914، وكان ذلك عندما أصدرت بعض شركات البترول الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقات لعملائها من أجل استخدامها في شراء بعض مشتقات البترول من المحطات التابعة لها، وتتم تسوية هذه العمليات في نهاية كل مدة زمنية متفق عليها[1]، وأن النشأة الحقيقية كانت في عام 1950[2]، فبدأت تظهر صور بطاقات الائتمان بصورة بطاقات المحلات التجارية ثم بعد ذلك بطاقات السفر، ومن بعدها بطاقات الترفيه Travel & Entertainment Card التي يطلق عليها اسم Charge Cards، ثم بطاقات الائتمان Credit Cards. وعليه فإننا نجد بأن العلاقة في بطاقات المحلات التجارية ثنائية الأطراف، فوجدت من أجل ضبط العمليات التجارية الخاصة بها مع عملائها، بالاضافة إلى ربط الزبائن بمحلاتهم.

أما الأنواع الأخرى من البطاقات التي تصدر عن الشركات المالية التي تسمى ببطاقات السفر، أو التي تصدر عن البنوك التجارية أو الشركات المالية، والتي تسمى ببطاقات الائتمان، فهذه الأنواع من البطاقات تعد ربحية فتقوم على علاقة ثلاثية (بنك أو منظمة)، وحامل البطاقة، والتجار[3]، وقد تجد أن البنوك تصدر أنواعاً أخرى من البطاقات تختلف عن بطاقات الائتمان، مثل البطاقات المضمونة والبطاقات الخاصة التي ترتبط بالحساب مباشرة التي تمكن العميل من معرفة رصيده بالاضافة إلى البطاقات الذكية Smart Cards، فإنها تحتوي على شريحة بها ذاكرة حاسوبية، لتمكن هذه البطاقة من التعامل

---

(1) D.G.HanaSon-Service Banking-3rd edition p.215.

نقلاً عن فداء الحمود، مرجع سابق، ص20

(2) D.G. Hanason- last Ref- p. 215.

نقلاً عن مرجع سابق.

(3) فياض القضاة، المرجع السابق، ص2.

مع حاسوب البنك صاحب جهاز الصراف الآلي[1]، ويوجد على هذه الشريحة كمية من النقود المخزنة بصورة الكترونية تمكن من استخدام هذه البطاقة في جميع الصرافات الآلية التي يتعامل معها البنك المصدر فيستطيع حامل البطاقة إجراء عدة عمليات، كشراء، أو سحب...الخ، وبذلك تعتبر بطاقة الائتمان من أكثر البطاقات شهرة.

وقد بدأ ظهور مثل هذه البطاقات في الأردن في أوائل الثمانينيات عندما قام بنك البتراء بإصدار بطاقة ائتمانية أسماها بترا كارد، وتلاه في ذلك بنك القاهرة عمان الذي اصدر بطاقة أسماها Cairo Card، كما قامت المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات بإصدار بطاقة أردنية المنشأ تحمل اسم National Express وتمثل النشاط الأولي لبطاقات الائتمانات في الأردن[2].

2- **الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان:-**

تصدر بطاقات الوفاء على الأغلب عن البنوك والمؤسسات، من أجل تقديم مثل هذه الخدمة لزبائنها لتسهل عليهم عملية الوفاء باحتياجاتهم، ومنها ما يصلح للتعامل به داخلياً، ومنها ما يصلح للتعامل بجميع الاستخدامات. فمصدر هذه البطاقات سواء أكان بنكا أو مؤسسة مالية هو شخص اعتباري يرخص له القانون، أو البنك المركزي للقيام بمثل هذه الأعمال كلها أو بعضها[3]".

---

(1) المنصف قرطاس، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الذاكرة الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، مجلة اتحاد المصارف العربية، مجلد 20، عدد 240، بيروت، لبنان،1991، ص177- 178.

(2) فياض القضاة، المرجع السابق، ص2، انظر فداء يحيى الحمود، مرجع سابق، ص21.

(3) شروط حصول البنك على ترخيص لإصدار وسائل الدفع الإلكتروني:-

- أن يكون البنك مستوفياً للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل من معايير كفاية رأس المال، وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات وحدود التوازن في مركز العملات وتركيز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج والمركز الائتماني.

وقد تصدر مثل هذه البطاقات من قبل المؤسسات التجارية الكبرى، التي تقوم بإصدار بطاقات لزبائنها من أجل تسهيل عمليات الشراء من مؤسساتها، وتسوية مشترياتهم التي اشتروها من الفروع التابعة لهذه المحلات التجارية الكبرى الموزعة التي يطلق عليها Store Cards، فتقوم متاجر السلسلة، أو متاجر الأقسام Department Stores بإصدار بطاقات ائتمان لزبائنهم، ليتمكنوا من الشراء من أي محل، أو فرع تابع لهذه السلسلة في حدود مبلغ معين خلال الشهر على أن يقوم الزبون بتسديد قيمة ما تم شراؤه في الشهر السابق، أما إذا لم يقم العميل (الزبون) بتسديد ما تم شراؤه في الشهر السابق، فإنه يتحمل فوائد متفق عليها مسبقاً بين العميل ومصدر البطاقة، وكما يطلق في بعض الأحيان على هذا النوع من البطاقات In

---

- أن يتبع البنك مبادئ صارمة لادارة مخاطر اصدار وسائل الدفع الالكتروني وأن يحدد تفصيلا أنواع وسائل الدفع التي يرغب في اصدارها والشروط المتعلقة بها ومسئوليات الجهات ذات العلاقة بهذه النقود التي تشتمل على مسئوليات البنك والعميل.
- افصاح البنك المرخص له على صفحة web الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص بذلك ورقم وتاريخ الحصول عليه وعدد الوحدات الطرفية لكل من نقاط البيع وآلات الصرف الآلي للبنك.
- أن يبيّن كذلك الشروط التي تم بمقتضاها اصدار هذه البطاقات ويشتمل ذلك تحديد مسئوليات كل من البنك والعميل اضافة إلى إجمالي الأرصدة المدينة القائمة نتيجة الاستخدام كل نوعية من هذه البطاقات.
- أن يبيّن المبادئ المستخدمة من قبل البنك لادارة مخاطر هذه البطاقات.

انظر منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى ، النقود الإلكترونية، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 2005، ص37 وما بعدها. وما ورد في كتاب محافظ البنك المركزي الأردني الموجه إلى وزير الصناعة والتجارة الأردني رقم 796/7020 تاريخ 1992/1/13 والذي ورد فيه: (بخصوص طلب الموافقة على تسجيل شركة عبد الفتاح غزال وشركاه، أعلمكم انه ليس لدينا ما يمنع من حيث المبدأ، من ترخيص الشركة، حيث أن المعلومات المقدمة إلينا لا تشير إلى أن أعمال الشركة المرتقبة ستتداخل مع أعمال البنوك المرخصة أو الشركات المالية، كما أشير إلى ضرورة توفير البندين التاليين في النظام الأساسي لإتباعهما عند التنفيذ الفعلي:

1. ان لا يتجاوز السقف الممنوح لصاحب البطاقة قيمة الكفالة البنكية المقدمة بأي حال من الأحوال.
2. أن تكون مدة البطاقة شهر واحد فقط يتم تجديدها عند تسديد قيمة مشتريات الشهر السابق، أو إجراء أية ترتيبات تحول دون قيام المشترك بالشراء بأكثر من السقف المجرد له، مع ضرورة أن يبين في النظام الأساسي أنها لن تقوم بأي عمل يفهم منه أنها تقدم تسهيلات ائتمانية للعملاء أو تقبل أية ودائع).

House Credit Card ومثـل هـذه المتـاجر مـشهورة فـي الولايـات المتحدة وأوروبا ولندن[1].

اما ما تـصدره المحـلات التجاريـة مـن بطاقـات ائتمـان، لتـسهيل عملية الوفاء، على زبائنها، فإن تلـك البطاقـات، لا تنـدرج تحـت مـسمى بطاقات وفاء، ذلـك أن مـصدر البطاقـة، هـو نفـسه التـاجر، صـاحب المحلات التجارية[2].

ثالثاً: أنواعهــــــا:

1- أنواع بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها:-

أ- بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري Debit Card:-

يعد هذا النوع من أنواع البطاقات الائتمانية أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان، لأنها لا تعطي العميـل أجـلا لفتـرة مـن الزمن[3]، فمن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في هذا البنك مصدر البطاقة ويكون الحساب جارياً[4]، ومما يـشترطه مصدر البطاقة البنك على العميل أن يكون رصيده في هذا البنك مـساوياً فـي حده الأدنى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء بـه، لهـذا سـميت ببطاقـة الخصم، لأن البنك يستطيع الخصم المباشر من حساب العميل الجاري المفتوح لديه[5]، فتكون بصورة قيود دفترية فيخصم البنك قيمة المشتريات التـي تمـت بواسطة البطاقة، وعلى التاجر ان يقوم بتسليم حامل البطاقة في لحظة الشراء مستندات الشراء، ليقوم بالتوقيع على المستندات التـي سـلمت إليـه وتمـت تعبئتها، وذلك من أجل أن يصرفها التاجر من البنك مصدر هذه البطاقة، فيقـع

---

[1] ردا بدير، مسؤولة التسويق التجاري في فرانسينك، بطاقات الإئتمان تلقي رواجاً في لبنان، مجلة البيـان الإقتصادي، عدد 264، السنة الرابعة والعشرون، تشرين ثاني، بيروت، 1993م ص22.

[2] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص41.

[3] فياض القضاة ، المرجع السابق، 2000، ص4.

[4] منصور علي محمد القضاة، بطاقات الإئتمان (الإعتماد) تطبيقاتها المصرفية: رسـالة دكتـوراه، كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة اليرموك، الأردن، عام 1998، ص37.

[5] محمد القري بن عيد، الإئتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، سنة 1995، ص582.

على عاتق حامل هذه البطاقة أن يظل حسابه الجاري مفتوحاً لدى البنك (مصدر البطاقة) وبشكل دائم محافظا على الحد الأدنى المطلوب منه.

وقد تطورت العملية الكترونياً الآن بفضل أجهزة الربط الالكتروني ما بين نقاط البيع والبنوك، بحيث يقوم التاجر بتمرير البطاقة عبر جهاز الكتروني في نقطة البيع ومن ثم يدخل قيمة العقد، فيحصل اتصال الكتروني بموجبه تقيد العملية على الحساب البنكي الذي صدرت عنه البطاقة التي تعود لحاملها[1]، وبعد ذلك وإضافة لعمليات الاثبات يصدر اشعار بالعملية يتم توقيع صاحب البطاقة عليه، فالفرق هنا أن هذه العملية كانت تحتاج إلى أن يقوم التاجر بتقديم كل أوراقه لتقييد المبلغ في حسابه، أما الآن فبمجرد الحصول على الموافقة الكترونياً، يتم قيد المبلغ من حساب صاحب البطاقة إلى حساب التاجر أو خلال مدة زمنية قصيرة في الغالب لا تتجاوز 48 ساعة.

وكذلك في حال عدم وجود رصيد في حساب صاحب البطاقة فالاتصال الالكتروني يضمن عدم اعطاء الموافقة على العملية[2]، وبغير ذلك فإن الشركة مصدرة البطاقة تضمن للتاجر سداد المبلغ في حال صدور الموافقة، ولعل أشهر هذه البطاقات هي البطاقة الصادرة عن شركة فيزا العالمية تحت اسم (Visa Electron) فيزا الكترون، وهذا بالنتيجة يضعنا أمام المقاصة الالكترونية الفورية.

ب- بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين (Charge Card):-

في هذا النوع من أنواع بطاقات الائتمان قد تستخدم البطاقة كأداة وفاء، وائتمان في الوقت نفسه، فيقوم البنك بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات، ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري

(1) سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، ورقة عمل عن الدفع الإلكتروني، ندوة التجارة الإلكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الإثنين والثلاثاء 10-11/ تموز/ 2004، ص8.

(2) سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، المرجع السابق، ص8.

أن يكون قد دفع في حسابه مبلغاً في حده الأدنى مساوياً للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، أو بصورة حساب جارٍ، كما هو الحال في النوع السابق وإنما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق ارسال كشفٍ من البنك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة ويحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته وحصوله على السلع والخدمات من التجار، أو من صاحب الخدمة[1]، وكما ينظم ما تم سحبه من الصراف الآلي (السحب النقدي)، أو من البنك وكل ذلك يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستخدامه وسحبه ببطاقته، فيطلب من العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة تتراوح بين 25-40 يوماً وإلاّ فإن البنك سوف يحمله فوائد تتراوح ما بين 5ر1-75ر1% شهرياً على المبالغ المسحوبة.

فنلاحظ بأن الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات، والسداد هي مدة ائتمان وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض بدون فائدة ويعتبر ائتماناً قصير الأجل.

ج- بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط Credit Card:-

إن هذا النوع من بطاقات الائتمان يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة[2]، شأنه شأن النوع الثاني من أنواع البطاقات، إلاّ أن الاختلاف بينهما قد يكون في وقت دفع المستحقات، أي أن على حامل البطاقة أن لا يدفع كل المستحقات في نهاية الشهر، وإنما بشكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري[3] وما يتبقى على حامل البطاقة من مستحقات يعتبر قرضاً بالاضافة إلى الفوائد المستحقة

---

(1) رياض فتح الله بصله، بطاقات الإئتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة العاشرة، عدد 19، سنة 1995 ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص114.

(2) فياض القضاة – المرجع السابق، 2000، ص5.

(3) Al- Melhem, A. Ahmed, The Legal Regime of Payment Cards, A Comparative Study Between American, British and Kuwaiti Laws with Particular Reference to Credit Cards,Theise for the Degree of Ph.D, Faculty of Law, University of Exeter,1990, P. 21.

عليه ونسبة الفائدة تكون حسب ما تم بيانه في الأنواع الأخرى، فيعتبر أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه.

وكما أنها تنشئ ديناً متجدداً باستمرار في ذمة حامل البطاقة، فتكون ذمته مشغولة لمصدر البطاقة بقيمة ما تم سحبه أو شراؤه أو حصل عليه من خدمة بالاضافة إلى الفائدة المتفق عليها مخصوما منها ما تم دفعه في نهاية الشهر، فيقوم حامل البطاقة بتسديد ما يتراكم في ذمته من أموال بشكل شهري وما يدفعه من أقساط شهرية هي لتغطية جزء من القرض والفوائد التراكمية المستحقة عليه، مع العلم بأنه لا يستطيع سحب أو شراء أكثر من القيمة المسموح له بها في بطاقته حسب الاتفاق المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها.

2- أنواع بطاقات الائتمان بحسب المزايا التي تمنح للحامل:-

أ- البطاقات العادية أو الفضية:-

هذا النوع من البطاقات يعطي لحامله حداً من الائتمان منخفضا نسبياً، فيُمنح هذا النوع لمعظم العملاء عندما يتوافر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة، كما يوفر لحاملها القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي[1].

ب- البطاقات الذهبية:-

إن المنظمات راعية هذا النوع من البطاقات تعطي حاملها حداً مالياً من الائتمان مثل Visa، كما أن البعض الآخر يعطي حاملها ائتماناً غير محدد بسقف American Exepress فهذا النوع يصدر للعملاء أصحاب الأموال، فحامل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجاناً مثل التأمين ضد الحوادث ويحصل على استشارات طبية وقانونية مجاناً، وكما يتم توصيل

---

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان- المرجع السابق، ص 39.

الرسائل إلى كافة أنحاء العالم والحجز في الفنادق وشركات الطيران وفي أغلب الأحيان تزيد رسوم الاشتراك على حامل هذه البطاقة عن حامل البطاقة الفضية.

وعادة يكون الائتمان المالي والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معياراً لهما ومحدداً في نوع البطاقة التي تصدر له[1].

3- أنواع البطاقات بحسب الاستخدام:-

أ- بطاقة الائتمان العادية:-

إن بطاقات الائتمان العادية هي أكثر أنواع البطاقات استخداماً، فهي تستخدم في الشراء والحصول على خدمات، وإمكانيتها في السحب النقدي من الصراف الآلي، أو من البنوك التي تكون مشتركة في عضوية هذه البطاقة.

ب- بطاقة السحب النقدي الالكترونية
Cash Card(Automated Teller Machine Card) ATM Card
بطاقة الصراف الآلي:-

يستخدم هذا النوع من البطاقات في عملية سحب النقود، سواء أكانت من أجهزة الصراف الآلي المحلي ام الدولي، أو من الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة وتكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقات[2]، ويوجد في الأردن اتفاقية بين بنوك الاسكان، الاستثمار وآخرين على أن حامل البطاقة الصادرة عن أحد هذه البنوك يستطيع استخدام أجهزة الآخرين دون عمولة إضافية للسحب النقدي (شبكة محلية).

---

[1] انظر في عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص37 وما بعدها.

[2] البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الإعتماد الإئتمان، الورقة المقدمة لإجتماع اللجنة الفقهية السادسة، عمان 16-17/تموز/1996، وانظر فياض القضاة، المرجع السابق، ص4.

ج- البطاقات المحلية:-

إن هذا النوع من البطاقات لا يُستخدم إلاّ داخل حدود اقليم البنك مصدر البطاقة وفي نفس عُملة هذا الاقليم، فإن مجال استخدام هذا النوع من البطاقات قليل جداً وفي حدود ضيقة[1]، لأنه لا يعطي حامله ميزات مثل النوع الآخر الذي يستخدم بنسبة كبيرة ويستخدم في جميع أنحاء العالم ويمكن سحب جميع العملات وسحبه من الصراف بالعملة التي يرغب بها حامل البطاقة[2].

4- أنواع البطاقات الإئتمانية بحسب الجهة المصدرة للبطاقة:-

أ- أشهرها وأكثرها استعمالاً Master Card- Visa[3] وتصدر هذه الأنواع من البطاقات من جميع بنوك العالم المشاركة في عضويتها، فتصدر برعاية منظمات عالمية.

ب- American Express هذا النوع من البطاقات يصدر من مؤسسة مالية واحدة، وهي التي تشرف على عملية اصدارها، وتعمل على تسوية عملياتها مع التجار، وأن هذه المؤسسة لا تمنح أية تراخيص اصدار البطاقات للبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، فتستخدم هذه البطاقة من خلال فروعها ولكن يمكن تفويض البنك لسداد قيمها مباشرة من حساب العميل.

ج- هنالك بطاقات تصدرعن المؤسسات التجارية، لتستخدم من قبل زبائنها في الشراء من فروعها ومؤسساتها، فيتحقق ذلك عندما تملك تلك المؤسسات عدة مشاريع كبرى مثل محطات

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص7-8، وانظر محمد أبو عريضة العمليات البنكية الدولية 98، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، عمان، الأردن، بدون ط بدون سنة، ص98-99.

(2) نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق،2005، ص89.

(3) محمود الكيلاني، بطاقات الإئتمان، مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول، المجلد الواحد والعشرين، كانون الثاني، شباط 2002، ص37-38.

البنزين، والفنادق، والمطاعم، والمولات الكبرى، فتقوم تلك المؤسسات بطرح بطاقات لتمكن زبائنها من الشراء وطلب الخدمات من أي نوع من الأنواع المستخدمة في فروعها وذلك للمحافظة على زبائنها ولتنظيم عمليات البيع، فيدفع الزبون إلى المؤسسة مباشرة أو بعد فترة من الزمن، فتعطي هذه البطاقة حاملها ائتماناً، أو قد يحصل حاملها على ميزات أخرى كتخفيض في الأسعار، أو الأولوية في تقديم الخدمات لحاملها.

د- Cheque Guarantee يسمى هذا النوع ببطاقات ضمان الشيك تصدرها البنوك لعملائها، ليستخدمها حاملها عندما يسوي عمليات الشراء ويدفع المستحقات عليه، بواسطة هذه الشيكات المسحوبة عن البنك مصدرها، للتأكد من أن الشيك ستصرف قيمته في حالة تقديمه من حامله للبنك[1].

وسأنوه في هذا المقام إلى أن النوعين الأول والثاني AmericanExpress, Master Card,Visa هما المقصودان عندما أشير في بحثي هذا إلى بطاقات الائتمان، فإنهما يمنحان حاملهما ائتماناً وتستخدمان في أوسع نطاق وعلى مستوى العالم. اما النوع الرابع فانه مثل كفالة البنك لدفع قيمة الشيك المسحوب باستخدام هذه البطاقة وبالحد الذي تضمنه (تكلفة) هذه البطاقة.

5- بطاقات حسب نوع الضمان:-

قد يطلب مصدر البطاقة سواء أكان بنكاً، أم مؤسسةً ماليةً كبرى من عميله أن يقدم ضماناً عينياً(جزئياً أو كلياً) أو شخصياً فيعتمد قبول هذا الضمان على ثقته بالعميل وملاءته المالية وتاريخه المالي مع البنك أو المؤسسة، كطلب مصدر البطاقة من عملائه تقديم صورة حساب

---

[1] هدى غازي محمد عطا الله، الجوانب القانونية لبطاقات الإئتمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن 1997، ص28-29.

جارٍ أو استثماري يتحفظ عليه مصدر البطاقة بصورة ضمان، على أن لا تقل قيمة الضمان في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة.

المطلب الثاني
النظام القانوني لبطاقات الائتمان

يتضمن هذا المطلب جزئين الأول أطراف التعامل ببطاقة الإئتمان والثاني حقوق ومسؤوليات الأطراف.

أولاً: الأطراف:-

أطراف التعامل في بطاقة الائتمان بشكل عام:-

أ- **المركز العالمي للبطاقة:** هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية انشاء البطاقات، وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص للبنوك الموجودة في جميع أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات، وأنها تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها، كما ولها دور في عملية حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة بالبطاقة فيكون دورها في هذه الحالة دور المحكم، وطبعا كل ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة ما بين 1-4% من قيمة العملية يدفعها التاجر إضافة إلى اشتراك سنوي في معظم الحالات يدفعه المستخدم (حامل البطاقة).

ومن الأمثلة على ذلك منظمة Visa Card:

توجد هذه المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية بولاية كاليفورنيا بمنطقة سان فرانسيسكو، وتقسم العالم كله إلى عدة مناطق وهي كندا وأوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية وافريقيا والشرق الأوسط والولايات المتحدة الأمريكية، كما تقوم بمنح تراخيص للبنوك المشتركة في عضوية اصدار البطاقات لتتمكن من اصدار هذه البطاقات للعملاء،

وقيامها بدور الوسيط بين البنــوك لتــسوية الحــسابات، ونقــل المعلومــات، ومنح الموافقات.

واهم إصدارات هــذه المنظمــة البطاقــات الذهبيــة Golden Card ، وبطاقـــات رجـــال الأعمـــال Business Card، والبطاقـــات العاديـــة Classic Card، وما يحكم هذه البطاقــات مــن الناحيــة القانونيــة ويــنظم العلاقات الناشئة عنها هو القانون الوطني الذي نظمــت وأنــشئت فــي ظلــه إذا كان هنالك قانوناً ينظم مثل هذه العمليات [1].

ب- **مصدر البطاقة**[2]: هو البنك أو المؤســسة الماليــة الكبــرى التــي لها أدوار عدة، ومنها التعاقد مع المركــز العــالمي للبطاقــات مــن أجل حصولها على ترخيص يسمح لهــا باصــدار البطاقــات مــن خلال دخولها فــي عــضوية اصــدار البطاقــات، والتعاقــد مــع التجار المحليين من أجــل قبــول هــذه البطاقــات مــن عملائهــا لتسوية عملياتهم من شــراء أو تقــديم خــدمات معينــة، بالاضــافة

(1) ان القانون الفرنسي توسع في تعريف البنوك واندرجت عمليات اصدار البطاقات ضمن عمليات البنــوك الخاضعة لاشراف السلطات النقدية للدولة، ولكن يظل دور هذه البطاقات بعيداً عن اشراف ورقابة هــذه السلطة النقدية، سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، المرجع السابق، ص10 ، ولا يوجد في القــانون الأردني نظام واحد يعالج هذه العمليات، أسوة بما فعل المشرع الفرنسي عندما أصدر القانون الخــاص بالأنشطة البنكية والرقابة على المؤسسات الإئتمانية الصادر بتاريخ 1984/1/24، وكذلك القانون رقــم 78-22 الصادر في 1978/1/10 الخاص بحماية المستهلكين حيث شمل المــشرع الفرنــسي حامــل البطاقة، بالحماية في فترة تعاقدية مع البنك أو المؤسسة المالية مصدره البطاقة، ثم في فترة لاحقة على التعاقد ضد الشروط التعسفية التي يكون مصدر البطاقة قد وضعها في العقد، قانون البنــك المركــزي المؤقت رقم 16 لسنة 1992، والتعليمات الصادرة بموجب النظام المالي رقم 3 لسنة 1994 وتعديلاته، وقانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000 وقانون الشركات وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997 وقــانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 والقانون المدني كونه الشريعة العامة للقانون الخاص.

(2) منصور علي محمد القضاة، بطاقات الإئتمان (الإعتماد)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 1995 ســنة النشر 1998 ص46، انظر هاني إدريس، دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات البنكية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، عمان/ الأردن، 4-1998/10/8، انظر لؤي زكي أبو روزا، المنظور الشرعي لبطاقات الإئتمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، عمان، 1996، بحث غير منــشور ص9-15، محمد عبد الله العزب، البطاقات البلاستيكية، فوائد ومخاطر، الأكاديمية العربيــة للعلــوم الماليــة والبنكية 1997/1996 بحث غير منشور ص11-12.

إلى التعاقد مع عملائهما للتعامل بمثل هـذه البطاقـات. فـي دفـع ما يستحق علـيهم للتـاجر مقـدم الـسلعة أو الخدمـة وحـصول التاجر على مقابل لما يقدمه إلى عملائه باستخدام هذه البطاقة.

ج- **التاجر:** إن هذا الوصف يطلـق علـى الـشركات، أو المؤسـسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكـز تقـديم الخـدمات للجمهـور بشكل عام، ويكون قد أبرم اتفاقاً مع مصدر البطاقـة لقبـول البيـع بالبطاقة، ومن ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحـصول علـى ثمـن هذه السلعة[1].

د- **حامل البطاقـة:** الـشخص او الأشـخاص الـذين حـصلوا علـى البطاقة بناء على طلب تم تقديمه للمـصدر ووافـق علـى مـنحهم هذه البطاقة، لتمكنهم من الشراء بواسـطة البطاقـة، أو الحـصول علـى الخـدمات، وكـذلك تمكيـنهم مـن الـسحب النقـدي مـن الصراف الآلي باسـتخدام البطاقـة الممنوحـة لهـم مـن مـصدر البطاقة. ويـدفع حامـل البطاقـة للمـصدر المـستحقات المترتبـة عليه جراء استخدام هذه البطاقة وفي بعض الأحيـان قـد يـستلزم الأمـر الحـصول علـى موافقـة البنـك أو المؤسـسة الماليـة لإجراءات خاصة[2].

ثانياً: حقوق ومسئوليات الأطراف:-

1- العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والعميل:-

أ- **العقد:** يخضع العقد المبرم بـين مـصدر البطاقـة والعميـل إلـى نظامه القانوني، وتطبيقـاً لـذلك مـا جـاء فـي القواعـد العامـة

---

[1] Al- melhem A. Ahmed , at P. 399.

[2] إن اصدار البنك أو المؤسسة البطاقة للعميل يجعله مسؤولا تجاه التجار عن تـسديد قيمـة المـسحوبات والمشتريات التي استخدمت بها هذه البطاقة، مما يجعل البنك أو المؤسسة المالية حريصة على التأكد من ملاءة العميل المالية وقدرته على السداد، إضافة إلى تمتعه بسجل وتاريخ خالٍ من المشاكل البنكية.

للقانون المدني وفي المادة 199[1]، فإن مسؤولية طرفي العقد تكون نتيجة ما تم الاتفاق عليه والمتمثلة في كيفية استخدام هذه البطاقة، والمدة التي تكون صالحة للاستخدام فيها، والحد الأعلى المسموح لحاملها بالشراء به، والطريقة التي يتم بها التسديد، ونسبة الفائدة التي يحصل عليها مصدر البطاقة، وعمولته من هذه العمليات، والتعويض الذي يدفع في حالة الإخلال بأي بند من بنود الاتفاقية، ولا يمكن اعتبار هذا العقد من عقود البيع بالتقسيط، بل يمكن اعتباره عقداً ذا طبيعة خاصة به متمثلة بمنح العميل أجلاً للوفاء بما يستحق عليه من جراء هذه العمليات، ويعتبر قرضاً شخصياً مسحوباً على مصدر البطاقة باعتماد مخصص[2].

لذا فمصدر البطاقة يلتزم تجاه التاجر بدفع ما استحق على عميله من قيمة المشتريات التي قام العميل بشرائها من التاجر ومصدر التزام مصدر البطاقة هو العقد[3].

ب- **كيفية إبرام العقد:** يبرم هذا العقد كغيره من العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول ويتم هذا العقد كتابة، والكتابة هنا ليست شرطا للانعقاد بل للإثبات. فالإيجاب الصادر عن مصدر البطاقة يتضمن جميع الشروط والبيانات الخاصة بهذه العملية، وبيان الحدود التي يُسمح بها لحامل البطاقة بالتعامل في نطاقها بحال إبرام أية صفقة مع أصحاب المحلات التجارية. ومن الالتزامات التي تقع على عاتق مصدر البطاقة أن يصدر محاذير استخدام هذه البطاقة، ومسؤولية حاملها بالمحافظة عليها والطرق التي تتبع في حال ضياعها

---

[1] نصت المادة (199) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة1976على ما يلي: ((يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر، ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

[2] نضال اسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص93.

[3] هدى غازي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص36.

وتنبيه حامل البطاقة، إلى ضرورة أن يبلغ عنها عند ضياعها في أسرع وقت، وبيان طريقة فقدانها، ومسؤولية حامل البطاقة في حالة عدم الإبلاغ. كما يجب على العميل طالب البطاقة أن يوقع على طلب الحصول على البطاقة التي تحتوي على معلومات متعلقة به، مثل حالته الشخصية، وطبيعة عمله، والحالة المالية لطالب البطاقة[1]، وقد يحتفظ مصدر البطاقة بحقه في رفض أو قبول الطلب، كشرط في العقد، فإن وجد مثل هذا الشرط فله ذلك ويكون ذلك بعد توقيع الطلب من قبل طالب البطاقة، فيرسل البنك موافقته إلى العميل إن وافق، وإذا ورد مثل هذا الشرط فهو صحيح، لأن العقد شريعة المتعاقدين، وهو يقوم على الاعتبار الشخصي[2].

ج- **حقوق والتزامات الطرفين:** تصدر البطاقة من مصدرها لشخص معين بالذات، ولا يملك هذا الشخص حق التنازل عنها للغير وذلك لأن البطاقة تحمل توقيع هذا الشخص، وهو وحده الذي يملك حق التوقيع واستخدام هذه البطاقة في عمليات الشراء، أو الحصول على خدمة معينة يطلبها[3]، فتنشأ عن هذا العقد حقوق والتزامات على عاتق الطرفين، ومن هذه الحقوق حق البنك قبل عميله في استرداد ما دفعه

---

(1) محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص39.

Cass. Crim. alemand. B Juin 1985. cite par: Krimmer (1) These Preeitee- P335:

محكمة النقض الألمانية، حكم صادر في 13 يونيه 1985، نقلاً عن عبد الراضي محمود الكيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص604. وانظر D. G. Hanson- service Banking- 3rd Edition. P. 219 نقلاً عن هامش فداء الحمود، المرجع السابق، ص29.

(2) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص168، وانظر فداء الحمود، المرجع السابق، ص29.

(3) الغرفة الجنائية لمحكمة التمييز الفرنسية في قرارها بتاريخ 24 ت 1خ قضية la Font اعتبرت أنه مع انتفاء النص، فإن تجاوز السحب إذا لم يكن رصيد الحامل كافياً لا يشكل جرماً جزائياً بل يحلل كإخلال بالتزام تعاقدي.

Courde Cassation Chamber Criminelle- 24 November 1983

نقلاً عن بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص80.

مصدر البطاقة للتاجر، أو إلى من قدم أية خدمة للعميل[1]، الدفوع التي يملكها حامل البطاقة قبل التاجر لا يستطيع إثارتها أمام مصدر البطاقة وبالتالي يمتنع عن الوفاء بحجة أنه أعاد البضاعة لصاحبها، لوجود عيب بها يفقدها الغاية التي تم شراؤها من أجلها، أو إذا تبيّن فيما بعد بأنها غير صالحة للاستعمال. ويلتزم مصدر البطاقة بأن يقدم للعميل كشفاً مفصلاً عن مقتضى ما تم استخدامه من البطاقة في عملياته، وما استحق عليه من ثمن للسلع، أو الخدمة بالإضافة إلى العمولة والفوائد إذا كان لهما مقتضى[2].

ويملك حامل البطاقة خلال فترة زمنية معينة (غالباً تكون30 يوما من تاريخ تبلغ و/أو اصدار الكشف) الاعتراض على أية عملية، وفي الأغلب يشترط مصدر البطاقة السداد الفوري، إذا تزعزعت الثقة بالعميل، لأن هذا العقد ذو اعتبار شخصي. يطلب صاحب السلعة أو الخدمة من الزبون التوقيع على الفاتورة النموذجية المتضمنة ما طلبه الزبون والمعدة خصيصاً والمدون فيها ما طلبه الزبون، وبمجرد توقيع حامل البطاقة على هذه الفواتير يعد مصدرها ملتزماً بالوفاء بقيمة هذه الفواتير.

إن ما ينتج من أثر قانوني عن توقيع حامل البطاقة على الفواتير يعدُّ اعترافاً واقراراً بما ورد في هذه الفاتورة وبذلك تكون ذمته المالية مشغولة بالدين للتاجر، أو لمقدم الخدمة، ولا تبرأ ذمة موقع الفاتورة مما ترصد له جراء حصوله على السلعة، أو الخدمة إلا بالوفاء الفعلي من مصدر البطاقة للتاجر. وبذلك تبرأ ذمة موقع الفواتير تجاه التاجر

---

[1] فداء الحمود، المرجع السابق ص36.

[2] فداء الحمود، المرجع السابق ص37.

وتبقى ذمته مشغولة لمصدر البطاقة حتى يستوفي مصدر البطاقة ما تم دفعه للتاجر من حامل البطاقة[1].

ومن جهة أخرى، يلاحظ أنّ مصدر التزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر ناشيء عن العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة بحيث يبقى ملتزماً في حدود شروط العقد وسقفه الأعلى المسموح للحامل استخدامه[2]، ويبقى مصدر البطاقة ملتزماً تجاه التاجر بالوفاء بما يستحق على عميله جراء استخدامه للبطاقة مادام تاريخ الفاتورة سابقاً لانتهاء العقد المبرم بين العميل ومصدر البطاقة. أما إذا تجاوز حامل البطاقة الحد الأقصى المصرح له باستخدامه من البطاقة وقام مصدر البطاقة بالوفاء بكامل المبلغ أي أنه دفع أكثر مما اتفق عليه بالعقد، فما قام به مصدر البطاقة من وفاء وكان متجاوزاً لحدود الاتفاق يعدُّ فيما تجاوز به من وفاء وكيلا عن حامل البطاقة، وأن هذا التجاوز يخضع لعقد الوكالة وليس للعقد المبرم بينهما[3]، فحامل البطاقة يستطيع أن يتنصل من الوفاء لمصدر البطاقة بما زاد عن الحد الأقصى المتفق عليه في العقد إلاّ إذا وافق حامل البطاقة على هذا الوفاء في وقت مناسب ولم يخطر مصدر البطاقة بأنه لا يرغب بالوفاء بهذه الزيادة[4]. ويجب على مصدر البطاقة أن يتحقق من الفواتير المرسلة إليه من قبل التاجر، أو مقدم الخدمة بأن توقيع العميل موجود عليها وصحيح بعد

---

(1) باستخدام بطاقة الاعتماد تنتقل الأموال من مصدر البطاقة إلى التاجر أو حامل البطاقة بواسطة طرف ثالث، سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، المرجع السابق، ص13.

(2) استقر القضاء الفرنسي على أنه إذا اشترط مصدر البطاقة في العقد على شرط اعفاء من المسئولية عند تخلفه عن تنفيذ التزامه قبل حامل البطاقة فإن هذا الشرط باطل، إن القضاء الفرنسي قد ابطل اشتراط مصدر البطاقة عدم ضمانة قيمة المشتريات أو مقابل الخدمة التي يحصل عليها حامل البطاقة باستخدام هذه البطاقة وذلك لأن مثل هذا الشرط يجعل العقد فارغاً من مضمونه، انظر فداء الحمود، المرجع السابق، ص35.

(3) بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ط1 سنة 1999، ص65، وانظر نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص108.

(4) سمحية القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، سنة 1992 ص31.

مضاهاته بالنماذج الموجودة لديه، وإلا تحمل مصدر البطاقة مسؤولية هذا الوفاء[1].

وعادة يرسل مصدر البطاقة للعميل كل فترة من الزمن كشفاً عن حسابه –غالباً ما يكون في نهاية كل شهر[2]، وما هي الحركات التي أجريت عليه لبيان ما إذا كانت هناك أية اعتراضات على الحساب، فإن وجد العميل ما يعترض عليه يقدم هذا الاعتراض لمصدر البطاقة[3]، الذي يخطر الادارة العامة للبطاقة بصورة عن الاعتراض بعملية Charge Back أي الفحص والاستعلام عما تم الاعتراض عليه. فإذا ثبت عكس ما يدعيه حامل البطاقة يتحمل المعترض كافة المصاريف. وإذا حرر العميل شيكاً على المسحوب عليه وكان المسحوب عليه بنكاً، بضمان هذه البطاقة فإن البنك يكون ملزماً بالوفاء مادام في حدود الائتمان المتفق عليه بين العميل والبنك. أما إذا كان قيمة هذا الشيك تتجاوز ما تم الاتفاق عليه في العقد من حدود استخدام البطاقة، ولم يتم الوفاء من قبل البنك فإن الحامل يعتبر مرتكباً

---

(1) وائل اسماعيل عصفور، بطاقات الوفاء، مجلة البنوك في الأردن، العدد الثالث، المجلد الثامن عشر، نيسان، 1999، ص20، انظر البند 19 من بطاقة فيزا الصادرة عن بنك الأردن حيث جاء فيه (يقوم البنك بإرسال كشف شهري للعميل على العنوان الذي يحتفظ به العميل لدى البنك بجميع المعاملات التي تمت بوساطة البطاقة ويعتبر إرسال الكشف على العنوان المشار إليه بأنه تبليغ قانوني للعميل. ويعتبر الكشف قانوني (صحيحاً) ما لم يتم إشعار البنك خطياً بخلاف ذلك خلال 15 يوماً من تاريخ إرساله).

(2) أي ان مصدر البطاقة وكانه يمنح حامل البطاقة قرضاً حسناً (دون فائدة) من تاريخ عملية الشراء والى نهاية الشهر عندما يحصل حامل البطاقة على الكشف الشهري فعندها يكون ملزماً بالسداد، واذا لم يسدد يخضع المبلغ للفائده التي تكون غالباً اعلى من فائدة القرض العادي.

(3) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المرجع السابق، ص165.

لجريمة اصدار شيك لا يقابله رصـــيد خلافـــا لأحكـــام المـــادة (421) عقوبات أردني[1].

وفي حالة ضياع البطاقة يوجب المصدر على العميـــل القيـــام بـــالابلاغ المباشر لمصدر البطاقة بالطريقة التي تم الاتفاق عليها في العقد، وإلاّ تحمـــل الحامل نتيجة ذلك. فيعتبر الحامل مسؤولاً عن البطاقة حتى لحظة تقديم بلاغـــه بالسرقة أو الضياع للمصدر[2]. ويتحفظ مصدر البطاقة على فترة لاحقـــة مـــن الزمن على تقديم الحامل للبلاغ لتمكنهم من أخذ بعض الاجـــراءات المطلوبـــة كتبليغ التجار بعدم قبول هذه البطاقة المفقودة. ومن الممكـــن أن يـــتم التبليـــغ بواسطة الهاتف للسرعة ويلحق به بلاغ كتابي وهذا ما جرى عليه العـــرف إلا إذا تم الاتفاق على طريقة معينة. وللعميل الحق في طلب إيقاف العمل بالبطاقة لسرقتها أو لضياعها أو لأي سبب آخر، فإذا وضـــعت البطاقـــة فـــي قائمـــة المفقودات لا يستطيع أن يستخدمها مرة أخرى في حال أنها فقدت منـــه وبعـــد ذلك وجدها، إلا إذا شطبها من كشف المفقودات.

أما إذا لم يجدها فلا يستطيع من وجدها استخدامها لأن مصدر البطاقة قـــد شطبها من البطاقات العاملة حتى وإن استخدمت في الحدود المـــسموح بهـــا. وعادة يضمن مصدر البطاقة حداً أقصى من السحوبات عند ابلاغ العميل لـــه عن طلب وقف البطاقة للضياع أو السرقة أو غيره. فمثلا يكون البنك مسؤولاً عن أول 50 دولار بعد ذلك التاريخ، ولقد حل التأمين هذه المشاكل حيث يمكن ملاحقة شركات التأمين على ما جرت به العادة مـــؤخراً بـــأن تقـــوم البنـــوك والشركات التي تصدر البطاقات بالتأمين على هذا النوع من المخاطر البنكية.

---

[1] نصت المادة 421 عقوبات رقم 16لسنة1960على" كل من اعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصـــيد قـــائم معد للدفع أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيـــث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو اصدر أمراً للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالة التـــي لا يجيزها القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن شهر وعقوبة الغرامة من عشرة دنانير عند وجود أسباب مخففة تقديرية".

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص548.

Civile lere, P-14 Juin 1988, Droit de I, Inoforntiaue et des Telecoms 1990/2, 49, Notetiuej.

نقلاً عن طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط الأولى، لسنة 2001، ص326 وانظر كذلك فداء يحيى الحمود، المرجع السابق، ص31.

أما إذا تم استخدام البطاقة من العميل بشكل مخالف للاتفاق أكثر من مرة كأن يستخدم العميل البطاقة في أكثر من حدها الأقصى المسموح له باستخدامها فيه فيكون من حق مصدر البطاقة إيقاف العمل بهذه البطاقة لمخالفة العميل الاتفاق المبرم بينهما.

الحالات التي يتم فيها إيقاف التعامل بالبطاقة هي:-

أ- فقدان أو سرقة البطاقة بعد إبلاغ مصدر البطاقة بهذه السرقة أو الفقدان[1].

ب- إذا استخدم العميل البطاقة بطريقة مخالفة للشروط المتفق عليها في العقد.

ج- إذا تم الحجز على أموال حامل البطاقة.

د- إذا لم يقم حامل البطاقة بسداد المبالغ المترصدة بذمته وتمت مساءلتة قانونياً أو رفعت عليه دعوى بهذا الخصوص.

ه- وفاة حامل البطاقة[2].

و- إذا قرر مصدر البطاقة عدم التعامل مع حامل البطاقة لأي سبب من الأسباب المشروعة[3]، مثل صدور حكم قضائي ضد العميل لارتكابه جريمة مخلة بالشرف واصبح هذا الحكم قطعياً.

ويستطيع مصدر البطاقة سحب البطاقة من العميل إذا أخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه جراء العقد[4]، لأن البطاقة تعد بمثابة

---

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص548.

[2] بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص68.

[3] نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص101.

[4] انظر البند 11 من بطاقة الماستر كارد الصادرة عن بنك الإسكان حيث جاء فيه "يحق للبنك إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء الأسباب، وخاصة في الأمور التالية:

أولاً: إذا خالف العميل أي شرط من الشروط المدونة في الطلب.

ثانياً: إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة استخدامها للوفاء بإئتمان بضاعة أو أعمال أو خدمات مخالفة للقوانين والأنظمة السائدة.

ثالثاً: إذا وقع الحجز على ممتلكات العميل سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً.

وديعة من مصدرها لـدى حاملهـا، فيجـب علـى حاملهـا الحفـاظ عليهـا وإعادتها لمصدرها، فمصدر البطاقـة يعـدها وديعـة عنـد حاملهـا، ممـا يستلزم على من يحملها إعادتهـا لمـصدرها فـي وقـت طلبهـا مـن قبـل مصدرها، فـإذا لـم يلتـزم حامـل البطاقـة بـذلك، يعـد مـسؤولاً أمـام القانون[1]، فقد عالج المشرع الأردني مثل هـذه الحـالات فـي المـادة422 من قانون العقوبات رقم 32 لسنة 1960 والتـي تـنص علـى (كـل مـن سلّم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجـل الإبـراز والإعـادة أو لأجـل الاستعمال على صوره معينة أو لأجل الحفـظ أو لإجـراء عمـل – بـأجر أو بدون اجر– ما كان لغيرة من أموال ونقـود وأشـياء وأي سـند يتـضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء مـن هـذا القبيـل فكتمـه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك او اسـتهلكه او أقـدم علـى أي فعـل يعد تعديا او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمة اليـه، يعاقـب بـالحبس مـن شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار.

وهذا الالتزام ناشىء من القـانون بالإضـافة لمـا تـم الاتفـاق عليـه بينهما، فيجب على العميل إعادة البطاقـة للمـصدر إذا طلـب منـه ذلـك،

رابعاً: في حال صدور حكم على العميل بتغطية ممتلكاته أو أشهر إفلاسه أو إذا توقف عن دفع ديونه.

خامساً: في حالة فقدان أهليته أو وفاته.

سادساً: في حال إغلاق حساب العميل سواء تم بقرار من البنك أو بناء على طلب العميل.

وانظر البنود (15) و (24) و (27) من الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقة فيـزا الإئتمانيـة الصادرة عن بنك القاهرة، عمان، والبنود (9) و (11) و (12) و (15) و (21) من شـروط وأحكـام إصدار بطاقة الفيزا الصادرة عن بنك الأردن، والبنود (27) و (31)، (32) مـن الـشروط والأحكـام العامة الخاصة بحملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل، (8–6) مـن البنـود والشروط الصادرة عن البنك البريطاني(HSBC).

[1] في ذلك اعتبرت محكمة RETEIL الفرنسية ان استخدام البطاقة بعد إنهاء مدة صلاحيتها يمثل جريمـة إساءة أمانة وذلك لأن البطاقة محرر يتم تسليمه للعميل على سبيل عارية الإستعمال من أجـل وظيفـة محددة وان استمرار استعمالها على الرغم من إخطاره بسحبها هو من قبيل الإختلاس الذي يضر بالبنك. انظرفي ذلك محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1994، ص5.

سواء أكان ذلك لانتهاء مدة البطاقة أو عدم رغبته بالتجديد، أو مخالفة شروط العقد، أو عند ايقافها في مثل الحالات المذكورة سابقاً[1].

- **انتهاء العقد:-**

العقد شريعة المتعاقدين، فينتهي العقد بانتهاء مدته المتفق عليها في متنه. فالعقد يخضع لشروطه وأحكامه، إذ من الممكن أن يكون الطرفان قد اتفقا في العقد على شرط التجديد التلقائي، إلا إذا ابدى أحدهما رغبة بعدم التجديد ويكون ذلك قبل انتهاء العقد بالمدة المتفق عليها مسبقاً. أما إذا كان حامل البطاقة لا يرغب بالتجديد ولم يخطر المصدر خلال المدة المتفق عليها في العقد فإنه يتحمل كافة مصاريف اصدار البطاقة، وفي كلتا الحالتين يلتزم بتسليم البطاقة للمصدر[2]، إلا أنه يبقى ملتزما تجاه المصدر بجميع الالتزامات الملقاة على عاتقه الناشئة عن العقد قبل إنهائه.

2- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:-

أ- **العقد:** العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر هو الذي ينظم العلاقة بينهما، وبه يلتزم التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة إذا رغب حاملها بالوفاء من خلالها، ويرتب هذا العقد حقاً شخصياً مستقلاً مجرداً عن علاقة البنك بالعميل[3].

فبمجرد قبول التاجر هذه البطاقة يصبح له حق الرجوع إلى مصدر البطاقة لاستيفاء ثمن ما قدمه للعميل، ولا يحق لمصدر البطاقة أن يتمسك بمواجهة التاجر بالدفوع التي يملك حق اثارتها أمام حامل البطاقة، إلاّ إذا أخطر التاجر بها مسبقاً. ومن الدفوع التي

---

(1) خالف الفقه الفرنسي ذلك، انظر في هامش عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002م، ص121 و 122.

(2) التزام العميل بإعادة البطاقة بعد انتهاء أجلها يجعلها من الناحية العملية فاقدة لأثرها، لأن البنك يستطيع إلغاءها دون حاجة إلى استلامها الفعلي من العميل، وفي حالات عدم الاعادة، يطلب البنك عادة اتلاف هذه البطاقات التي انتهت حتى لا يتم العبث بها الكترونيا بحيث يجري استعمالها بشكل غير قانوني.

(3) نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص111، وانظر فداء الحمود، المرجع السابق، ص38.

يستطيع إثارتها أمام عميله هي أن يدفع بعدم كفاية الرصيد أو يدفع بأنه تجاوز الحدود المسموح له بها[1].

ب- **كيفية إبرام العقد:** يتعاقد مصدر البطاقة مع التجار أو مقدموا الخدمات على قبول البطاقة لتسوية عملياتهم، بعد حصول مصدر البطاقة على الموافقة المسبقة من المنظمة الأصلية للبطاقة على أن يتعاقد مع التجار أو مقدمي الخدمات ليحصلوا على قيمة مبيعاتهم التي تتم من خلال استخدام هذه البطاقة، فبذلك يستطيع مصدر البطاقة تحصيل قيمة هذه الفواتير من العميل ولحساب التاجر.

ج- **حقوق والتزامات الطرفين:** يمكن لمصدر البطاقة التعامل مع التجار أو مقدمي الخدمة بعدة طرق كما يلي:-

1. أن لا يتجاوز دوره أكثر من القيام بتحصيل قيمة هذه الفواتير من حامل البطاقة، وأن ما يحصل عليه يكون لحساب التاجر.
2. يسمح مصدر البطاقة (البنك) بأن يسحب منه التاجر نقوداً وذلك على حساب مدين بضمان الفواتير المستحقة على حامل البطاقة، فيحصل مصدر البطاقة (البنك) مقابل ذلك على فوائد بالنسبة المتفق عليها.

---

[1] "وفي ذلك حكمت محكمة اكس الفرنسية في 18 حزيران 1984 في دعوى تتلخص في قيام حامل لإحدى البطاقات الزرقاء بتقديم بطاقته لصاحب إحدى محلات المجوهرات وذلك وفاء لبضاعة وقيامه بتوقيع الفواتير التي بلغت 60 ألف فرنك فرنسي ومن بعد ذلك وبسبب يتعلق بالبضاعة عارض في الوفاء لدى البنك المصدر، إلا أن المحكمة رأت أن حامل البطاقة الذي قدم بطاقته لصاحب محل المجوهرات وقام بتوقيع الفواتير قد عد بنظر البنك قد تسلم بضاعة مطابقة، ولا يمكنه الإعتراض على الوفاء المباشر التلقائي من المصدر للتاجر، مهما كانت الطعون التي يمكنه التمسك بها في مواجهة التاجر ولا يعلمها المصدر، فما دام أمر الوفاء قد صدر من الحامل، فإنه فيما عدا حالتي سرقة أو فقدان البطاقة لا يقبل الرجوع فيه" انظر في ذلك نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص111، وانظر فداء الحمود، المرجع السابق ص48.

3. وقد يشتري مصدر البطاقة (البنك) هذه الفواتير من التجار، ويقوم بدفع قيمتها كاملةً مقابل حصوله على عمولة متفق عليها عادة تتراوح ما بين (4/2%)، ومثال ذلك عندما يقوم مصدر البطاقة(البنك) بالتعامل بالكمبيالات المخصومة. ولا بد من الاشارة في هذا الصدد إلى أن الفواتير تختلف عن الكمبيالات من حيث إن الفواتير مستحقة فعلاً بينما الكمبيالات تستحق بعد فترة من زمن تحريرها.

يلتزم التاجر بقبول التعامل بالبطاقة ويكون مصدر التزامه العقد المبرم بينه وبين المصدر، وذلك لاستيفاء ثمن السلع أو الخدمات التي يقدمها للزبون، ولا يملك حق رفض البطاقة في حالة تقديمها إليه من الزبون وبدون أية شرط، كشرط الوفاء الفوري وإلاّ عرض نفسه لجزاء فسخ العقد المبرم بينه وبين المصدر، وإن ما تعاقد عليه وما نتج عنه من التزامات ما هو إلا اشتراط لمصلحة الغير الذي يعتبر في هذا المقام حامل البطاقة[1].

فمن الواجبات الملقاة على التاجر (قابل البطاقة) قبل قبوله البطاقة أن يتأكد من أن البطاقة مازالت سارية المفعول لحظة قبولها، وأن تحمل اسم حامل البطاقة بالاضافة إلى توقيعه، فإذا لم يتحقق مما ورد ذكره، وورد فيه خطأ يتحمل التاجر نتيجة خطئه ولا يتحمل مصدر البطاقة هذا الخطأ[2]. والسبب في ذلك أنه من الممكن أن تكون هذه

---

[1] رفعت أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، مكتبة سعيد رات، دولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع لسنة 1984، ص63، وانظر في ذلك نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص105و 106.

[2] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، سنة 1995 صفحة 106.

البطاقة ملغاة أو موقوف التعامل بها فيتضح له ذلك من خلال الاطلاع على الكشوفات المزودة له بالأصل من قبل مصدر البطاقة[1].

ويقوم التاجر بالتثبت بالإيصالات من قيمة ما حصل عليه حامل البطاقة من سلع أو خدمات بالإضافة إلى تدوين التاريخ، ويسجل رقم البطاقة المعروضة عليه من قبل حامل البطاقة، ويقوم بمطابقة التوقيع المثبت على البطاقة والتوقيع الممضي على ايصالات التاجر من قبل حامل البطاقه لما تسلمه، وبعد ذلك يسلم العميل حامل البطاقة نسخة من هذه الايصالات المختومة بختم الآلة الخاصة لهذه العملية[2]. كما ويقوم التاجر بتسليم النسخة الاخرى لمصدر البطاقة، على أن لا يتجاوز التسليم المدة المتفق عليها بينهما ليتمكن مصدر البطاقة من قيد هذه العمليات التي تمت بواسطة البطاقة.

ويلتزم مصدر البطاقة بان يزود التجار بالأجهزة والمستندات التي تمكنهم من القيام بمهامهم بكل سهولة ويسر، وبقبول البطاقة لاستيفاء حقوقهم. وتعد هذه الأجهزة أمانة لدى التجار ليتسنى لهم من خلالها معرفة مركز العميل، من خلال ادخال هذه البطاقة بالاجهزه الالكترونية الموجودة لدى التجار والمتصلة بخط مباشر مع الحاسب الآلي لمصدر البطاقة (البنك)، وقد تكون هذه الآجهزه يدوية إلا أنه يتبعها اتصال هاتفي بالمصدر (البنك)[3]. (كما ذكرنا سابقا) كما ويلتزم التاجر بدفع ما يستحق عليه من عمولة لمصدر البطاقة (البنك) فتكون العموله حسب الاتفاق المبرم بينهما لما يقدم مصدر البطاقة من خدمات مصرفية للتاجر.

---

(1) فداء الحمود، المرجع السابق، ص40.

(2) وائل اسماعيل عصفور، المرجع السابق، ص21.

(3) عند الاتصال بمركز البطاقات في البنك أو المؤسسة المالية في حالات استعمال آلات يدوية، يأخذ التاجر تأكيداً بالعملية وذلك بعد اعطائه معلومات البطاقة كاملة وقيمة عملية الشراء، ومن ثم يعطيه البنك رقم تأكيد للعملية، وبذات الوقت فإنه يقيدها مبدئياً على البطاقة وينزلها من سقفها، المحامي وائل اسماعيل عصفور، المرجع السابق، ص21.

د- انتهاء العقد: إذا فسخ العقد المبرم بين التاجر أو مقدم الخدمة ومصدر البطاقة (البنك) لأي سبب كان، فإن التاجر يلتزم بأن يعيد كل ما تم تسليمه اليه من أجهزه وآلات وفواتير ونماذج التواقيع إلى مصدر البطاقة. وتعتبر حيازة التاجر لهذه الأدوات بحكم الأمانه. وبالتالي عليه ردها لمصدر البطاقة وإلا يعتبر مسيئاً للأمانة ويلاحق جزائياً أمام المحاكم المختصة بتهمة اساءة الأمانة اذا لم يحافظ عليها أو استعملها بعد الفسخ[1].

3- العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة: إن العقد المبرم بين كل من التاجر او مقدم الخدمة ومصدر البطاقة هو الأساس القانوني لأي علاقة قد تنشأ بالمستقبل، بالإضافة إلى ذلك فقد ينشأ عن هذا العقد علاقات عقدية جديدة كعقود بيع السلع او عقود تقديم الخدمات، وبذلك فإن مصدر التزام التاجر هو العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة. فبموجبه يلتزم التاجر بقبول هذه البطاقة إذا كانت مستوفية لكافه شروط قبولها، وعليه أن لا يتجاوز الحدود المتفق عليها في العقد وأن لا يرفض البطاقه المقدمه إليه من العميل لدواعٍ غير مبررة.

فعلى التاجر أو مقدم الخدمة أن يعلن في محله بلوحة ظاهرة واضحة للعيان بأنه ملتزم بقبول التعامل بالبطاقة، ولا يملك حق اضافة ما يدفعه من عمولة لمصدر البطاقة على العميل في حالة شرائه للسلع أو طلبه لخدمة معينة[2].

أما فيما يتعلق بالعميل حامل البطاقة فإن التزامه قبل التاجر يبقى مستمراً ولا يزول بمجرد توقيع حامل البطاقة سواءاً أكان على الفاتورة أو كان التوقيع إلكترونياً أي بادخال الرقم السري على الآلة بل يبقى التزامه مستمراً لحين السداد الفعلي من قبل مصدر البطاقة، وإلا كان

[1] فداء الحمود، المرجع السابق، ص45.

[2] فداء الحمود، المرجع السابق، ص44.

من حق التاجر الرجوع مباشرةً على حامل البطاقة وذلك بموجب العقد المبرم بينهما[1].

أما اذا فسخ العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة لاي سبب واسترجع التاجر البضاعة من العميل فما على التاجر إلا اعادة ما قبضه من مبالغ ثمناً لهذه السلع لمصدر البطاقة الذي نحصر دوره بالوفاء عن حامل البطاقة وعلى مصدر البطاقة (البنك) اعادة هذا المبلغ إلى حامل البطاقة سواء أكان ذلك مباشرة أم عن طريق قيده في حسابه، ومن هنا وبناء على ما تقدم فمن الممكن أن يفهم بأن الالتزامات الناتجة عن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر تكون من خلال الاجابة عن السؤالين التاليين:-

السؤال الأول: لماذا يلتزم التاجر بقبول الوفاء باستخدام البطاقة؟

بمجرد إعلان التاجر عن عدم قبول البطاقة ورفضه لتعامل بها، يعد مخلاً بالالتزامات الملقاة على عاتقه الناشئه عن العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر، ومثل هذا الأمر يزعزع ثقة العميل بالبطاقة، لأن النظام القانوني الذي يحكم هذه العلاقه هو العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر، الذي بدوره يفرض على التاجر بعض الالتزامات ومنها قبول البطاقة اذا توافرت جميع شروط صحتها.

أما إذا رُفضت البطاقة من قبل التاجر فإن هذا يولد حقوقاً للحامل ومنها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء عدم قبولها من قبل التاجر، فينظم مطالبته على أساس العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة الذي تضمن تعهداً من قبل مصدر البطاقة بأن هذه البطاقة مقبولة في جميع المحلات التي تعلن بأنها مقبولة، فإذا أخل

---

[1] ممدوح ارشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والبنكية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2001، ص218، وانظر كذلك هدى غازي عطا الله، المرجع السابق، ص45.

التاجر التزم مصدر البطاقة بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر جراء عدم قبول البطاقة[1].

السؤال الثاني: هل يمكن اعتبار حامل البطاقة قد وفّى وفاء مطلقاً بمجرد التوقيع على الايصالات أم أنه وفاء معلق على شرط التحصيل من مصدر البطاقة (البنك)؟

تظهر أهمية الإجابة عن هذا السؤال إذا كنا بصدد افلاس مصدر البطاقة قبل حصول التاجر على مستحقاته فهنا إذا كان التوقيع على الايصال وفاء مطلقاً يتحمل التاجر عبء الافلاس، وبالتالي يعدُّ دائناً عادياً ويدخل مع باقي الدائنين بقسمة الغرماء فيكون الوفاء بنسبه دينه، ولا يملك حق الرجوع على حامل البطاقة بما تبقى له على مصدر البطاقة، ولكن إذا كان الوفاء معلقاً على شرط التحصيل من مصدر البطاقة، فتترتب عليه نتيجة أخرى، فيكون من حق التاجر الرجوع على حامل البطاقة للحصول على دينه، وحامل البطاقة يحق له الرجوع على مصدر البطاقة في حالة أنه قام بخصم ما للتاجر من أموال على حامل البطاقة ولم يدفعه للتاجر فهنا يدخل حامل البطاقة بالتفليسة؟ [2]

وفقا لما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أحكام مسؤولية الأطراف المتعاملين بالبطاقة فيما يلي:-

1. أن العقود المبرمة في السابق تنشئ مسؤولية مدنية، بحيث يعتبر العقد المبرم بين العميل ومصدر البطاقة خاضعا للقواعد العامة في القانون المدني[3] لبيان صحة العقد في حاله تعاقد ناقص الأهلية مع مصدر البطاقة[4]، وكما أخضع مسؤولية

---

(1) فداء الحمود، المرجع السابق، ص40.

(2) رفعت أبادير، مرجع سابق، ص83، انظر في ذلك جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص548.

(3) عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الإئتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1993، ص317.

(4) وهذا ما تشترطه البنوك مصدرة البطاقة راجع: (الشرط الثاني من الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقة فيزا الإئتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان)، وكذلك ما تشترطه المؤسسات المالية مصدر

التاجر الذي تعاقد مع العميل وتجاوز الحدود القصوى المسموح بها للتعامل بالبطاقة لهذه القواعد وبالتالي يكون التاجر هو المسؤول عن عدم الوفاء فيما تجاوز به[1].

2. أما إذا حدث نزاع بين العميل والتاجر وكان هذا النزاع متعلق بالمشتريات التي حصل عليها العميل، فيتوجب على التاجر عدم بيع هذا العميل أية سلعة ويشترط هنا اختصام مصدر البطاقة (البنك).
3. لم يُخضع المشرع الأردني دعوى المسؤوليه المتعلقة بأطراف البطاقة للتقادم[2].
4. يتحمل مصدر البطاقة (البنك) المسؤولية في حالة تعذر تحديد مسؤولية من قام بالخطأ من أطراف العلاقة سواء أكان المصدر أم التاجر أم العميل على أساس المسؤولية عن المخاطر وتحمل التبعة[3].
5. تنشأ مسؤولية جزائية بجانب المسؤولية المدنية تجاه العميل في حالة استخدامه البطاقة متجاوزاً الحد الأعلى المصرح له استخدامها به، أو لا قيمة لها باعتباره استخدم الغش للحصول على السلع أو الخدمات[4].

بطاقة الوفاء (راجع: اتفاقية شروط استعمال بطاقة ناشونال اكسبرس)، كما أن البنوك تتشدد في سن الأهلية وتشترط ألا يقل سنة الحامل عن 21 سنة، (راجع: شروط طلب بطاقات الإئتمان الصادرة عن بنك HSBC الشرق الأوسط).

(1) محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص115، وانظر جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1 عام 1992، ص108.

(2) المشرع الأردني لم يخضعها لتقادم معين، وعليه إذا كانت الدعوى مدنية فتخضع للتقادم المدني الطويل وهو 15سنة، أما إذا كانت تجارية فمدة تقادمها هي 10سنوات.

(3) حيث يعتبرها القضاء الأردني قرينة غير قاطعة وعلى المصدر اثبات العكس. تمييز حقوق رقم 163/90، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين على الصفحة رقم 1973، سنة 1991.

(4) الفقه الفرنسي اعتبر هذه الجريمة جريمة نصب واحتيال وتنتهي حال قيام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر ولم يعتبرها قرينة سرقة، انظر في ذلك عمر سالم، المرجع السابق، ص106.

6. إذا استخدمت البطاقة من قبل شخص آخر وكانت مسروقة، فيعد هذا الشخص مستخدماً للبطاقة بصورةٍ غير مشروعة مرتكباً لجريمة انتحال شخصية الغير، وإذا استخدمت من قبل صاحبها إلا أن مدة صلاحيتها منتهية وحصل على السلع، أو الخدمات فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال التي يعاقب عليها القانون[1].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن لبطاقة الائتمان طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من وسائل الدفع، لكونها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف ناجمة عن العقود المبرمة بين المصدر والتاجر وبين المصدر والعميل وبين العميل والتاجر[2].

وعليه فإنه من الأفضل عدم وضع قواعد قانونية جامدة لتنظيمها، لتمكنها من مواكبة التطورات المتزايدة والجديدة لجعلها أكثر ضماناً وتشجيعاً لاستخدامها.

ولا بد من الاعتراف بوجود مساوئ عديدة لاستعمال بطاقة الائتمان أخرجتها لحيز الوجود الممارسات العملية وهي كما يلي:-

1-أن استخدام البطاقة مكلف للتاجر.
2-لا يمكن استخدامها بين الأفراد.
3-لا تناسب العمليات الصغيرة وذلك بسبب ارتفاع كلفتها.
4-لا توفر حداً من الأمان إذ من الممكن قرصنة المعلومات المختزنة على البطاقة وارقامها، مما يؤدي الى التعامل

---

(1) محمد سامي الشوا ، المرجع السابق، ص114 وما بعدها.

(2) يرى الفقهية الفرنسي (لارومية) في تعريفه للعمليات القانونية ثلاثية الأطراف، ان البطاقة تنشئ علاقة قانونية واحدة بين المصدر والحامل عند عدم ضمان الوفاء من المصدر للتاجر، وانها تنشئ علاقة ثلاثية بين كل من المصدر والحامل والتاجر عند ضمان الوفاء من المصدر، انظر عبد الراضي محمود كيلاني، النظام القانوني الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1996، ص735

بالنقود الرقمية التي مـــن الممكـــن أن تحتـــل مركـــزاً متقـــدماً كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني[1].

[1] توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية، بطاقت الوفاء، النقود الإلكترونية، الجديد في أعمال المـــصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكليـــة الحقـــوق بجامعـــة بيـــروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص102.

المبحث الثاني
النقود الرقمية

لوحظ في الأونة الأخيرة بأن بطاقة الائتمان أصبحت تقبل بشكل متزايد وملفت للنظر في تسديد المدفوعات محددة القيمة مقارنة بالسنوات القليلة السابقة التي كانت فيها النقود السائلة هي الوسيلة الوحيدة المقبولة في تسديد المشتريات، ومن هنا لا بد من الاجابة عن التساؤل المطروح، **هل من الممكن أن تحقق النقود الالكترونية نجاحاً في ظل المنافسة مع وسائل الدفع الالكترونية الأخرى التي تعد من أهمها بطاقات الائتمان؟**

وفي ضوء ما سبق سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين الأول منهما سيناقش فيه الباحث مفهوم النقود الرقمية، أما الثاني فسنتحدث فيه عن دور المصارف المركزية في سياسة النقود الرقمية.

المطلب الأول
مفهوم النقود الرقمية[1]

وسيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول تعريف النقود الرقمية، أما الثاني طبيعة النقود الرقمية.

الفرع الأول: تعريفها:-

النقود الرقمية هي عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصه للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطرق الكترونية بدلاً من استخدام الطرق التقليدية،

---

[1] حسن علي القفعى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر القانون والحاسوب لكلية القانون بجامعة اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة 12-14/ تموز/2004، ص2.

وبسبب تنوع هذه المنتجات والتطور المستمر لها يصعب تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً متضمناً جميع النظم القانونية والتقنية والاقتصادية للنقود الرقمية بشكل يميزها عن غيرها[1]. فمصطلح النقود الالكترونية يشتمل على الصور التاليه[2]:-

1. **الصورة الأولى:** هي البطاقة المدفوعة مسبقاً التي يمكن استخدامها لأغراض متعدده، وكما يطلق عليها اسم البطاقة المختزنة القيمة أو محفظة النقود الالكترونية Electric Purses[3].
2. **أما الصورة الثانية:** فهي آليات الدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تسمح بالدفع من خلال شبكة الحاسوب الآلية (الانترنت)، والمتعارف عليها باسم نقود الشبكة Net Money أو النقود السائلة الرقمية Digital Cash.

وعليه يمكن القول بأن النقود الرقمية تعبير يستخدم في الأساس لوصف مجموعة متنوعة من آليات الدفع محدودة القيمة، واهم ما يميزها هو أن قيمتها مسددة مسبقاً Prepaid أو أن قيمتها مختزنة في داخلها Stored-Value[4].

---

(1) ومن الفقهاء من قال بأن ماهية النقود الرقمية هي القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني من قبل القطاع العام والقطاع الخاص ويتم تخزينها بجهاز الكتروني، ومن الممكن اعتبار هذه النقود أحد اشكال الادوات المالية الرقمية التي قيمتها انجاز بعض أو كل وظائف النقود، راجع: توفيق شنبور، ص102. وانظر حسن علي القفعى، المرجع السابق ص2.

(2) أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط (1)، عام 2002، ص121.

(3) طوني ميشال عيسى، المرجع السابق، ص307. وانظر أحمد جمال الدين، المرجع السابق، ص121، منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، النقود الإلكترونية، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص38.

(4) أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص122، وانظر منير محمد الجنبيهى و ممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق، ص39.

وللنقود الرقمية العديد من التقسيمات الممكن اقتراحها من حيث:-

متابعتها والرقابة عليها

1- **النقود الالكترونية المحددة (Identified)**[1] ويميز هذا النوع من النقود إمكانية التعرف على الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك شأنها في ذلك شأن بطاقة الائتمان في عملية متابعة السحب وحركة السحب من خلال النظام الالكتروني من البداية وحتي النهاية[2].

2- **النقود الالكترونية غير الاسمية (مغفلة الهوية)**، وهذا النوع من النقود يتم التعامل به دون معرفة هوية المتعامل فهي كالأوراق النقدية في التعامل وليس لها علاقة بمن يتعامل بها، ولا يمكن التعرف على هوية مستخدميها سواء أنتقلت منهم أو اليهم[3].

أسلوب التعامل بها

1- نقود الكترونية عن طريق الشبكة On-Line Money[4]، ويتم سحب هذا النوع من النقود الرقمية من البنك، أو المؤسسة المالية وتوضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي، وفي حالة إرسال هذه النقود عبر الانترنت ما على المستخدم سوى الضغط على الفارة لهذا الجهاز إلى الشخص المستفيد من هذه النقود، وتتم هذه العملية في ظل إجراءات تضمن للمتعاملين بهذه الطريقة حداً كبيراً من الأمان والسرية،

---

(1) محمد سعدو الجرف، النقود الإلكترونية وآثارها على المصارف المركزية، مؤتمر القانون والحاسوب، 12-14/تموز/2004، جامعة اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية، ص5.

(2) أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص122.

(3) المرجع السابق، ص122.

(4) توفيق شنبور، المرجع السابق، ص104، وانظر أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص123.

وهي نقود حقيقية إلا أنها رقمية، وتتطلب معظم الأنظمة المستخدمة لمثل هذه الطريقة اتمام الاتصال بين طرفي التعامل والمصدر الكترونيا من أجل التحقق من سلامة هذه النقود للتقليل من احتمالية وجود الغش والتزوير[1].

2- النقود الالكترونية خارج الشبكة Off-Line Money هذا النوع من النقود الرقميه يتم التعامل به دون أن يطلب من المتعاملين الاتصال مع المصدر مباشرة[2]، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها، وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية السحب النقدي، واستخدام هذا النوع من البطاقات يولد قدراً كبيراً من المشاكل المتعلقة بالأمان، وكما أنه قد تنتج عنها مخاطر الصرف المزدوج[3].

إن استخدام الطرق الالكترونية في عملية تحويل ونقل الأموال ليست بالأمر الجديد على الدول الصناعية، فهي طريقة مستخدمة منذ سنوات طويلة في عملية تحويل أموالها إلى البنوك الكترونياً، أو بين شبكة البنوك، وكما أن معظم الدول في الوقت الحاضر تتجه النية فيها إلى التوسع في استخدام الطرق الالكترونية في مجال النفقات والايرادات العامة، غير انه من الاشياء الجديدة بالنسبة للأشخاص والمؤسسات الصغيرة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن اعتبار نظام الدفع الالكتروني Electronic Payment System أوسع نطاقاً من تعبير النقود الرقمية، لأن نظام الدفع الالكتروني يشمل التحويلات المالية الكبيرة، أما تعبير النقود الرقمية فيستخدم للنقود قليلة القيمة Micro Payments.

---

(1) انظر: محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، ص4، وما بعدها.

(2) توفيق شنبور، المرجع السابق، ص104، وانظر أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 123.

(3) انظر، حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص4 وما بعدها.

الفرع الثاني: طبيعتها:

تعددت الآراء حول طبيعة النقود الالكترونية وما إذا كان يمكن اعتبارها نقوداً حقيقية أم لا؟ ويرى بعضهم بأن النقود الالكترونية هي نقود حقيقيه لانها تقوم بكافة الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية، ويعرفونها بأنها عبارة عن وسيط للتبادل وكما أنها مقياس ومستودع للقيمة. والبعض الآخر لا يعدها من النقود، وبالتالي لا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود، ويقول بأنها لا تخضع للرقابة من قبل البنوك المركزية[1].

لقد اوجد هذان الرأيان عدة آراء متباينة ولكنها أقل حدة منهما، ويمكن التعرض لهذه الآراء، ولكن سيتعرض الباحث في البداية إلى الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لمعرفة مشاكل النقود الالكترونية، وتعدد الأطراف، والمراكز القانونية لهم[2].

تمنح بطاقة الائتمان حاملها آجلاً يتفق عليه مع المصدر لتسديد ما حصل عليه من سلع أو خدمات، إلا أنه لا يمكن اعتبارها آلية دفع بالمعنى الحقيقي للنقود التقليدية إذا ما نظرنا إليها من جانب حامل البطاقة[3]. ولا يختلف اثنان على هذه الطبيعة ذلك لأنه لا تبرأ ذمة حامل البطاقة ولا نكون أمام وفاء حقيقي إلا عندما يوفي حاملها للمصدر بطرق الوفاء الأخرى، أما إذا نظرنا اليها من جانب التاجر فإنها تعتبر آلية دفع بالمعنى الحقيقي، لأن التاجر يقبض ثمن ما قدمه من المصدر مباشرة، فيأخذ مصدر البطاقة مكانة التاجر في مواجهة حامل البطاقة، أما علاقة مصدر البطاقة بحاملها فتأخذ شكل عقد الائتمان لأنها تمنح حاملها بالاضافة إلى الأجل إمكانية الحصول على السلف النقدية[4].

---

[1] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص6.

[2] المرجع السابق، ص6.

[3] فداء الحمود، المرجع السابق، ص55 وما بعدها.

[4] فداء الحمود، المرجع السابق.

وبالنسبة للعلاقة المتكونة بين التاجر وحامل البطاقة فهي علاقة عقد توريد للسلع أو الخدمات. فالتاجر لا يملك حق فرض نفقات أو أية أتعاب إضافية على حامل البطاقة بسبب استخدامه للبطاقة، إلا أن العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة والتاجر تقوم على التزام التاجر بتسليم حامل البطاقة السلع المطلوبة، أو تقديم الخدمة المطلوبة منه وقبول بطاقة الائتمان لتسديد ما يستحق على حامل البطاقة جراء ما قدمه للأخير ولا يحق له أن يشترط الوفاء نقداً. مع أن العلاقة الناشئة بين الأطراف الثلاثة المصدر والتاجر وحامل بطاقة الائتمان حديثة إذا ما قورنت بوسائل الدفع التي سبقتها في تسويه التعاملات، إلا أنها لا تسبب لبساً كبيراً مقارنة مع طبيعة العلاقة الثلاثية للنقود الالكترونية وأطرافها المصدر وحامل البطاقة سابقة الدفع أو (صاحب الحاسب الذي **زود النقود** الالكترونية) الذي حولت إليه النقود الالكترونية، فإن ما يثيره هذا النوع من النقود من لبس سيعرض له الباحث أثناء بحث الآراء المختلفة حول طبيعة النقود الالكترونية.

أ- الرأي الأول: النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية[1].

النقود هي عبارة عما يمثلها من قيمة ولا تعد القيمة نفسها، فقد جرى التمثيل المادي للنقود في مراحل عدة عبر القرون السابقه فبدأت بالمقايضة ومن بعدها بالذهب والفضة ومن ثم العملات المعدنية حتى وصلت إلى العملات الورقية وهذا أمر مسّلم به.

وقد اصبح استخدام النقود الالكترونية في عصرنا الحاضر من أكثر الاستخدامات مع حداثة وتعقيدات استخدامه، إلا أن الفرق بين النقود الالكترونية وما سبقها من نقود يكمن في أن النقود الالكترونية لا تأخذ نفس شكل النقود السابقة من حيث طبيعتها المادية بل أصبحت تؤخذ بشكل معلومات تنقل بين الأطراف، أي ما على أحد الأطراف إلا

(1) حسن علي القفعى- المرجع السابق، ص6.

نقل معلومات عن النقود المراد نقلها للطرف الآخر لذا تعتبر المعلومات المتعلقة بهذا النقد أهم من النقد نفسه، وهذا يعد فرقاً جوهرياً[1].

وعليه فإن النقود الالكترونية هي الصيغ غير المادية للنقود الورقية، والعملية التي يتم بها الاصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود من النقود الورقية إلى النقود الالكترونية، فتعتبر النقود الالكترونية قد حلت مكان النقود (الورقية)، وفي هذه العملية تكون لدى مصدر البطاقة سواء أكان بنكاً أم مؤسسةً مالية مساواة بين النقود الداخلة، والخارجة فتكون المدخلة هي النقود الورقية التي يحصل عليها المصدر من أجل شحن البطاقة بالنقود الالكترونية وتعد الأخيرة النقود المخرجة.

يفترض هذا المفهوم أن النقود التي استلمها المصدر من صاحب البطاقة سواء أكانت معدنية أم ورقية قد تم سحبها من التداول النقدي واستخدمت بدلاً منها النقود الالكترونية إلا أن المشكلة التي قد تثار في هذا المجال هي أن النقود التقليدية التي تم دفعها للمصدر تضاف إليه وتبقى داخل نظام النقد، فنكون أمام ازدواجية في استخدام النقد، لأنها تستخدم بشكل متزامن، فالنقود التقليدية موجودة ومستخدمة في نفس الوقت الذي استخدمت به النقود الالكترونية[2].

ب- الرأي الثاني: النقود الالكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع

يكمن الفرق الجوهري بين النقود الالكترونية والتقليدية في أن النوع الأول من النقود لا يصدر عن البنك المركزي كما هو الحال بالنسبة للنقود التقليدية وهذا الرأي هو الأكثر شيوعاً بين

---

[1] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990، ص26 وما بعدها.

[2] ومع ذلك، فبعد صرف النقود الالكترونية تجري المقاصة (إن جاز التعبير) بينها وبين النقود الورقية، حيث يتم سحب تلك الأخيرة من التداول باستبدالها من قبل من قبض النقود الالكترونية.

الاقتصاديين[1]، وعليه فإذا تم الـدفع بواسـطة أدوات التبـادل فـإن عمليـة البيع قد تمت، إلا أنه بحاجة إلى عمليات اضافية تتبعهـا متمثلـة فـي الـدفع النهائي، الذي بدوره يمنع أية مطالبة في المـستقبل بـين جميـع الأطـراف (المشتري والبائع والوسيط سواء أكـان بنكـاً أم مؤسـسة)[2]، ومثـال ذلـك الشيك فلا يعد دفعاً نقـدياً، ولا أداة ائتمـان، إلا أن فيـه أمـراً للمـسحوب عليه بالدفع للمستفيد، ولا يمكن اعتبار هـذا الـدفع دفعـاً نهائيـاً إلا عنـدما يحصل المستفيد على المبلغ نقداً ويحول لحـسابه دون أيـة مخـاطر، وهـذا ما ينطبق على بطاقة الائتمان على الوجه الذي بيناه سابقاً.

وبناء على هذا الرأي يكون الـدفع نهائيـاً عنـدما لا يحـق للتـاجر أن يطالب المصدر أو المشتري بأية مبالغ، وعليـه فـإن الاخـتلاف الجـوهري بين النقود الالكترونية والوديعة هـو الفـرق بـين أدوات الـدفع أي النقـود الجيدة (نقود البنوك المركزيـة والودائـع لـدى البنـوك التجاريـة) وأدوات التبادل أي النقود غيـر الجيـدة (أدوات الـدفع التـي تـصدرها مؤسـسات خاصة)، إذا كان من الواجب أن ننتظر لحـين رجـوع النقـود الالكترونيـة للمصدر من أجل أن يحصل من انتقلت إليـه النقـود علـى حقوقـه كاملـة، والسبب في ذلك يعود إلى أصول المؤسسات الخاصـة عنـدما ينظـر إليهـا بأنها أكثر مخاطرة إذا ما قورنت بأصـول البنـوك المركزيـة أو التجاريـة، ويقودنا هذا الرأي إلى نتيجة مفادها عدم اعتبـار النقـود الورقيـة الـصادرة عن البنوك المركزية أداة للدفع النهائي لأنها لا تخلـو مـن المخـاطر مئـه بالمئه.

ويخلص هذا الرأي إلى اعتبار اصدار النقـود الالكترونيـة نوعـاً مـن بيع أصول المصدر، فالمشتري يقـوم بـشراء هـذه النقـود مـن المـصدر مقابل اعطائه النقود التقليدية ثمناً لها، وبمعنى آخـر يقـوم الـشخص طالـب النقود الالكترونية بـشرائها مقابـل دفـع مـا يعادلهـا مـن نقـود البنـوك

---

[1] U. S Department of Treasury (1996) An Introduction to Electronic Money Issues www. occ. treas. gov/ e- money.

[2] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص7

المركزية أي شراء نقود بنقود، والنهاية الطبيعية للنقود الالكترونية أن مصدرها يرجعها كأنه قام بشرائها من البائعين الذي اشتروا بها السلع أو الخدمات.

وتبعاً لذلك فإن مؤسسات الاصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية التي حصلت عليها مقابلاً لما باعته من النقود الالكترونية، وهذا الالتزام يكون بشكل قيد على اصداراتها لأن النقود الالكترونية تحل مكان النقود الأخرى[1].

ج- الرأي الثالث: النقود الالكترونية أداة ائتمان:

يدور مضمون هذا الرأي حول نقطة أساسية مهمة وهي ان جميع صور النقود هي أشكال للائتمان، كما تستخدم أداة للتبادل، وإذا أخذنا العملة المستخدمة كمثال فإنها تعتبر أداة ائتمان وذلك لأنها تعد ديناً على مصدرها(الحكومة)[2].

والمثال السابق للعملة على اعتبارها أداة للائتمان فإنها تستخدم من قبل مالكها على أساس القيمة المخزنة فيها، وهي أيضا وسيلة للتبادل تسهل على مالكها استعمالها. إلا أن العملات المعدنية من ذهب أو فضة لا يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الائتمان مع أنها لم تعد تستعمل وتتداول في الأسواق المحلية في الوقت الحاضر[3]، أما النقود الالكترونية فهي الرصيد النقدي المسجل الكترونياً المخزن على البطاقة بقيمة محددة فهي شكل من أشكال الائتمان من جهة كونها ديناً على مصدرها[4]، فيمثل الالتزام القانوني للمصدر اتجاه حاملها بمقدار

---

(1) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص7.

(2) U. S Department of Treasury (1996) An Introduction to Electronic Money Issues at www. occ. treas. gov/ e- money.

(3) صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لصراع البقاء بين النقود الإلكترونية والبنك المركزي، مؤتمر القانون والحاسوب، في الفترة 12-14/تموز/2004 جامعة اليرموك ص5.

(4) انظر في ذلك:

الوحدات النقدية والرقمية المسجلة على البطاقة أما ما تلتزم به الحكومة تجاه من يحمل العملة فإنه متمثل في قطعة العملة التي يحملها صاحبها نفسها.

د- الرأي الرابع: النقود الالكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف

إن ما يطرح من أفكار متعلقة باصدارات المؤسسات من نقود الكترونية لتقوم بشراء النقود التقليدية مقابل هذه النقود وهي ما دافع عنه أصحاب الرأي الثاني ويرفضه القائمون على هذا الرأي[1].

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن ما تم شراؤه من ديون أو مطالبة هو في الحقيقة عملية افتراض[2]، وهذا ما يعبر عنه التقرير الأوروبي بقوله (أنه من الواضح بتعبير اقتصادي أن الأموال التي يتلقاها المصدر هي وديعة مصرفية، هي في حقيقة الأمر مطالبة من حق حامل البطاقة أو صاحب الحساب أن يطالب بها الطرف الثالث)[3].

وعليه فالمصدر لا يملك النقود الالكترونية إنما يتلقاها كوديعة فهذا الواقع والحقيقة، فالفكرة المطروحة بشأن شراء الأصول قد تظهر لهم بأن هذه النقود قد غادرت المؤسسة المصدرة لها، إلا أن حقيقة الأمر أن هذه النقود لا تخرج من المؤسسة، بل تبقى عندها بشكل وديعة[4]، وأن ما يؤكد ذلك أن المصدر يعتبر مديناً بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان المقابل للمبالغ المشحونة بالبطاقة في نفس لحظة إيداع حامل البطاقة للمبالغ إلى من آلت إليه النقود الالكترونية جراء العمليات التي قام بها حامل البطاقة، فإن ما يتصرف به المصدر من نقود الكترونية تكون كمؤسسة إيداع، هذا السبب الذي دعا الخبراء والمسؤولين

Browne, F.X. and Cronin, David: Payment Technologies, Finacial Innovation. And Laissez- Faire Banking: A Further Discussion of this Issues in: The Future of Money in the Information Age. CATO Institute's 14th Annual Monetary Conference, May 23, 1996, Chapter 19.

(1) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص8، وانظر أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص140.

(2) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص8.

(3) أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص140.

(4) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص8.

للمطالبة باقتصار وظيفة النقود الالكترونيــة علــى مؤســسات الائتمــان دون غيرها[1].

وبذلك لا يعد إصدار النقود الإلكترونيــة وإيــداعها عمليــة واحــدة بــل عمليتان يجب التمييز بينهما فتكــون العمليــة الأولــى هــي تقــديم الوديعــة ممن يرغب بالحصول على البطاقة، والعملية الثانيــة هــي إصــدار النقــود الالكترونية، فتبدأ العمليات بتقديم النقود الورقية كوديعــة مــن قبــل طالــب البطاقة، أو صاحب الحساب إلــى مــصدر النقــود الالكترونيــة فتعــد دينــاً على المصدر فيبدأ المصدر بإصدار نقود الكترونية مقابــل مــا قبــضه مــن وديعة ويسلمها لطالب البطاقــة فيتــسلم النقــود الالكترونيــة علــى ســبيل الاقتراض وليس على سبيل الحيازة النهائية[2].

ويخلص هذا الرأي إلى القول بأن صاحب البطاقــة قــد يحــصل علــى قيمة ما يودعه لدى المصدر بصورة نقود الكترونيــة، ومــن المــسلم بــه أن من يصدر هذه النقود على علم بأنها سترجع إليه مــرة أخــرى لتــدخل فــي حسابه، كما يوجب إتلافها في لحظــة رجوعهــا للمــصدر لتفــادي عمليــة الازدواجية في الصرف هذا هــو منطــق الإصــدار، فكــل مــن الطــرفين يبقى مدينا للآخر حتى يتم استهلاك النقود الالكترونية أو تدميرها[3].

ومن المتعارف عليه أن للنقود الالكترونيــة مراحــل ثلاثــة تمــر فيهــا وهي:

1. الإصدار لصالح مالك البطاقة.
2. انتقال النقود الالكترونية من مالك البطاقة إلى شخص ثالث.
3. تدمير النقود الالكترونية في حالة اســتلام الــشخص الثالــث للنقــود التقليدية من المصدر وتكون مساوية لقيمة النقود الالكترونية.

---

[1] توفيق شنبور، المرجع السابق، ص11.

[2] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص8.

[3] المرجع السابق، ص8 و 9.

لا يمكن اعتبار عملية إصدار النقود الإلكترونية حساباً عادياً ذا طبيعة مادية بل من الممكن اعتبارها ذات طبيعة معلوماتية، ولكن ما يتم من عمليات للاصدار والتدمير لهذه النقود لا يدخل في الميزانية إنما يدخل في قاعدة المعلومات وذلك من أجل منع الازدواجية في الصرف.

وخلاصة ما تقدم، أن النقود الالكترونية الصادرة عن المصدر هي في ذاتها لا تكون وديعة إلا أنها حق في تلقي الوديعة، وإن ما اشار إليه هذا الرأي في مرحلته الثانية التي سبق ذكرها لا يعدها عملية دفع نهائية، كما أن المراحل الثلاثة لهذه العملية لا يجوز اعتبارها مراحل منفصلة وإنما يجب اعتبارها مرحلة واحدة بين الأطراف الثلاثة لا يمكنهم الاستغناء عن بعضهم البعض لاتمام عملية النقد لتكون في نهايتها أداة دفع حقيقية، وهذا يقودنا إلى نتيجة منطقية مفادها أنه من غير الممكن اعتبار النقود الالكترونية مالا بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة إنما يمكن أن يقال بأنها صورة تخيلية مفترضة لاكمال العملية المتكاملة المتكونة من إيداع النقود التقليدية واصدار النقود الالكترونية وفي نهاية المطاف تدمر النقود الالكترونية بعد كل عملية من هذه العمليات[1].

ثالثاً: خصائصها:

النقود الالكترونية هي عبارة عن مخزون للقيمة النقدية تكون محفوظة بشكل رقمي Digital Form يمكن أن يستخدمها حاملها بنفس الوقت في معاملته[2].

وتتميز النقود الالكترونية بمجموعة من الخصائص تنقسم إلى نوعين رئيسين أولهما الخصائص العملية والثانية المتعلقة باعتبارات الأمان[3]:-

---

[1] إن النقود الالكترونية تعتبر أداة دفع نهائية وتامة إذا نظرنا إليها نظرة شاملة في المراحل الثلاثة.

[2] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص3.

[3] حسن علي القفعى، المرجع السابق، وانظر أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص128.

1- **خصائص عملية متعلقة بالاستخدام**[1]:-

أ- تحتفظ النقود الالكترونية بقيمتها كمعلومات رقمية مستقله عن أي حساب آخر.

ب- تحويل قيمة النقود الالكترونية إلى أي شخص وذلك عن طريق تحويل المعلومات الرقمية.

ج- إمكانية تحويل هذه النقود عن طريق الشبكات كالانترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية.

د- لا تتطلب في معظم الأحيان وجود طرف ثالث لاظهار أو مراجعة وتأكيد عملية التبادل.

ه- تتناسب مع العمليات قليلة القيمة، وذلك لأنها قليلة التكلفة، فمن المنطق أن يدخل انتشارها عامل النفقات لتحديد مداها، أي أن كلفة استخدامها هي التي تحدد مدى انتشارها، فمن الواجب أن تكون نفقة الاستخدام متناسبة مع قيمة السلع أو الخدمات، إذ من غير الممكن أن تكون النفقة مرتفعة على تعاملات لا تتجاوز الدينار أو البضعة دنانير.

و- يمكن استخدام هذه النقود بأصغر وحدات النقود وذلك لتيسير شراء السلع أو طلب الخدمات قليلة القيمة.

ز- تستخدم في أي وقت تمشياً مع طبيعة الانترنت وما تقتضيه طبيعه التجارة الدولية ولاختلاف الأوقات بين دول العالم.

ح- سهولة استخدامها بالمقارنة مع وسائل الدفع الأخرى، فتلك السهولة تشجع المستهلك على استخدامها. وإذا ما تم قبول نظام معين من أنظمة النقود الالكترونية بشكل واسع فيكون هذا القبول ضمانة لإستمرار استخدام هذه النقود[2].

---

[1] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص4. وانظر محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، ص5.

[2] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص4. وانظر محمد سعد الجرف، المرجع السابق، ص5.

ومن الجدير ذكره بأن استطلاعات الرأي قد أظهرت أن نحو 90% من مستخدمي الانترنت يرون أن آليات الدفع عبر الانترنت صعبة الاستخدام.

وبناء على ما تقدم فإنه يتحتم على المختصين بهذا المجال بذل جهود جدية لتطوير نظام النقود الالكترونية من ناحية يسر وسهولة استخدامها.

2- **خصائص متعلقة باحتياطات الأمان:-**

يحظى مبدأ الأمان باهتمام جميع مستخدمي الانترنت، وإن كان من الصعب توفير حدٍ كبيرٍ من الأمان، خاصة وأن هذه الشبكة مفتوحة على العالم بأكمله، ولتوفير حدٍ من الأمان لا بد من ضبط عملية التشفير للمعلومات المتعلقة بالعملية النقدية وهي مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ومع العلم بأن عملية التشفير تقدمت في السنوات الأخيرة إلا أنه لا يوجد في العالم نظام تشفير محكم لا يمكن اختراقه من قبل القراصنة، فقد سعى الخبراء بشكل حثيث لإيجاد أساليب حماية افضل لتطوير عملية التشفير للنهوض بها إلى الكفاءة العالية التي تفوت الفرصة على القراصنة لإغتصاب الحقوق المالية للآخرين وهذا هو الحال بالنسبة للنقود التقليدية رغم التطور المتواصل والمستمر لمنع عمليات التزييف فيها[1].

ولتحقيق أكبر قدر من الأمان يتعين توفر عدة خصائص في صيغ النقود الالكترونية المقترح إبرازها:-

- تحقيق وسائل الأمان اللازمة عند استخدامها بحيث يصبح من الصعب على القراصنة اختراقها فبذلك يتحقق الأمان[2].

---

(1) حسن علي القفعي، المرجع السابق، ص4.

(2) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص4.

- إدخال الطمأنينة إلى نفوس المستخدمين ويتحقق ذلك بالتأكد من صلاحية النقود وأنها لم تستخدم من قبل الآخرين.

- أن يكون بمقدور أي طرف من الأطراف التحقق من هوية الآخر، وعادة يتم التحقق من خلال التوقيع الالكتروني ومفاتيح الشيفرة العامة والخاصة، فيجب أن تتم هذه العملية خلال وقت قصير لا يتجاوز الثواني ليتسنى لهم اتمام عملياتهم في الوقت المناسب تماشياً مع طبيعة الانترنت.

- أن يتمكن المتعاملون من التعامل بها في أي وقت ومهما كانت الظروف المحيطة بها.
- تولد الثقة عند المتعاملين بها مما يجعله غير قادر على انكار القيام بالدفع النقدي بعد إتمامه.

تتفق النقود الالكترونية المطروحة أو التي سوف تطرح في المستقبل بالخصائص العامة المشار إليها سابقاً إلا أنه يوجد طرف جوهري بين هذه الانظمة يتوجب علينا بيانه. وبحقيقة الأمر أن نظام النقود الالكترونية قد يختلف من عدة وجوه سيقوم الباحث ببيانها كما يلي:-

أ- الاختلاف من ناحية الخصائص الفنية:

يجب أن نبين الاختلاف بين البطاقة مسبقة الدفع التي تشترط لتخزينها أن يكون في البطاقة البلاستيكية شريحة الكترونية مدمجة[1]، والنقود الالكترونية الأخرى المستخدمة في الشبكة الدولية التي تتطلب برنامجاً معيناً يزود على الحاسب الشخصي[2].

---

(1) رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 1998، ص22 وما بعدها.

(2) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص5.

ب- الاختلاف من ناحية الترتيبات المؤسسية:

تفترض النقود الالكترونية عادة وجود أربعة أطراف لإتمام عملية الاستخدام من مقدمي الخدمة:-

- مصدر النقود الالكترونية E-Money Issuers ومشغلوا الشبكة Net Work Operators وبائعو المكونات Hardware والبرامج Software المتخصصة والمستخدمة في تداول النقود الالكترونية، وأخيراً المؤسسات التي تعمل على تسوية المعاملات التي تستخدم بها النقود الالكترونية، وأكثرها أهمية هم مصدرو النقود لما يقع على عاتقهم من التزامات جراء اصدار مثل هذه النقود وما يترتب عليها من آثار قانونية واقتصادية[1].

ج- الاختلاف بالطريقة التي يتم بها تحويل قيمة هذه النقود:

هنالك العديد من الأنظمة التي تسمح بالتحويل المباشر من مستهلك لآخر دون تدخل من قبل أي جهة - حتى وان كان المصدر نفسه - والبعض الآخر، وهو الأكثر استخداماً يسمح بتحويل النقود من المستهلك إلى التاجر مباشرة، وما على التاجر إلا استرداد قيمة النقود من المصدر سواء أكان مباشرة أو عن طريق البنك الذي يتعامل معه[2].

د- الاختلاف من ناحية تسجيل التعاملات:

فأكثر الأنظمة تقوم بعملية تسجيل التعاملات التي تنشأ بين المستهلك والتاجر كامله بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، لكن

---

[1] محمد سعدو الجرف، النقود الإلكترونية وآثارها على المصارف المركزية، مؤتمر القانون والحاسوب 12-14، تموز، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص5.

[2] المرجع السابق، ص5.

بعض الأنظمة تسجل التعاملات التي تزيد عن حدٍ معين، والنوع الأخير من هذه الأنظمة لا يسجل التعاملات التي تتم إلا أنه يطرح نظام وجود نقود غير اسمية تشبه النقود المادية[1].

هـ- الاختلاف من حيث أسلوب الأمان ضد الصرف المزدوج:

فلا بد في هذا المقام من التفريق بين التعاملات التي تكون داخل الشبكة On-Line وخارج الشبكة Off-Line لمعرفة الفرق بينهما. يعمل نظام On-Line على طريقة حفظ المعلومات لدى مؤسسة الاصدار مما يسمح بمتابعة ومعرفة كل عملية تجري بهذا النظام من قبل العملاء مما يتيح للتاجر معرفة النقود الالكترونية الموجودة لدى المصدر من خلال اتصاله به، ويتشابه هذا النظام مع نظام الرقابة على بطاقات الائتمان[2].

أما ما يعرف بنظام خارج الشبكة Off-Line فيقودنا للحالتين التاليتين:

الأولى: هي البطاقات مسبوقة الدفع التي تحتوي على شريط الكتروني ممغنط يقوم بتسجيل كل عملية يقوم بها العميل، ومما يميز هذه البطاقة أنها تحتوي على قيمتها وتسجل كل العمليات التي يجريها العميل، والمحفوظة على الشريط الممغنط، لذا فمن غير الممكن قيام العميل باستخدام هذه النقود مرة أخرى لأن كل مرة تستخدم فيه البطاقة تخصم قيمة الاستخدام وتحتفظ بما تبقي ما لم تتم أية عملية تستوجب صرف النقود[3].

الثانية: فهي استخدام النقود الالكترونية من قبل حامل البطاقة دون المرور بمؤسسة الاصدار ويبقى نظام التشفير مفعلاً

---

[1] محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، ص5.

[2] المرجع السابق، ص5.

[3] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص5.

لتحديد هوية الشخص الذي قام بصرف النقود الالكترونية في كل مرة[1].

ونستشف من ذلك بأن هذا النظام يحتفظ بسجل لكل العمليات التي تجري على هذا النظام ومعرفة الشخص الذي قام بصرف النقود الالكترونية، وفي حالة النزاع تتم مقاضاة الشخص الذي صرف النقود بطريقه غير مشروعه بناء على هذا السجل.

المطلب الثاني
دور البنوك المركزية

أولاً: تأثير دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية:-

أوجدت التطبيقات العملية مخاوف مشروعه واحتمالات غير مؤكدة بشأن تأثير النقود الالكترونية على دور البنوك المركزية من ناحية ادارتها للسياسة النقدية[2].

أثارت مسألة تأثير نمو التقدم الالكتروني على تكوين ميزانية البنوك المركزية التي ستقل بفعل هذا النمو مما يؤدي إلى تقليص حجم التداول النقدي لتلك البنوك، مما يجعلها غير قادرة على الرقابة النقدية في الاسواق، إلا إن انخفاض أو تقليص ميزانية تلك البنوك لا يمكن أن نعده نتيجة للنقود الالكترونيه فقط، بل من الممكن أن تكون كأثر من آثار ابتعاد الفواصل بين الأصول النقدية وغير النقدية، والنهوض بالنقود الالكترونية والتعامل معها على أساس أنها بديل عن النقود الورقيه وتقوم مقامها في الوظائف قد يؤدي الى قلة الطلب على النقود الورقية الصادرة عن البنوك

(1) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص6.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص6.

المركزية مما يجعل هذه البنوك غير قادرة على تولي وادارة السياسة النقدية[1].

وقد تُحدث هذه العملية ارباكاً للاجراءات التي يتخذها البنك المركزي في حالة تحديد معدلات الفائدة في السوق النقدي.

يتوقف تأثير النقود الالكترونية على النقود الصادرة عن البنك المركزي بمدى تأثير النقود الالكترونية على ميزانية البنوك المركزية ومدى حلولها محل النقود السائلة بحيث تكون هذه النقود الركيزة الأكبر لدى خصوم البنك المركزي في العديد من الدول[2].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو إلى أي مدى يمكن أن يؤثر تقليص النقد السائل على تطبيق السياسة النقدية؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بد لنا من النظر إلى عمليات السوق المفتوح في الظروف العادية فانكماش الميزانية في البنوك المركزية لن يؤدي إلى نتائج تتدخل في السياسة النقدية بل أن هذا الانكماش قد يخرج إلى حيز الوجود في ظروف استثنائية، وبالتالي لا يستطيع البنك المركزي القيام بتنفيذ عمليات واسعة لعدم وجود أصول كافية في ميزانيته[3].

ثانياً: ما يتعين على البنوك المركزية أن تقوم به من اجراءات في حالة وجود ظاهرة انتشار النقود الالكترونية:-

تتأثر السياسة النقدية بالنقود الالكترونية لما يمكن أن تحققه النقود الالكترونية من انتشار وإمكانية أن تحل مكان النقود التقليدية مما يحتم علينا أن نفرق بين حالتين:-

---

[1] يوجد رأي آخر يقول بأن سياسة البنوك المركزية لن تتأثربتوسع النقد الالكتروني لأنه في نهاية العملية الشرائية أو التبادلية لا بد من ايداع الأموال في البنوك سواء كانت الكترونية أم مالية، وبالتالي قيدها في الحسابات مما يعيد سيطرة البنك المركزي على مقاليد الأمور من جديد. وانظر

Berentsen, Alexander: Digital Money. Liquidity and Monetary Policy, In: Free-Reviewed Journal at http://www firstmonday. dk. /issues/ issue 2-7 berentsen.

نقلاً عن صلاح زين الدين، المرجع السابق.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص6.

[3] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص19.

الحالة الأولى: إذا وجدنا أن وضع انتشار النقود الالكترونية معتدل فما على البنك إلا تخفيض استخدام حقه في احتكار عمليات الاصدار وبالتالي تكون ميزانية البنك محدودة التقليص، فيتوجب على البنك أن يقوم بإجراء واحد وهو تضمين عملية اصدار النقود الالكترونية للمؤسسات المحلية والأجنبية، وأن تأخذ بالحسبان بأن احتمال انتشار النقود الالكترونية قد يؤدي إلى التأثير على سريان النقود السائلة وبذلك يصبح من الصعب استخدام النقود السائلة كهدف أو مؤشر للسياسة النقدية.

الحالة الثانية: إن كان وضع انتشار النقود الالكترونية بشكل واسع فما على البنك إلا أن يتخذ الاجراءات الضرورية من أجل تعويض ما انخفض من ميزانيته التي اوجدها انتشار النقود الالكترونية فيكون إجراء البنك متوقفاً على مدى تأثير النقود الالكترونية على الميزانية مما يسبب عدم قدرة البنك المركزي على السيطرة على السياسة النقدية[1].

ومن هذا المنطلق نذكر البدائل التي يستطيع البنك المركزي اتخاذها وذلك على سبيل المثال:-

أ- أن يقوم البنك المركزي باحتكار اصدار هذه النقود الالكترونية لنفسه وبذلك يكون قد خفف على نفسه المنافسة من قبل الآخرين،[2] وقد أوصى حاكم البنك المركزي الالماني بهذا الاجراء إن كان هو الحل لمواجهة ما ينتجه الاستخدام المتزايد للنقود الالكترونية من عدم تمكينه من بالقيام بواجب الرقابة النقدية التقليدية التي تؤثر على الاقتصاد الالماني، وإن كان يراوده الشك بتقبل الشعب الألماني للنقود الالكترونية كبديل عن النقود التقليدية.

---

(1) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص19.

(2) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص19.

وبالنسبة للأردن فما زال استخدام هذه النقود شبه معدوم، وبالتالي فعلى البنك المركزي اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لمواكبة هذا التطور والاستفادة من تجربة الآخرين السابقة.

ب- أن يكون الاحتياطي أكبر من حجم النقود الالكترونية وغيرها من الخصوم[1].

ج- أن يقوم باصدار التزامات بصورة اوراق مالية (الأسهم والسندات) أو تجارية (شيكات و كمبيالات)، أو أن يقوم بدفع فوائد على كل الاحتياطات الموجودة لديه بشكل ودائع، وذلك من أجل تشجيع البنوك التجارية على زيادة ودائعها لديه، و تقوم الحكومة بزيادة الودائع الموجودة لدى البنوك المركزية[2].

د- أن تقوم بمعاملة البنوك التجارية كعملاء لها، وممثلين لها في هذه التعاملات وذلك لأن البنك المركزي يعتبر هو الأم بالنسبة لجميع البنوك في الدولة وهو من يمنح القروض بالنظام الائتماني مما يؤدي إلى توسع دائرة التعاملات بحيث تصبح خارج الميزانية[3].

ثالثاً: مواقف الاقتصاديين من الآثار المحتملة لانتشار النقود الالكترونية على الدور النقدي للبنوك المركزية.

هناك آراء متعددة بهذا الشأن وهي كما يلي:-

1- الرأي الأول: حدوث تغيير جوهري في وظائف البنوك المركزية.

فقد عبر عن هذا الرأي جورج سيلجن الذي قال بأن تطور النقود الالكترونية وخاصة فيما يتعلق ببطاقات مختزنة القيمة سيولد الآمال

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص11.

[2] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص19.

[3] المرجع السابق، ص20.

عند الأمريكيين وسيكونون في يوم من الأيام مطمئنين بأنهم لن يبقوا تحت سيطرة المجلس الاحتياطي الفدرالي (البنك المركزي) فمن الممكن أن تحتل النقود الالكترونية وتأخذ مكانة النقود التقليدية، وتصبح متداولة داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

أما النتيجة التي توصل إليها جورج سيلجن فيراها رهينة الافتراضين التاليين:-

يقول في أولهما: إن ازدياد الطلب على النقود الالكترونية بشكل كبير يؤدي إلى قلة الإقبال على النقود التقليدية[1] والتداول بها فتصبح النقود الالكترونية بذلك هي الأساس في التعاملات، **أما الثاني:** فمتعلق بإدارة السياسة النقدية بحيث تصبح على مستوى أعلى من خلال التحكم في بعض النقود التي يصدرها البنك المركزي وهو المسؤول عنها.

وبناء على هذا الرأي يكون من غير الممكن أن تحل النقود الالكترونية مكان النقود التقليدية وتؤثر عليها، وعليه فإن ما قدره نيسكانن:"إذا استطاعت النقود الالكترونية أن تحتل محل العملة المحفوظة في محافظ الأمريكيين فإنها لن تُخفض الطلب على العملة إلا بنسبة 10% فقط. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يتوقع حدوث تغيير جوهري في مستوى أو تأرجح مضاعف النقد"[2].

2- الرأي الثاني: عدم وجود تاثير للنقود الالكترونية على السياسة النقدية:-

يقول أنه إذا حلت النقود الالكترونية مكان النقود التقليدية فمن المتوقع أن يصبح عندنا خسارة في دخل الحكومة جراء احتكارها لمثل هذه الإصدارات ويستند رأيه في ذلك إلى ما يلي:-

أولاً: من المتوقع أن يكون تسويق البطاقات مختزنة القيمة لا يزيد على 10 بلايين دولار أمريكي، فيكون الدخل الناتج عن هذا

---

[1] محمد سعدو الجرف، المرجع السابق، ص9.

[2] حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص16.

التسويق هو نفس ما تخسره الحكومة والمقدر بـ (600 مليون دولار) وهذا لا يكفي لتغطية تكاليف الاصدار، والتسويق والتطوير للقطاع الخاص، ونتيجة لذلك لا تعود أية تأثيرات مهمة قد تؤثر على عملية الطلب على النقود التقليدية.

ثانياً: عدم تمكن المجلس الاحتياطي الفدرالي من عرض النقود وذلك للسببين التاليين:-

1-إن وظيفة الاحتياطي الفدرالي كممثل عن الخزائن الأمريكية يوفر بشكل أو بآخر النقود المقبولة لدى الناس الراغبين بالاحتفاظ بها.

2-إن النظام البنكي الاحتياطي يستمد احتياطاته من مجلس الاحتياطي الفدرالي بشكل أو بآخر لتغطية ما تحتاج إليه المصارف، لمقابلة الاحتياطات القانونية بالقدر الذي تجعل المجلس قادراً على التأثير في سعر الفائدة في الاسواق المالية، من خلال التلاعبات الحاصلة في كمية الاحتياطات الزائدة، لذا فالسياسة النقدية في وقتنا الحاضر تتمثل في إشارات سعر الفائدة التي يرسلها المجلس الاحتياطي الفدرالي إلى النظام البنكي ولهذا فان انتشار النقود الالكترونية المتوقع لن يكون ذا تأثير يذكر على السياسة النقدية[1].

3- الرأي الثالث: يعمل انتشار النقود الالكترونية على تقليص دور البنوك المركزية في عملية الاصدار إلا أنه لن يهدد دورها في إدارة السياسة النقدية:-

يتميز هذا الرأي بالوسطية إلى حد كبير إذا ما قيس، ويمكن أن نلخصه بالعناصر التالية:-

---

[1] Martin Mager.The Fed, The Inside Story of How The Worlds Most Powerfull Financial Institution Drives the Markets, Free Press, New York, 2001, P. 50-61.

أ- لقد ظهر في السنوات الماضية تطور ملحوظ على النقود الالكترونية مما أدى إلى تقليل الطلب على النقود التقليدية الصادرة عن البنوك المركزية فصار من المحتمل أن يزداد هذا التقليل إلا أن الفترة الزمنية منذ ظهور هذه النقود ما زالت قصيرة نوعا ما وبالتالي يصبح من الصعب القياس عليها لتحديد مدى تأثير النقود الالكترونية على النقود التقليدية في عملية الطلب على النقود التقليدية ومع ذلك تبقى تلك الآثار غير مؤكدة[1].

ب- إن ما يحتفظ به البنك المركزي من عملات، وودائع احتياطية للبنوك التجارية سينتهي في نهاية المطاف كما حدث للنقود السلعية في القرن العشرين[2].

وعلى الرغم من ذلك فستبقى سلطات النقد هي المحدد للأسعار ما دامت التسوية النهائية للكثير من التعاملات كالضريبة والالتزامات... الخ، وتحصل عن طريق خصوم البنك المركزي[3].

ج- بالرغم من انخفاض طلب الناس بالاحتفاظ بأطراف البنك المركزي إلا أن هذا الأخير هو المصدر الوحيد لاصدار النقود التقليدية الوطنية فيحتاجها لعمل أية تسوية بين مؤسسات القطاع الخاص المتنافسة التي تصدر النقود الالكترونية[4].

وعليه فإن ما يخلص إليه هذا الرأي هو أن انتشار النقود الالكترونية سيؤدي في الأغلب الأعم **إلى تقليل**، أو قد تصل حتى إلى

---

(1) Jordan And Stevens (E) 1997- "Money in 21st Century' In CATO the Future of Money Information Age. PP. 81

(2) Jordan And Stevens. PP. 81

(3) حازم البيلاوي، النظرية النقدية، مطبوعات جامعة الكويت رقم 25، عام 1991 ص293. وانظر حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص17.

(4) حسن علي القفعى، المرجع السابق، ص17.

اختفاء دور البنوك المركزية في اصدار النقود إلا أنه مع كل ذلك ستبقى البنوك المركزية لها حق ممارسة السياسة النقدية وتسوية الالتزامات الناشئة عن المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية.

الفصل الثاني

النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني

تتميز التعاملات المالية الحديثة، والتي من ضمنها البطاقات والنقود الإلكترونية، بمجموعة من المخاطر بشكل عام[1]، أما إذا تكلمنا بنوع من الخصوصية عن المخاطر التي تظهر نتيجة لممارسة البنوك نشاطاتها التجارية، وإذا ما عرفنا بإن هذه البنوك قد تمارس إحدى نشاطاتها باستخدامها الوسائل التقنية الحديثة فإن هذا النوع يولد مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل، مما أوجب على البنوك ومن لهم رقابة عليها الاهتمام واجراء البحوث والدراسات العديدة لمعرفة ماهية المخاطر ووضع طرق ومنهجيات للتعامل مع تلك المخاطر.

بناء على ما تقدم فإن الباحث سيقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين يتعلق الأول منهما بمخاطر وسائل الدفع الالكترونية، ويبحث الثاني في التعرف على إدارة هذه المخاطر.

المبحث الأول

مخاطر وسائل الدفع الالكترونية

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول مفهوم المخاطر وأنواعها، أما الثاني يتناول لمخاطر خاصة ببطاقات الإئتمان:

المطلب الأول

مفهوم المخاطر وأنواعها

أولاً: ماهية المخاطر:

---

(1) انظر:

http://www. arriyadah. com/ economic/ leftbar/ researches/ doc. /ctv. asp.

بغض النظر عن مدى الخبرة والتفوق اللذين توصل اليهما الإنسان، إلا انه في كل عمل يقوم به تعترضه المخاطر التي قد تعيق تقدمه، وبما أننا بصدد الحديث عن وسائل الدفع الالكترونية التي تكون أكثر عرضة للمخاطر من غيرها، على الرغم من الجهود الكثيفة المبذولة من قبل الباحثين لتوفير أكبر حد من الأمان لمستخدمي هذه الشبكة، ليتسنى لهم استخدامها وهم مطمئنون، وبالرغم من كل ذلك إلا أن جميع المعلومات المتوفرة على هذه الشبكة سواء أكانت تجارية أم اعلانية، أم حتى الشخصية منها هي في النتيجة عرضة للقرصنة من قبل القراصنة والهواة، مما أقلق القانونييّن والمشرعين والمشتغلين بالقانون لايجاد نصوص قانونية مختصة تنظم مثل هذه الأعمال وتجرم كل من يعتدي على الغير بمثل هذا الاعتداء مما دفع معظم الدول لادخال تعديلات على قوانينها لتجريم هذا الفعل حتى لا يفلت المجرم من العقاب، فهذا يتعلق بالمعلومات الموجودة على الشبكة سواء أكانت تلك المعلومات على درجة من الأهمية أو السرية أو تعتبر قليلة الأهمية والقيمة عند اصحابها إلا أنها قد تتعرض لخطر التلاعب، أو القرصنة من قبل الهواة أو المحترفين وكذلك المعلومات المتعلقة بالبنوك، أو المؤسسات المالية الكبرى والمتعاملين بها أثناء قيامهم بابرام العقود عبر شبكة الانترنت، أو باستخدامهم وسائل الدفع الالكترونية تنفيذاً لالتزاماتهم الملقاة على عاتقهم جراء ما تم التعاقد عليه[1]، فيتحدد حجم الخطر بأهمية وسرية المعلومات المسروقة، أو المتلاعب بها التي قد تنتج عنها خسائر مالية كبيرة للبنوك وذلك لما تقدمه من خدمات الالكترونية على مدار الساعة، والخسائر المالية التي قد تحدث هي بعينها المخاطر التي سوف يقوم الباحث بالتطرق إليها في هذا الفصل.

أي بنك يقوم بتقديم خدمات مالية لا بد من أن يمر بعدة مراحل ولكل مرحلة منها مخاطر قد تكون على الشكل التالي:-

(1) http://www. arriyadah. com/ economic/ leftbar/ researches/ doc. /ctv. asp.

الموقع محل الاهتمام	المخاطر
المراحل التمهيدية	- إصدار قرارات غير مناسبة أثناء التخطيط وتجهيز الأنظمة الالكترونية التي تتناسب مع ما تقدمه من خدمات. - قد لا تحقق الأنظمة المستخدمة ما يتطلبه الزبائن.
السياسات والإجراءات	- الإهمال الإداري وعدم القدرة التقنية فيما يتعلق بالنشاط الالكتروني. - وجود ضغوط خارجية قد لا تمكن البنوك من توفير الحماية المطلوبة لسرية المعلومات.
الأمن والتحكم الداخلي	- عدم توفير الحماية الداخلية المطلوبة للمعلومات التي يحتاج إليها البنك أو التي تنتقل عبر الاتصالات الالكترونية. - عدم توفر أنظمة تحكم (إدخال وإخراج) وأمن معلوماتي كاف.
تدقيق الحسابات والمراجعة	- قلة المراجعة للحسابات والعمليات المستخدمة عبر الأنظمة الالكترونية.
أنظمة الاتصالات والمعلومات	- عدم توفر الأمان لتصديق المعلومات التي تصل الكترونياً، عدم القدرة على تحديد المشاكل الناتجة عن البنوك الالكترونية.
التجار والإصدارات الخارجية	- الاعتماد على الخبرة المتوفرة لدى التجار في عملية المراجعة لتدقيق

	الحسابات مع البنوك. - عدم كفاية الشروط القائمة بين التجار والزبائن ، أو بين هذين الطرفين مع مصدرين آخرين بما يحقق مصالح البنوك[1].

ثانياً: أنواع المخاطر:[2]

لا تخلو الخدمات البنكية الالكترونية المقدمة من خلال البنوك، أو المؤسسات المالية من العديد من المخاطر، ولذلك فلا بد من وضع سياسات وإجراءات تسمح للبنوك بإدارة المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها، كما نوهت عنها بالتعريف لجنة بازل للرقابة البنكية إلى ضرورة إدارة هذه المخاطر.

ليتضح المعنى ولتفهم موضوع ادارة المخاطر التي سوف يقوم الباحث بالتطرق لها في المبحث الثاني لا بد من التعرف على أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الالكترونية بعد ما يتوقف الباحث على المخاطر التقليدية ليتسنى لنا استيعاب طبيعة المخاطر الجديدة ووضع الحلول المناسبة لها.

1- المخاطر المالية التقليدية:

ابتداء من الفكرة القائلة بأن الخسائر المالية للبنوك هي أحد أنواع المخاطر المحتملة[3]، سيقوم الباحث بتقسيم المخاطر المالية إلى مخاطر متعلقة بالأسواق المالية، وبتبديلات العملات، وباسعار المواد الأولية،

---

[1] انظر: سحنون محمود، النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر القانون والحاسوب في الفترة 12-14/ تموز/ 2004، جامعة اليرموك، الأردن، ص5 وما بعدها.

[2] http://www. arriyath. com/ economic/ leftbar/ researches/ doc. /cvt. asp.

[3] Charfas, D: The Risk Management in Financial Institution, Butterworth,1990, p6.
نقلاً عن موسى خليل متري، القواعد القانونية الناظمة للصرافة، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص261.

و بإنجاز العمليات البنكية، وبتوفر السيولة النقدية و بتغيير غير متوقع بنسبة الفائدة، وبالعمليات البنكية الدولية.

أ- الخطر المتعلق بالقروض:

ينشأ البنك و معه سياسات متعددة لتسهل عليه القيام بأعماله، اولى هذه السياسات هي سياسة القرض الفردي ، والسياسات التمويلية لمشاريع ونشاطات تجارية وسياسات الائتمان لهذه القروض، لذا فإن المخاطر التي قد تنجم عن هذه السياسات هي عدم استطاعة المقترض تسديد القرض[1].

ب- خطر السوق[2]:

عرفت لجنة بازل الخطر بأنه الخسارة التي تلحق بالبنوك والمؤسسات المالية نتيجة قيامها بنشاطاتها التي تكون قد حددتها خارج الميزانية بالتالي فان هذه الخسارة قد تنشأ نتيجة تغيرات في أسعار السوق[3].

ج- خطر تبديل العملات:

من المعروف بأن البنوك تتعامل بعدة عملات في تنفيذ عملياتها سواء أكان بالدفع أم بالحصول عليها مما يفرض عليها خطر تفاوت سعر صرف العملة من وقت لآخر، مثل هذا الخطر يمكن إيجاده في التعامل بالذهب[4]

د- خطر السلع أو المواد الأولية:

لا شيء يمنع من أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية الكبرى بأعمال التجارة إن كانت مرخصة للقيام بذلك فإذا زاولت مثل هذه الأعمال وقامت بشراء السلع والمواد الأولية من الأسواق العالمية كالبترول، والمواد المعدنية وغيرها فالخطر الممكن حدوثه هو تغير

---

(1) موسى خليل متري، المرجع السابق، ص261.

(2) سحنون محمود، المرجع السابق ص14.

(3) Basel Committee on Banking Supervision: Market Risk Amendment 1996.

(4) Basel Committee on Banking Supervision: Amendment to the Capital Accord to Incorporate Market Risks, January, 1996.

نقلاً عن موسى خليل متري، المرجع السابق، ص261.

كلفة هذه المواد لتأثرها بأسعار بعض السلع كأسعار الذهب والبلاتين[1].

هـ- مخاطر عملية:

تظهر المخاطر العملية لحيز الوجود من اللحظة التي يبدأ بها البنك باستئناف أعماله مع عملائه، أو مع البنوك الأخرى، أو أي عمل يقوم به بغض النظر عمن يتولى القيام بهذه الأعمال سواءاً قدمت عن طريق الدروع البشرية، أم عن طريق الأنظمة التقنية المتكاملة التي يعتمد عليها بشكل أساسي، فالخطر قد يلوح بذراعيه لاخطاء من المتعاملين، أو لوجود خلل بالأنظمة الرقمية المستخدمة على الترتيب، إلا أنه من الممكن أن يحل الخطر لأسباب أخرى كوجود ضعف في الرقابة الداخلية أو بحلول قوة قاهرة كالحريق مثلا[2].

و- خطر السيولة:

تقوم البنوك بعدة أعمال مصرفية منها ما يسمى بالودائع تحت الطلب التي تدفع البنوك لأن تحتاط لمبالغ كبيرة لديها، وذلك من أجل تلبية طلبات زبائنها على الفور إذا طلب منهما ذلك، فمن الطبيعي أن يكون البنك مستعداً وجاهزاً لأي طلب عاجل قد يتقدم به الزبون، فإذا لم يوف البنك بما يطلب منه على الفور تتحقق في هذه الحالة الخسارة الكبيرة بسبب نقص السيولة المتوفرة في البنك فلا يستطيع أن يوفي بما يطلبه منه الزبون فيتولد هنا ما يسمى بخطر السيولة[3].

ز- مخاطر العمليات البنكية الدولية:

قد يضطر البنك للتعامل بعمليات مصرفية دولية من أجل تقديم الخدمات لزبائنه في أي مكان وخاصة في الخارج، وقد تولد مثل هذه

---

[1] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص262.

[2] المرجع السابق.

[3] زياد رمضان، إدارة الأعمال البنكية، (بلا دار نشر) ط1، 1995، ص27-28. و موسى خليل متري، المرجع السابق، ص263.

التعاملات مخاطر لهذه البنوك بسبب الاستخدامات الدولية مما يشكل خسارة لها وذلك نابع من اختلاف القوانين الوطنية[1].

هذه هي أهم المخاطر التقليدية التي من الممكن أن تتعرض لها البنوك، إلا أن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا المقام هو ما هي المخاطر المالية التي من الممكن أن تواجه البنوك في حال استخدامها لمثل هذه العمليات بطريقة الكترونية تماشياً مع التطورات السريعة للاتصالات؟

2- الأوجه الجديدة للمخاطر المالية:-

أ- المخاطر العملية:

تبدأ المخاطر بالظهور لحيز الوجود من خلال استخدام شبكة الانترنت في أعمال البنوك ونتيجة لهذا الاستخدام تظهر عندنا العديد من المشاكل القانونية، فظهور الانترنت واستخدامه في أعمال البنوك قد حقق الكثير من المزايا إلا أن هذه المزايا لم تظهر وحدها بل ظهرت معها بعض المخاطر والمشاكل والعقبات التي وقفت في طريق البنوك الالكترونية لاستخدامهم مثل هذه الشبكات، ونوه الدكتور فؤاد شاكر – الأمين العام لاتحاد المصارف العربية- إلى هذه المشكلة بقوله: "ان الشعور بدخول البنوك الأجنبية مجال الصرافة الالكترونية الموجهة إلى العملاء في المنطقة العربية لا ينبغي أن يؤدي إلى هرولة المصارف للاندماج المتسرع في نظام الصيرفة الالكترونية الذي سيكلف القطاع البنكي مليارات الدولارات"[2]. ولذا فانه من الخطر أن تدخل البنوك في المجال الالكتروني دون وضع خطة مناسبة، ومدروسة فيها رؤية واضحة، ومستخدمة أفضل التقنيات، فدخول البنوك لمثل هذه التكنولوجيا بدون دراسة معمقة لما ستقدم عليه يدخلها بمتاهات ومشاكل

---

(1) موسى خليل متري، المرجع السابق، ص263.

(2) فؤاد شاكر، الأمين العام لاتحاد المصارف العربية، كيف تغير التكنولوجيا والفكر الجديد القواعد التي تؤمن خدمات الدفع الحديثة، ندوة تقنيات بطاقات الدفع والائتمان. دمشق2002.

كثيرة ويهيئ الفرصة أمام القراصنة لارتكاب الجرائم المرتبطة بهذه الخدمة[1].

تحرص البنوك – دائماً – على الاستمرار بالاتصال بالعملاء والمحافظة عليهم ومن هذا المنطلق يتعين عليهم التمعن والتفحص ودراسة ما يحتاج إليه البنك في حالة دخوله أعمالاً مصرفية الكترونية وما يحتاج إليه مثل هذا النظام من استثمارات كبيرة فيما يتعلق بالنظامين المعلوماتي والاتصالاتي، كما أنه يحتاج إلى تطوير وسائل الأمان ، وتوفير الحماية وضمان سرية جميع العمليات البنكية[2]، لذا فمن الواجب على البنوك التصدي للمخاطر التي تحدث في الحالة التي يدخل بها هذا النظام في تعاملاته ومن هذه المخاطر:-

1-ظهور مشاكل مالية تتعلق بكيفية تحصيل الرسوم والضرائب المفروضة على كل تبادل تجاري من خلال الخدمة الالكترونية المقدمة من قبل البنك لأنها تعدُّ مصدراً من مصادر الايرادات، وبذلك تكون من أهم المشاكل التي تواجه الدول النامية[3].

لذلك يجب وضع قواعد تنظم وتضمن من خلالها حقوق الدول النامية وتوفر لهم المزايا التي يمكن أن يجنوها من التجارة الالكترونية.

2-لتلافي المخاطر الكبيرة الناجمة عن استخدام شبكة الانترنت بشكل سيء، يتعين على البنوك إيجاد الطريقة المناسبة والوسيلة الآمنة لمثل هذه الاستخدامات والعناية بها بشكل

---

(1) صدر في الأردن القانون رقم85 لسنة 2001 تحت اسم قانون المعاملات الالكترونية، الذي عالج التقنية الالكترونية بشكل عام ومنها المعاملات الالكترونية البنكية، وضع البنك المركزي صلاحية اصدار التعليمات الخاصة بذلك والتي لم تصدر لغاية هذا التاريخ.

(2) سحنون محمود، المرجع السابق، ص8.

(3) http://www. arriyadh. com/ economic/ leftbar/ researches/ doc. /ctv. asp.

مستمر وإلا فإن القراصنة سيقومون بسرقة المعلومات المتوفرة على الشبكة وخاصة إن لم يكن هنالك ما يمنعهم، أو يقف في طريقهم من وسائل الأمان التي يستخدمها البنك للمحافظة على سرية هذه المعلومات، فاستخدام البطاقات من قبل أصحابها بشكل معلن بالإضافة إلى عدم الاهتمام بوسائل المحافظة على سرية هذه الوسيلة يقلل الجهد على القراصنة للوصول إلى مرادهم[1].

3-فشل الخدمات التي يتوقعها البنك من مورد الخدمة ونتيجة لقصور النظام المستخدم[2]، فينعكس ذلك سلباً على البنك فيضعه في دائرة المساءلة أمام زبائنه مما يدفع البنك إلى وضع القواعد والضوابط التي تعمل على تنظيم التزامات المورد ومتابعته للمحافظة على خطة أداء خدماته.

4- ومن المخاطر المحتملة، التغيرات التكنولوجية السريعة والمتصلة في هذا المضمار، مما قد ينتج عنه ارباكاً في العمل لعدم معرفة الموظفين بالتكنولوجيا الحديثة، وعدم القدرة على استخدامها بشكلها الحديث في ظل النظام المستخدم[3]، أي عدم مواكبة التطورات التي تحدث على هذا النظام فقد ينفذ البنك ما يطلبه منه الزبون من عمليات نزولا عند رغبة الزبون إلا أن ذلك يحتاج إلى الاثبات، وبما أن النظام المستخدم لا يؤمن للبنك الدليل الكافي لاثبات ما قام به الزبون فيكون عبء الاثبات ملقى على عاتق البنك ليثبت ما قام به الزبون من عمليات.

---

(1) انظر: عماد علي خليل، التكييف القانون لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته جامعة الإمارات، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، عام 2000، ص3.

(2) موسى خليل متري، المرجع السابق، ص266.

– منير محمد الجنبيهى وممدوح الجنبيهى، المرجع السابق، ص42.

(3) انظر:

http://www. arriyadh. com/ economic/ leftbar/ researches/ doc. -ctv. asp.

و موسى خليل متري، المرجع السابق، ص266.

5- ومن المخاطر ما قد ينتج عن الموظفين في المصارف ومنها جرائم الاحتيال التي قد تقع على البنوك الالكترونية كما هو الحال في البنوك التقليدية إلا أن الأمر الذي يبعث على الإحراج هو كيفية اكتشاف مثل هذه الجرائم وطريقة إثباتها إذا حصلت في البنوك الالكترونية[1]، على عكس ما يمكن أن يثبت في البنوك التقليدية إن وقعت مثل هذه الجريمة فتنشأ هذه الجريمة بمجرد قيام الموظف المختص بالبنك بالحصول على المعلومات المدونة في سجلات البنك والمتعلقة بالأرقام السرية وإخراجها وإعطائها للغير ليتمكنوا من الحصول على الأموال مقابل ما يدفعونه للموظفين، ثم يقومون بإجراء تغييرات بالبيانات الموجودة في البنك للقيام بسحب الأموال من حسابات الزبائن[2]، مما يؤدي إلى الاضرار بالبنك فتنتج عنه خسارة مادية كبيرة للبنوك من ناحية اعادة اصلاح هذا النظام وضبط بيانات الزبائن وما يترتب على ذلك من خسائر جمة.

6- القراصنة الالكترونيون وهم أكثر من يهدد البنوك ويعرضونها للخطر مسببين بذلك خسائر مالية كبيرة للأطراف المشاركة في العمليات، ومن الأسباب التي تمنحهم الجرأة على ذلك هو عدم وجود رادع قانوني فعال مما يستلزم إعادة النظر في التشريعات الموجودة لتأمين الأمان الكافي لتتمكن البنوك الالكترونية من القيام بأعمالها دون أي معيق، وهذا ما يدعو للبحث عن أفضل أنواع وسائل التشفير وتطويرها بما يكفل الأمان لمثل هذه العمليات[3].

---

[1] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص266.

[2] وعادة ما يتم التركيز على البطاقات ذات السقف المرتفع كالبطاقات الذهبية، وعلى الحاملين ذوي السمعة التجارية الجيدة.

[3] عماد علي خليل، المرجع السابق، ص3.

ب- مخاطر تتعلق بسمعة البنك:

تبدأ سمعة البنك بالانحطاط من اللحظة التي يعجز فيها عن ادارة أنظمته المستخدمة[1]، مما يولد عند الزبون القناعة الكافية بأن هذا البنك لا يستطيع أن يوفر الحد الأدنى من الأمان المطلوب وقت استخدامه لأنظمة البنك لتنفيذ عملياته من خلاله، مما يجعل الزبون يبحث عن بنك آخر يوفر له حداً من الأمان، وبالتالي يبدأ البنك بفقدان الزبائن واحداً تلو الآخر بالإضافة إلى الخسائر المالية التي تلحق به، مع العلم بأن المؤسسات التي تقوم بتصميم الأنظمة المستخدمة في البنوك لها دور وإن كان غير مباشر في تكوين سمعة البنك[2]، مما يوجب عليه ايجاد أفضل أنواع الأنظمة التي تمكنه من تحقيق القدر الكافي من الأمان الذي يبحث عنه الزبون.

ج- مخاطر قانونية:

قد يقوم البنك ببعض العمليات البنكية خارج حدود البلد مما يتطلب منه أن يكون على علم ودراية بقوانين ذلك البلد وما يضبط هذه العمليات من أعمال رقابية[3]، ومثال ذلك أن يحصل البنك على ترخيص وحماية المستهلك والاحتفاظ بالمستندات وما يرتبط بذلك من مخاطر قانونية.

تظهر المخاطر القانونية وتخرج إلى حيز الوجود في الوقت الذي لا يلتزم فيه البنك بالقواعد القانونية ولا يعترف بالأعراف البنكية والتجارية، أو في حالة عدم توافر قواعد قانونية منظمة بطريقة دقيقة وواضحة ومتعلقة بعمليات مصرفية جديدة، وكما نلاحظ في بعض الدول بأن قواعد الحماية للمستهلك غير متوافرة أو إذا توفرت نجدها

---

[1] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص267. وانظر منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص43-44.

[2] سحنون محمود، المرجع السابق، ص8.

[3] سحنون محمود، المرجع السابق، ص6.

غير واضحة أو أن يكون بعض منظمي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني لا تتوافر لديهم الخبرة القانونية الكافية في هذا المجال وإذا توافرت فلا نجدها متوفرة لفهم هذه الاتفاقية عند من يتعامل بها[1].

د- مخاطر تلقائية:

تماشياً مع ما ينتج عن المعاملات الالكترونية من التزامات تبادلية بين الأطراف المتعاملة، وبما أن مثل هذه المعاملات الالكترونية لا تتم إلا بقيام كل من الطرفين المشاركين بتنفيذ الالتزامات الموكلة إليه، فإن قصَّر احد الأطراف في القيام بما أوكل إليه من الالتزامات، فهذا القصور سينعكس على أداء الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته، مما سيؤدي بالنتيجة إلى عدم الثقة بين الأطراف وعدم الاستقرار المالي في السوق، بالإضافة إلى مخاطر السيولة، مما يؤثر على السياسة المتبعة في البنك للاقراض البنكي[2].

المطلب الثاني

مخاطر خاصة ببطاقات الائتمان

أولاً: بالنسبة لأطرافها:

يكثر استخدام بطاقات الائتمان وغيرها من البطاقات على مستوى العالم كله، مما يدل على أن لبطاقات الائتمان أهمية كبيرة في العالم، بما توفره من مزايا لكل من مصدرها وحاملها وقابلها ومع كل ذلك نجد بأن لهذه البطاقات بعض المخاطر التي سيتطرق إليها الباحث بالشرح والتفصيل لجزئياتها وذلك على النحو التالي[3]: -

1- المخاطر بالنسبة لحامل البطاقة:

---

[1] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص267. وانظر منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق، ص44.

[2] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص268.

[3] عبد الهادي النجار، بطاقات الإئتمان والعمليات البنكية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص46.

توفر بطاقة الائتمان العديد من المزايا التي تمنحها لحاملها ومن أهمها بوجه عام ما توفره من سهولة ويسر في الاستخدام، كما أنها توفر حداً كبيراً من الأمان إذا ما قورنت بالنقود الورقية، فاستعمال بطاقة الائتمان يحد من التعامل بالفواتير والإيصالات المختلفة التي قد تستخدم في حال استخدام النقود الورقية، كما أن هذه البطاقات تمنح حاملها ائتماناً مجانياً لفترة من الزمن إضافة إلى أن مخاطر سرقتها تقل عن النقود الورقية(1)، ومن مزاياها أيضا السماح لحاملها بالاقتراض لأجل سواء أكان ذلك من البنك أم من الشركة المصدرة(2)، ومع كل هذه المزايا إلا أن هناك بعض المخاطر التي لا بد من الخوض فيها ومنها رغبة حامل البطاقة بزيادة الاقتراض والانفاق بما يفوق مقدرته المالية وإن كانت الفائدة مرتفعة، إلا أنه يقدم على ذلك مما يجعله غير قادر على سداد ما أنفقه من زيادة لأنها تفوق مقدرته المالية(3) وكذلك الفوائد التي ينشئها القرض وارتفاع نسبتها يولد أكبر عيوب ومخاطر بطاقات الائتمان كما قد يؤثر على الأسرة المستدينة عن طريق استخدام بطاقة الائتمان، مما يجعل الأسرة تحت وطأة هذه الديون الكبيرة وبالتالي فعلى حامل البطاقة الالتزام بسداد ما تم شراؤه عن طريق استخدام هذه البطاقة حتى ولو سرقت منه(4).

---

(1) Meidan- Band Marketing Management op. cit, PP. 195-197, Printer Year 1984. and Look Al- Domour, Hani, What is the Scope for the Band Credit Card in Jordan- Ob. Cit P. 11.

وانظر عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص46-47.

(2) عبد القادر عطير، بطاقات الإئتمان، العمليات التشغيلية والإطار القانوني، البلقاء للبحوث والدراسات والنشر، العدد الأول، نيسان 1415هـ، 1995، عمان، الأردن، ص38.

(3) الموسوعة العربية العالمية 448/4، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، 1996م.

(4) بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقات الإئتمان، حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط1، 1996، ص51-52. وانظر محمد علي التسخيري، دراسات حول البطاقات الإئتمان وتكييفها الشرعي، مجلة رسالة التقريب، العدد الثالث، دولة الكويت، 1414 هـ، 1994، ص73.

- Don Underwood and Paul B. Brown, Grow Rich Slowly:
- The Merrill Lynch Guide to Retirement Planning, Viking Penguin, New York 1993 PP. 100-102 .

نقلاً عن عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص48.

فبطاقة الائتمان قد تولد عند مستخدمها شعوراً وهمياً بأنه صاحب أموال فتشجعه على القيام بالاقتراض حتى يفاجأ بأنه غير قادر على سداد ما تم اقتراضه في الوقت المحدد مما يؤدي إلى وضع اسمه على القائمة السوداء لذوي الائتمانات غير المقبولة عند البنوك والمؤسسات المالية الكبرى مما يؤدي إلى شعور صاحب البطاقة بالإرباك[1].

2- المخاطر بالنسبة لمصدر البطاقة:

يجني مصدر البطاقة عدة مزايا نتيجة اصداره لمثل هذه البطاقات ومنها الارباح المرتفعة[2] بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد والرسوم المفروضة على السحب النقدي سواء أكانت مقطوعة أم تأخذ بنسبة مئوية على المبالغ المستخدمة، كما قد يفرض مصدر البطاقة بعض الغرامات والفوائد نتيجة لما قد يرتكبه حامل البطاقة، ومنها غرامات التأخير في السداد، وغرامات فقدان البطاقة وتعد كل هذه الغرامات أرباحا، كما قد يحقق المصدر ارباحا أخرى في حالة القيام بتشغيل الأموال المودعة لدية والمتعلقة بحامل البطاقة[3].

ومع كل ما ذكر من مزايا يحققها مصدر البطاقة إلا أن هناك مخاطر تتعلق بمصدر البطاقة وهي كما يلي:-

أ- ازدياد عدد حاملي بطاقات الائتمان، وأخذهم فترة طويلة من الزمن لتسديد الديون المترتبة عليهم يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون المعدومة لدى مصدر البطاقة[4].

ب- عدم القدرة على توفير السيولة الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي والاقتراض على بطاقات الائتمان مما يولد مخاطر على سيولة البنك[1].

---

(1) منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص61. انظر عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص48.

(2) وقد بلغت أرباح سيتي بنك من حملة البطاقات الإئتمانية عام 1991، بليون دولار، مشار إليه في محمد بن سعود العصيمي، البطاقات الدائنية، تاريخها وأنواعها وتوصيفها (بدون تاريخ و دار نشر) هامش ص241.

(3) محمد علي التسخيري، المرجع السابق، ص72. انظر عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص49.

(4) عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص50.

ج- في حالـــة ضـــياع البطاقـــة[2]، أو ســـرقتها[3]، أو الاحتيـــال[4]، اوالتزوير[5] فيها فإن مصدر البطاقة **(البنك)** هـــو الـــذي يتحمـــل النفقات[6].

3- المخاطر بالنسبة للتاجر:

يحقق التاجر الذي يقبل بالبطاقات حـــداً كبيـــر مـــن الأمـــان وحمايـــة قوية[7] للحصول على حقوقـــه مـــن الـــشركات المـــصدرة لهـــذه البطاقـــات وبنفس الوقت لا يملك البنك حق الرجوع إلى التـــاجر إذا مـــا تـــأخر حامـــل البطاقة في السداد، بالاضافة إلى أن استخدام بطاقـــات الائتمـــان قـــد ينـــشط التجارة ويعمل على ارتفاع نـــسبة البيـــع عنـــد التجـــار وذلـــك لأن حامـــل البطاقة لا يشعر بقيمة ما أنفقه من خـــلال البطاقـــة وعلـــى عكـــس مـــا قـــد يشعر به عندما يشتري السلع بـــالنقود الورقيـــة[8]، وكمـــا أن هـــذه الطريقـــة قد وفرت ميزة كبيرة لتجار التجزئة وحمـــتهم مـــن الـــسرقات التـــي تحـــدث أحيانا من قبل موظفي المحاسبة لـــديهم لأن اســـتخدام مثـــل هـــذه البطاقـــة يحرمهم من رؤية النقود الورقيـــة، فأصـــحاب المحـــلات التجاريـــة بقبـــولهم التعامل والبيع بهذه البطاقات ليـــوفروا علـــى أنفـــسهم معانـــاة كبيـــرة فيمـــا يتعلق بمتابعة ديون العمـــلاء والزبـــائن[9]، لأن هـــذه المهمـــة انتقلـــت إلـــى البنوك والشركات المصدرة لهذه البطاقات وبمجـــرد تعامـــل التـــاجر بمثـــل

---

(1) زياد رمضان، المرجع السابق، 27-28. وانظر عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص50.

(2) Master Card International (2002); Introduction to Risk and Card Fraud, Santluis. USA.

(3) Master Card International (2002).

(4) www. white collar crime fyt. com.

(5) Master Card International (2003).
Visa International (2003; Visa (EmEA Card Statistics. London, U.k.

(6) انظر عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص50.

(7) http: //www. al- shia. com/ htm/ ara/ books/bohoos- feah- 01/index. htm.

(8) الياس ناصيف، دراسات قانونية مصرفية، بطاقات الإعتماد، مجلة المصارف العربية، عدد 173، المجلد الخامس عشر، أيار 1995، ص65.

(9) منصور علي محمد القضاة، المرجع السابق، ص57.

هذه البطاقات فإنه يكتسب هذه المزايا، ومع كـل ذلـك إلا أن هـذه العمليـة لا تخلو من بعض المخاطر، ومنها[1]:-

- عندما يقبل التاجر التعامل بمثل هذه البطاقة فإنـه يتعـرض لـبعض المخاطر التي قد تخضعه لعدة شروط يمليهـا البنـك علـى التـاجر وذلك تماشـياً مـع الـشروط المفروضـة علـى البنـك مـن قبـل المصدر(الشركة المنظمة لتلك البطاقـات)، [2] ومجـرد حـدوث أيـة مخالفة من قبل التاجر فإنها تعرضه للمساءلة مـن قبـل البنـك ذلـك لأنه لم يلتزم بالشروط المتفق عليها مع المصدر لـذا فمـن الممكـن أن يقوم البنك بالغاء التعامل مع التاجر، بـل قـد يلجـأ البنـك إلـى وضع شركته على القائمـة الـسوداء الموحـدة لـشركات الائتمـان مما يجعل التاجر غير قادر على ممارسـة تجارتـه للـصعوبة التـي تعرض لهـا نتيجـة مخالفتـه لهـذه الـشروط[3]، بالإضـافة إلـى مخاطر تزوير البطاقات أو سرقتها.

ثانياً: بالنسبة للمجتمع:

- تشكل بطاقات الائتمان استثماراً كبيراً للـشركات المـصدرة لهـا وبـذلك أصبحت الدول ترحب بمثل هذه الشركات وتشجع علـى قيامهـا لتحقيـق نسبة من الأرباح عـن طريـق فـرض الـضرائب علـى أربـاح هـذه الشركات هذا من جهة، أما لـو نظرنـا لبطاقـات الائتمـان مـن جهـة أخرى نرى بأن استخدامها قد يحقق فوائـد أخـرى للدولـة، منهـا تقليـل ما ينفقه البنـك المركـزي فـي الـدول علـى اصـدار الأوراق النقديـة وحمايتها وصيانتها ومراقبتها عند التزوير، ذلـك لأن جانبـاً مـن نفقـات

---

(1) عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص50-51.

(2) ان شركة فيزا الأردن تشترط أن يتم تسليم سندات البيع لها من قبل التاجر خلال فترة ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحرير أو توقيع السندات (البند ثالثاً من الإتفاقية التاجر). بينما شركة ناشونال اكـسبرس الأردن تشترط أن يتم تسليم سندات البيع خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عملية البيع المثبت على الـسندات (البند خامساً/7/2 ن اتفاقية التاجر).

(3) عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص51.

التزوير تتحملها الشركات المصدرة لهذه البطاقة، كما أنه من الممكن أن تجني فوائد أخرى لاستخدام بطاقات الائتمان، وهو تخفيض نسبة التسرب النقدي خارج النظام البنكي مما يمنح السلطات البنكية سلطة التحكم بكل سهولة بأي متغير نقدي، وهذا يجعل البنوك التجارية قادرة على توفير القروض الكبرى وهذا يدلنا على ارتفاع نسبة الكفاءة عند البنوك في سياستها النقدية وبالتالي يمكن للناس الاستفادة منها والحصول على ما يريدونه من النقود وبهذا يزداد النشاط التجاري في المجتمع[1].

ومع ذلك فان لبطاقات الائتمان مخاطر تؤثر على المجتمع ولعل من ضمنها احتمال الغش والتزوير كحيازة بطاقات الائتمان من قبل شخص غير صاحبها الأصلي لكنه على معرفة برقم البطاقة التي حصل عليها بطريقة السرقة أو بسبب ضياعها، ولا تغفل ارتفاع الأسعار الناجم عن استخدام البطاقة، ويتم ذلك برفع زيادة الائتمان من قبل التاجر بنسبة تساوي الرسوم المفروضة عليه من مصدر البطاقة، أو تزيد[2].

ومن أكثر المخاطر تأثيراً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبطاقات الائتمان هي الثقة الموجودة لدى البنك بعميله وبناء على هذه الثقة تجد البنك يقرض العميل بدون أية ضمانات أو رهون سوى ضمانة الثقة الموجودة، وما يلقي على العميل على عاتقه بوعود السداد، فإذا قام البنك باقراض هذا الشخص دون وضع أية ضمانة لأمواله وحان وقت السداد ولم يقم المقترض بسداد في الوقت المحدد فإن ذلك يؤثر على البنك إلى درجة يمكن معها أن يعلن إفلاسه او اعساره[3].

---

(1) عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص52.

(2) عبد الراضي محمود كيلاني ، المسؤولية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1996، ص129.

(3) عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص52–53.

المبحث الثاني

إدارة المخاطر [1]

المطلب الأول

مبادئ إدارة المخاطر

وبما أن إدارة المخاطر قد تحتوي على التقييم والرقابة والمتابعة لذا ستقوم الدراسة وفقاً للأقسام المذكورة:-

أولاً: تقييم المخاطر Assessing Risks

لكي يتم التقييم لا بد من تحديد المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها البنك ومعرفة تأثيرها عليه، كما يجب على البنك أن يضع حداً للخسائر التي يستطيع أن يتحملها جراء التعامل مع هذه المخاطر [2].

ثانياً: الرقابة على التعرض للمخاطر Controlling Risk Exposuries

تكون هذه الرقابة في ستة مجالات وهي على النحو التالي:-

أ- تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين الواجب على البنك اتخاذها في الأمور التالية [3]:-

- تحديد شخصية المتعامل مع النظام الالكتروني [4].

- ضمان البنك بعدم إجراء أية تعديلات على الرسائل المنبعثة من الزبائن في حالة انتقال هذه الرسائل عبر القنوات الالكترونية [1].

---

(1) سحنون محمود، المرجع السابق، ص11.

(2) منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق، ص45.

(3) منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق.

(4) منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق.

- التزام البنك بالمحافظة على المعلومات المذكورة لديه والمتعلقة بالزبون وأن يحافظ على سريتها[2].

- التزام الزبون مرسل الرسالة بالرسالة ولا يسمح له بانكارها ويجب على البنك في هذه الحالة وضع الضمانات المناسبة ويجب مراعاة الأمور التالية في هذا المضمار[3]:-

1. على البنك أن يقوم بالسياسة الرقابية وأن يتخذ من الإجراءات ما يلزم لتحقيق الاتصال من وإلى النظام دون أن يعطي للقراصنة مجالاً لاختراق هذا النظام وأن يبذل قصارى جهده ليتمكن من منع المخترقين، أو الحد من اختراقهم[4].
2. عليه أن يبسط رقابته على عملية الدخول للنظام التي من خلالها يستطيع تحديد شخصية من دخل إلى هذا النظام.
3. من الممكن أن يقوم الموظفون السابقون، أو الجدد، أو من يكونون تحت التدريب بالقيام بشكل مؤقت ببعض الأعمال، والممارسات غير المشروعة نتيجة حصولهم على بعض المعلومات بحكم وظيفتهم لذا من الواجب على البنك أن يوفر الحماية الكافية لهذا النظام[5].

---

(1) منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق، ص45 و 46.

(2) المادة (72) من قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000، وانظر منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق.

(3) منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق.

(4) محمود أبو العيون، محافظ البنك المركزي المصري، ضوابط العمليات البنكية الإلكترونية، الأهرام الإقتصادي، عدد 1736، 15/أبريل/2002.

(5) محمود أبو العيون، المرجع السابق.

4. ولإصدار وسائل دفع الكترونية فإن ذلك يتطلب من البنك القيام بالاجراءات والوسائل الاضافية التالية:

- أن يقوم بالاتصال مع مصدر البطاقة مباشرة وذلك من أجل حماية البطاقة من أي تزييف.
- مراقبة أية عملية تتم بشكل فردي[1].
- المحافظة على كل البيانات الموجودة لديه والعمل على نظام المركزية في البيانات وذلك من أجل الوقوف على اية عملية تتم ومعرفتها فيكون بمقدوره التعرف على العمليات التي يكون القصد من ورائها هو غسيل الأموال[2].

ب- العمل على تنسيق الاتصالات فيما يتعلق بأداء النظام بين مختلف الأطياف في مجلس الإدارة، والأدارة العليا في البنك إلى كل الموظفين فيها والاستمرار في تدريب الموظفين[3].

ج- تقييم العمل باستمرار والعمل على تطويره وتوفير أفضل الخدمات.

د- ايجاد ضوابط معينة من أجل تقليل احتمالية المخاطر إذا كان البنك يعتمد على مصادر خارجية في الأمور الفنية على أن تكون الضوابط ما يلي:-

---

(1) منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق، ص 45و 46.

(2) أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملاءمة تجريم غسيل الأموال للقواعد البنكية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأعمال البنكية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، نظمته جامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11/ ربيع الأول/ 1424هـ ، الموافق 10-2003/5/12، المجلد الرابع، ص1427. وقد تم إعداد مشروع قانون ينظم هذه العمليات من قبل البنك المركزي الأردني عام 2003، ولم ير النور حتى هذا التاريخ. وانظر منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق، ص47.

(3) منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، ص47.

- مراقبة الأعمال المالية التشغيلية لمن يقوم بدعم النواحي الفنية.

- إبرام عقد بين البنك ومقدم الخدمة الفنية للبنك موضحاً الشروط والالتزامات الملقاة على عاتقهما.

- يجب على مقدم الخدمة الفنية أن يكون على مستوى عال، وأن يكون بمقدوره توفير الحد الأدنى من الأمان، وأن يؤمن من الأنظمة ما يتفق مع ما يستخدم في البنك، أما إذا حصل مقدم الخدمة على معلومات وبيانات من خلال تقديم الخدمة للبنك وكانت لها قيمة وسرية بالنسبة للبنك فمن الواجب عليه أن يبدأ على الفور بمراجعة سياسته وما قام به من اجراءات لتلافي تسريب هذه المعلومات والمحافظة عليها وعلى سريتها.

- أن يتنبه إلى اي طارئ قد يحدث نتيجة حدوث أي تغير مفاجئ عند مقدم الخدمة الفنية ويكون جاهزاً لمثل هذه الاحتمالات[1].

هـ- يجب على البنك اعلام الزبائن بالعمليات البنكية الالكترونية المستخدمة لديه وطريقة استخدامها.

و- العمل على تجهيز خطة طوارئ وتكون كما يلي:-

- أن يقوم البنك بتنظيم خطة بديلة لاستخدامها في حالة الطوارئ إذا لم يستطع النظام الالكتروني المستخدم لديه القيام بالأعمال المطلوبة في الأمور التالية:-

1. إعادة البيانات إلى الحالة التي كانت عليها قبل فشله في العمل.
2. القدرة على توفير نظام بديل لتشغيل البيانات.

---

[1] المرجع السابق.

3. وجود عدد من الموظفين القادرين علـــى مواجهـــة أي طارئ.

- أن يعمل وباستمرار من وقت لآخر على تشغيل النظام البـــديل من أجل التأكد من صلاحيته وقدرته على العمل عنـــد الحاجـــة إليه.
- في الحالة التي يتم فيها استخدام النظام المعد للطوارئ يجب أن يتوفر لدى البنك التأمين اللازم للقيام بمثل هذا العمل، وأن تكون التعليمات متوفرة لدى مقدم الخدمـــة الفنيـــة فـــي حالـــة هـــذا الاستخدام.
- يجب على البنك ابرام عقود مع مقدمي خدمات فنيـــة آخـــرين وذلك إن لم يستطع مقدم الخدمة الفنية الأساسي القيام بأعمالـــه بالشكل المطلوب منه[1].

المطلب الثاني

أهمية وجود قواعد قانونية

نظراً لما شهده العالم في الآونة الأخيرة مـــن تطـــور ســـريع للتجـــارة الالكترونيـــة وجـــراء اســـتخدام الانترنـــت فـــي العديـــد مـــن المعـــاملات التجارية، فقد تولد لدينا العديد من المشاكل التـــي قـــد تنـــتج عنهـــا مخـــاطر مصرفية مما دعى إلـــى وجـــوب إبـــراز قواعـــد قانونيـــة لمعالجـــة هـــذه المخاطر[2].

وفي هذا المقام سيقوم الباحث بالتطرق إلى النمـــاذج التـــي أعـــدت مـــن قبل لجنـــة (بـــازل) للرقابـــة البنكيـــة والنمـــاذج الـــصادرة عـــن الاتحـــاد الأوروبي والنماذج المعدة من قبل هونج كونج.

---

(1) المرجع السابق.

(2) urciTRAK model Law on Electonic Commerce with Guide to Enactment with Additional Article 5 bis as adopted in 1998, UNCITRAL, 1996.

أولاً: نموذج لجنة بازل[1]:-

بالاضافة للمسؤولية الملقاة على عاتق السلطات المسؤولة عن مراقبة البنوك والاشراف عليها،هنالك مسؤولية أخرى تقع عليها وهي تفحص نظام البنوك من الناحية الادارية وأنه يعمل بشكل جيد أولا، والتأكد من استراتيجية البنك وأنها واضحة ومحددة من أجل التأكد بأنها كافية للسيطرة على المخاطر، لذا قامت لجنة بازل بإعداد نموذج لحماية الأموال الالكترونية[2].

وبناء على التقرير الذي أعدته اللجنة فإننا نجد أن من أهم الأمور الأساسية المعدة لحماية الأموال الالكترونية أن تدقق الحسابات بشكل مستمر ودوري وتفعل المراقبة الداخلية بشكل دائم وتوضع فواصل بين المسؤوليات والمعلومات التي يتلقاها موظفو البنك، والعمل باستمرار على تقييم الأجهزة وتحديد صلاحياتها بالفحص والعمل على تطويرها، وتطوير الأنظمة المستخدمة فيها وسحب المعلومات الالكترونية على الورق لتكون بشكل معلومات مادية بالاضافة لما هي عليه من معلومات الكترونية (ننسخها على الورق)[3].

وبقيت اللجنة تسعى باستمرار من أجل توفير الحماية المطلوبة فقد أوردت اللجنة عام1998 بعض التعديلات من أجل تطوير أنظمة الحماية ورفع سويتها بغية الوصول إلى مستوى عال من الدقة والجودة لتكون أكثر ضماناً للأموال الالكترونية ولإيجاد أفضل الأنظمة المستخدمة وذلك من أجل تقليل المخاطر على الأموال الالكترونية ووضع البرامج المناسبة لإدارة هذه المخاطر[4].

---

(1) موسى خليل متري، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الالكترونية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص269.

(2) Commitee of Payment and Settlement: Security of Electronic Money, 1996 www. bis. org/ publ.

(3) موسى خليل متري، المرجع السابق، ص270.

(4) المرجع السابق.

فالاجراءات مقسمة إلى ثلاثة أقسام أساسية، الأول منها اجراءات تتعلق بتقدير الخطر، وثانيها السيطرة على امكانية التعرض للخطر، أما الثالث فهو ادارة المخاطر.

1- تقدير الخطر Risk Assessment:

لكي يتم تقدير المخاطر لا بد من التعرض للاجراءات المتتالية فيبدأ البنك بتقدير المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها بعد الوقوف على أهميتها المالية ليتسنى له تحديد تلك المخاطر، وبعد ذلك يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد الخسائر المالية التي من الممكن أن تلحق بالبنك في حالة تعرضه لمثل هذه المخاطر، ومن ثم يقوم بدراسة وافية مضمونها انه هل من الممكن في حالة سماح البنك بحلول خطر ما أن يتضاعف ويتفاقم أم لا؟ إن كان لوحده، أو تعاصر معه خطر معين وما هي المضاعفات الممكن حدوثها؟ وهل باستطاعة البنك السيطرة عليها ومعالجتها أم لا[1]؟

2- الحد من التعرض للمخاطر Controlling Risk Exposure:

حتى يستطيع البنك أن يحد من المخاطر فلا بد من اتخاذ الاجراءات التالية وذلك حسب ما تم اقتراحه من قبل بازل على أن تمر بالمراحل التالية:

أ- وضع سياسات واجراءات للحماية:

يحتاج البنك للحد من المخاطر لقيام ببعض الأمور المهمة ومنها أن يستخدم نظام حماية على درجة عالية من التقنية للقيام بمهامه بشكل جيد بالاضافة إلى ما يلقى على عاتق البنك من أعمال الرقابة على هذا النظام أثناء استخدامه داخل البنك لمعرفة إن كان هذا النظام قد استخدم بطريقة سليمة ام لا،

---

[1] موسى خليل متري، المرجع السابق.

وحتى يستطيع هذا النظام القيام بعمله بالشكل المطلوب منه وامكانية محافظته على سرية المعلومات المزودة له، إلا أن ما تتطلبه سياسة الحماية هو تفعيل كافة العناصر المكملة لعملية الحماية لإيجاد نظام حماية فعال، الا أن من أهم الإجراءات الواجب توافرها هو الفرق بين عناصر الحماية وبخاصة بين أجهزة الكمبيوتر و النظم المعلوماتية فيها. **ليتسنى له القدرة على المحافظة، و**القيام بالمهام المطلوبة منه، وبهذا المضمار نجد بأن لجنة بازل قد أوجدت اقتراحاً يتضمن استخدام عدة طرق لحماية النظام الالكتروني ومنها على سبيل المثال استخدام كلمة المرور والتشفير، والقيام بمراقبة الفيروس، ومنعه من الدخول بالاضافة لمنع أي عمل غير مشروع من الدخول إلى الأنظمة الالكترونية المستخدمة في البنك سواء أكانت من داخل أم خارج البنك[1].

فلا بد من أن تحدد هذه السياسة الهامش المسموح أخذ الخطر به بالاضافة إلى ما يترتب على مصمم النظام من مسؤولية وكذلك أن تقوم بوضع الإجراءات الكافية للمحافظة على المعلومات المحفوظة على هذا النظام على أن تراعى في ذلك ما يناسب أعمال البنك الداخلية وما يتناسب مع اتصالات البنك بالبنوك الأخرى[2].

ب- الاتصالات الداخلية:

من أهم الأمور التي يجب على البنك مراعاتها في ادارته للمخاطر أن يعمل على تنظيم عملية الاتصال والاطلاع والحوار والتنسيق بين من يقوم بالإدارة، والمسؤولين في البنك

(1) Encryption is the use of cryptographic algorithm to encore clear text data into cipher text to prevent unauthorized observation.
In Bank for International Settlement: Security for Electronic Money, August 1996.

(2) موسى خليل متري، المرجع السابق، ص272.

ومن هم فـــي درجـــات عليـــا، وأصـــحاب القـــرار فـــي البنـــك ، ووضع سياسة جماعية متناسقة لتلافـــي أي خطـــر يمكـــن وقوعـــه وأن يلتزم الجميع بالخطط والسياسة المرسومة لذلك.

ولكي يستطيع البنك التقليل من المخاطر المحتمل وقوعها فـــي نظامه المستخدم التي قد تسبب نقصاً في السيولة ممـــا يـــؤدي إلـــى ضعف السياسة الائتمانية، وبالتالي إلى زعزعة ثقة الزبائن بهذا البنك فتطال سمعته، لذلك فلا بد من أن يتبع سياسة المناقشة المستمرة بين الادارة ومسؤولي النظام المستخدم في الصيرفة الالكترونية في البنك وكيفية عمله ومعرفة ما هي نقاط ضعف هذا النظام والميزات التـــي يمنحها، مما يتطلب من البنك البدء بتأهيل المـــوظفين بـــشكل دائـــم ومستمر ليقلل من امكانية وقوع الخطأ الناتج عن ضـــعف قـــدرات موظفي البنك[1].

ج- تحديث المتطلبات الالكترونية وتطويرها:-

ليستطيع البنـــك أن يحـــدث الأجهـــزة لديـــه لا بـــد أن يقـــوم بشكل مستمر ودوري بفحص هـــذه الأجهـــزة ونظامهـــا وطريقـــة عملها ومعرفة عيوبها ومعالجتها، ولكي يتمكن البنـــك مـــن القيـــام بهذه الإجراءات الوقائية فما عليـــه إلا اســـتعمال نظـــام محـــوري وأساسي ومن خلاله يتم تطوير هـــذه الأجهـــزة وأنظمتهـــا، ومـــن الأسباب التي تدعو البنك لاتباع مثل هذه السياسة هـــو الحـــدّ مـــن المخاطر وتقليلها قدر المـــستطاع للمحافظـــة علـــى ســـمعته ممـــا يساعد على تنشيط أعماله[2].

د- مصادر خارجية:-

من الواجب على البنك أن يتخـــذ مـــن الـــسياسات مـــا يعمـــل على الحد من المخاطر التي تحدث نتيجة تكليفـــه بعـــض المـــصادر

---

(1) موسى خليل متري، المرجع السابق، ص273.

(2) المرجع السابق.

الخارجية بالقيام بتقديم خدمات للبنك متعلقة بالصرافة الالكترونية مما يتطلب منه أن يحتفظ لنفسه بتقديم الارشادات السرية والتوجيهات اللازمة عن المعلومات المتوفرة لديه للمحافظة على سمعته وعلى حقوق الزبائن جراء ما تقدمه المصادر الخارجية من الخدمات المالية، فاستخدام البنك للمصادر الخارجية لا يعفيه من المسؤولية التي تقع على عاتقه للزبائن وللغير، وفي هذه الحالة لا يملك البنك **أن يحتج قبل الزبائن.** لأن مقدم هذه الخدمة هو مصدر خارجي، مما يوجب على البنك أن يتأكد بنفسه من العمليات المالية التي تحدث والبحث عن مقدم خدمة ذي سمعة جيدة ولديه من الخبرة الكافية، وبذلك لا بد للبنك من ابرام عقد مكتوب مع مقدم الخدمات الخارجية ليحدد فيه الالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما[1].

هـ- ارشاد وتثقيف الزبائن:-

قيام البنك بتثقيف الزبائن ونشر المعلومات المتعلقة بالخدمات البنكية التي يقدمها وكذلك كيفية استخدامها وكل خدمة يدخلها إلى نظامه، بأية طريقة سواء أكانت عن طريق الندوات أو النشرات أو على موقعه على شبكة الانترنت، فذلك يساعد على التقليل من المخاطر المتعلقة بسمعة البنك التي يحرص – دائما – على المحافظة عليها وحماية حقوق الزبائن واحترام خاصية المعلومات[2].

و- خطة مضادة للأعطال الالكترونية:-

يتحتم على البنك الحرص باستمرار على مطالبة مزود أجهزة الكمبيوتر ونظم المعلومات وعلى من يقدم خدمة

---

[1] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص273-274.

[2] المرجع السابق.

الانترنت وشـركة الاتـصالات بتزويـده ببـرامج تكـون مـضادة للأعطال الالكترونية على أن يستطيع هـذا البرنـامج اسـتعادة مـا فقد من بيانات أو اصـلاح المعلومـات التـي تعرضـت للمخـاطر، ولذا يجب عليه أن يكون دائما وباسـتمرار علـى اسـتعداد لتـوفير الخدمات المطلوبة منه للزبائن بشكل مستعجل.

ويستحسن أن يكون البنـك متعاقـداً مـع مـزود خدمـة آخـر (احتياطي) بعقد محدد المدة وذلك للقيـام بالأعمـال المحـددة بهـذا العقد في حال حدوث أي عطل عند مزود الخدمـة الأساسـي ومـن أجل المحافظة على العمـلاء، وتجنـب فقـدانهم نتيجـة للأعطـال الالكترونية[1].

3- ادارة المخاطرة Monitoring Risks:-

نظـراً للتطـورات المتـسارعة فـي حقـل الـصيرفة والأمـوال الالكترونية ولما يتم من اسـتخدامات كثيـرة لـشبكة الانترنـت فـإن ذلـك يولد العديد من المخاطر، ولإدراك مثل هذه المخـاطر لا بـد مـن مراقبـة هذه المخاطر ومن هنا تبـدأ أهميـة المراقبـة، حيـث تتـضمن المخـاطر عنصرين أساسيين وهما[2]:-

أ- نظـام للفحـص والمراقبـة System Testing And Surveillance:-

للفحص المسبق فوائد عدة تعود على النظـام البنكـي إن كانـت هـذه الفحوصات بشكل مستمر ودوري، إذ يتمكن البنك مـن خلالـه مـن تلافـي الوقـوع فـي الخطـر والتقليـل مـن إمكانيـة حدوثـه، ممـا يجعـل

[1] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص274-275.

[2] المرجع السابق، ص275.

البنك – باستمرار – على علم ودراية بالأجهزة والأنظمة المستخدمة لديه، والمخاطر التي من الممكن أن تلحق به[1].

ب- تدقيق الحسابات Auditing:-

يستطيع البنك أن يوكل مهام التدقيق على الحسابات العائدة له لموظفين، أو لشركات خاصة مختصة بأعمال التدقيق للقيام بأعمال التدقيق، وبذلك يستطيع البنك الوقوف على الأخطاء التي كانت لديه ليتمكن بالمستقبل من تلافيها أو تقليلها.أما إذا ما تم اختيار خبراء التدقيق من موظفي البنك فمن المستحسن أن يكونوا مستقلين عن ادارة خدمات الصيرفة الالكترونية في البنك وذلك ليتمكنوا من القيام بعملهم بشكل أفضل وللوقوف على الأخطاء ليتسنى للبنك معالجتها؛ لأن المدققين هم من يظهرون الحقيقة بأن النظام المطلوب اتباعه من قبل الموظفين تم اتباعه من قبلهم أم أنهم استخدموا نظاماً آخراً[2].

ثانياً: نموذج الاتحاد الأوروبي

قام الاتحاد الأوروبي بلجنتيه الاقتصادية والاجتماعية عام 1997، بتقديم وثيقة بعنوان **European Initiative in Electronic Commerce**[3] التي من شأنها العمل على تشجيع نمو التجارة الالكترونية، وقد ضمت هذه الوثيقة ضمن جناحيها السوق الأوروبي نظاماً قانونياً معين ينظم أعمال القائمين بالخدمات الالكترونية، وأوجدت إلى حيز الوجود أهمية الحماية لهذا النظام بكامل محتوياته، من التوقيع الالكتروني والوثائق المرقمة وايجاد حماية لوسائل الدفع الالكترونية، لأنها كانت على علم ودراية بأن من الأسباب التي تساعد على انتشار التجارة الالكترونية وصول الثقة لدى المستخدم بالتجارة الالكترونية وما يتعلق بها، مما يوجب عليها أن توفر من الصفقات الجدية

---

(1) المرجع السابق.

(2) موسى خليل متري، المرجع السابق، ص276.

(3) The Economic and Social Committe of the Regions: An European Initiative in Electronic Commerce. Communication to the European Parliament, The Council: com (97) 157.

والصحيحة التي تكون النافذة والملزمة للأطراف، بالإضافة إلى تمتع هذه المعلومات بالصحة والدقة.

وسيقوم الباحث في هذا المقام بالتطرق إلى المخاطر المالية وإدارتها والتي نوهت عنها اللجنة في الوثيقة المنوه عنها أعلاه.

1- تحديد مكان اقامة مقدم الخدمات الالكترونية

Place of Establishment of Information Society Service Provider - ISSP

لتحديد مكان إقامة مقدم الخدمات الالكترونية لا بد من الاجابة عن سؤال مهم هو: **هل مكان العمل هو مكان الدولة التي يوجد فيها موقع مقدم الخدمة الالكترونية؟ أم هو المكان الذي يمكن من خلاله الدخول إلى الموقع في اي دولة؟ أم هو مجرد صندوق بريد الرسائل الالكترونية؟**

فالإجابة عن هذا التساؤل لها أهمية كبيرة على الأقل في حدود هذا البحث وذلك لمعرفة من هي السلطة المسؤولة على الإشراف البنكي لهذا أو ذاك الموقع؟

أما فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي فإن مكان إقامة مقدم الخدمات لا يمت للقانون الواجب التطبيق بأية صلة وحتى القضاء الذي سيكون مختصاً بنظر النزاع في حالة حدوث أي نزاع ناشئ عن العقود المبرمة بالطرق الالكترونية لأن معظم دول الاتحاد الأوروبي تخضع هذه العقود لاتفاقية روما للقانون الدولي الخاص التي تنص في المادة 1/4 منها على أن يخضع العقد للقانون الذي تم الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين وفي حالة عدم الاتفاق يطبق قانون الدولة المعنية به[1].

وقد جاء في نص المادة الثالثة من مشروع التوجيهات بأن على الدول الأعضاء معرفة ان كان مقدم الخدمات قد اعتبر أرضها مكاناً

---

(1) موسى خليل متري، المرجع السابق، ص280.

يمارس فيه نشاطه، وبتطبيق قانون الدولة على مثل هذه الحالة لمعرفة قواعد الاسناد في هذه الدولة بأنها ستحيل هذا الاختصاص لنفس الدولة أم لدولة أخرى(1).

مثال ذلك: بنك يعدّ فرنسا مكاناً ليمارس فيه نشاطه، وقام بإبرام عقد بالطرق الالكترونية مع شخص مقيم في أمريكا، وحتى نتعرف على القانون واجب التطبيق لا بد من معرفة مكان اقامة مقدم الخدمات – كما في مثالنا – ولهذا يجب الإلمام بقواعد تنازع القوانين التي يمكن تطبيقها عند وقوع نزاع بينهما، أي إمكانية إخضاع العقد الالكتروني لقواعد القانون الفرنسي أو الأمريكي ، أو أية دولة أخرى.

ومن خلال الاطلاع على المادة الثالثة من مشروع التوجيهات نجد ان هذه المادة لم تضع جواباً شافياً، بل على العكس كان حلها لمثل هذه المسائل بناء على تطبيق القواعد الداخلية لكل دولة.

وبناء على ما تقدم يظهر لحيز الوجود سؤال مفاده **هل لتسجيل المؤسسة أو المحل التجاري أو السجل التجاري لمقدم الخدمات الالكترونية دور في تحديد مكان عمله واقامته؟**

للإجابة عن هذا التساؤل من خلال المادة الثانية من مشروع التوجيهات(2) نرى أن المفوضية الأوروبية The European Commission قد منحت لمكان التسجيل أهمية ومع ذلك فإن المحكمة الأوروبية قد ذهبت بخلاف ذلك في قرارها القائل بأن تسجيل السفينة

---

(1) Art. 3/1 Provide that: each member state shall ensure that the information society service by and ISSP established on its territory with national provisions applicable in the member state in question.

(2) نص المادة (مقدم الخدمات هو من يقوم فعلياً بمتابعة نشاطه الالكتروني متخذاً مكاناً محدداً لمدة غير محددة).

انظر:

Art,2: A service provider who effectively pursues an electronic activity using a fixed establishment for undetermined duration.

لا يعتبر مكان اقامتها وخاصة إذا كانت هذه السفينة غير مخصصة للقيام بأعمال تجارية[1].

ونخلص من ذلك بأن هذا المشروع قد اعتمد المكان الذي يحدث فيه مقدم الخدمات الالكترونية نشاطه التجاري ولم يعتد بمكان وجود التكنولوجيا.

2- صحة العقود الالكترونية Validity of E-Contract

إن انتشار العقود الالكترونية قد فرض على الدول اعادة النظر بتشريعاتها مما دعاها إلى تعديل قوانينها الوطنية مع الاحتفاظ بالقواعد المنظمة للعقود بشكلها العام التي تبقي اساساً للعقود الالكترونية، وبناء على ذلك فقد قامت المفوضية الأوروبية بتقديم توجيهات واقتراحات توجب على دول الأعضاء اتباعها وهي كالآتي:-

أ- العمل على إلغاء أي نص قانوني يتضمن بنوداً من شأنها المنع أو الحد من استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية.

ب- السماح باستخدام جميع أنواع الاتصالات دون استثناء أي نوع منها مثل (Intelligent Electronic Agency).

ج- منح التجارة الالكترونية قيمة قانونية مما يساعد المستخدمين على استخدامها والتخلص من استنساخ الورق.

د- تعديل القواعد العامة ليتسنى تطبيقها على الاتصالات الالكترونية مثل:

1. ما يتطلبه من اجراءات تستخدم للتعاقد ولها ضرورة ككتابة العقد على الورق وأن تكون

(1) نقلاً عن موسى خليل متري، المرجع السابق، ص281.
Factoring Case: (R.V. Secretary of State for Transport 1996).
انظر: موسى خليل متري، ص281.

النسخة الأصلية موجودة، أو طباعة ما تم الاتفاق عليه...الخ.

2. ما يتطلبه التعاقد من حضور طرفي التعاقد جسدياً لحالة من حالات اتمام العقد في مكان واحد.
3. ما يتطلبه التعاقد في بعض الأحيان من أمور المصادقة على العقد من قبل الطرف الثالث، سواء أكان بتسجيل العقد أو التوقيع عليه من قبل أشخاص كشهود عليه.

ومن ناحية العمليات البنكية، أصبح طلب تعديل القواعد حاجة ماسة في العمليات البنكية، وذلك لأن متطلبات الحياة وتطور التكنولوجيا أصبح في أمس الحاجة لمثل هذا التعديل وأن يكون التعديل في القواعد المتعارضة مع ما وصل إليه العالم من تطور في وسائل الاتصالات الالكترونية وخاصة في المعاملات المالية، ومن الأمثلة على القواعد التي يجب تعديلها، إلزام مقدم الخدمات المالية بالاحتفاظ بسجلاته ودفاتره التجارية مصدقة باللغة المحددة سواء أكانت العربية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية وتكون مختومة عندما تطلب منه....الخ.

لقد عرجت لجنة مشروع التوجيهات على ماهية الأمور اللازمة الواجب توافرها في حالة ابرام عقد الكتروني وأهمها هو أن يعد من الطرائق التقنية لضمان صحة الايجاب والقبول وقانونيتهما هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى الاعتراف بصحة ما أبرم من عقود بالطرق الكترونية مما يوجب علينا الخوض بالتوقيع الالكتروني. ليتحقق العقد الالكتروني ويكتمل لا بد من أن يكون موقعاً من أطراف التعاقد وهذا التوقيع يكون الكترونياً ومن الفوائد التي يمكن أن تجنى من هذا التوقيع هو تحديد شخصية المتعاقدين، والتأكد من سلامة أهليتهما بالإضافة إلى سلامة الاتصالات الالكترونية بين المتعاقدين، لذا فلا بد من أن يطمئن المتعاقدان على صحة وسلامة المعلومات المنتقلة الكترونياً بينهما وأن تكون حاصلة على الشرعية الضرورية المطلوبة

لنفاذها، فمستقبِل الرسالة يطمئن إلى الرسالة المرسلة آلياً والحاملة للتوقيع الالكتروني للمرسل على أن هذه الرسالة قد ارسلت من قبل صاحب التوقيع الالكتروني مما يولد الثقة بها ويحافظ على سلامة التعاملات التجارية بين الأشخاص.

وقبل أن يتعرض الباحث للتوقيع الالكتروني تعريفاً وتفصيلاً لا بد من التمييز بين التوقيع الالكتروني والتوقيع الرقمي(Digital Signature) فالتوقيع الالكتروني لا يكون له شكل معين متعارف عليه بين المستخدمين ومحدد بتقنية معينة، فمن الممكن أن يتخذ من الأشكال المختلفة صوراً له كتصوير توقيع اليد وبصمة الاصبع أو كلمة سرية أو رمز سري...الخ.

أما التوقيع الرقمي فيعد طريقة تقنية مشفرة يقوم بتحويل السجلات بشيفرة غير متطابقة بطريقة مشوشة ، وباستخدام هذا التوقيع يستطيع من قام بارسال المعلومات ومن يستخدم المفتاح العام أن يعرف إن كان الإرسال قد تم باستخدام المفتاح الخاص (التشفير الخاص) متناسب مع المفتاح العام (التشفير العام) إن كان قد تم العبث بالمعلومات المرسلة بعد أن قام بإرسالها.

وفي مجال البنوك احدى أهم الخدمات الالكترونية التي تقدمها هذه الخدمة للبنوك، التعرف على الزبون وامكانية التأكد من حسابه، وهنا يمكن أن تستخدم الطرق التقليدية كمقارنة التوقيع المحفوظ لدى البنك عند فتح الحساب مع التوقيع الخاص، **كما ينفرد به التوقيع الالكتروني من طبيعة خاصة به**، فقد نشر الاتحاد الأوروبي في عام 1999 تعليمات خاصة متعلقة بالتوقيع الالكتروني قدمها للجنة التشريعات من أجل ايجاد قواعد قانونية تتعلق به وتضفي عليه الصبغة القانونية [1].

---

[1] انظر:

EC Directive on a Community Framework for Electronic Signature, November 1999,

نقلاً عن موسى خليل متري، المرجع الساق، ص285.

ومن الأسباب التي تقف أمام تقدم التوقيع الالكتروني **بالاضافة إلى ما يعرقله في التقدم بسبب اختلاف التشريعات** والاعتراف به، هو القيمة الممنوحة للمؤسسات المالية أو الشركات التي تقوم بالمصادقة على صحة التوقيع وأنه صادر عن صاحبه وتحديد هوية الموقع.

في هذا المجال تؤكد التعليمات على أهمية اتخاذ نظام عالمي موحد في هذا الجانب بين دول العالم وكذلك فان خلق الثقة لدى المستخدمين يشجعهم للقدوم إلى التجارة الالكترونية، مما يساعد على انتشارها في دول العالم وعليه نجد المستخدمين يوثقون عقودهم بالتوقيع الالكتروني، أو بالرقمي، وبإمكانهم استخدامه في جميع عمليات البنوك والأموال ووسائل الدفع الالكتروني، لأن كل ما يسعى إليه العالم في حالة استخدام التوقيع الالكتروني هو حماية التجارة الالكترونية **والسعي والتقليل** من المخاطر التي من الممكن أن تقع للمحافظة على سمعة التجارة الالكترونية من الناحية القانونية، وفي الوقت الذي كانت دول الأعضاء تنتظر تطبيق تعليمات الاتحاد الأوروبي أصدرت هونغ كونغ مشروعاً على درجة من التقنية لادارة المخاطر التي قد تحصل أثناء تداول التجارة الالكترونية[1].

ثالثاً: النموذج المقدم من هونغ كونغ[2]:

تمتاز هونغ كونغ بأحسن أنظمة لشبكة الاتصالات الالكترونية في اسيا حيث نجد بأن أكثر من 130 شركة من الشركات التي تقدم خدمة الانترنت موجودة فيها، بالإضافة إلى أن هونغ كونغ قد أخرجت إلى حيز الوجود في عام 1996 احدى أكثر وسائل التقدم التكنولوجي في العالم لاجراء عملية الدفع والقيام بالمقاصة للمبالغ الكبيرة The Real-Time Gross Settlement System (RTGS)، ونلاحظ بأن اللجنة المسؤولة عن البنية التحتية لهونغ كونغ قد أوجدت تقدماً ملحوظاً

[1] انظر في ذلك: موسى خليل متري، المرجع السابق، ص282 وما بعدها.

[2] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص286.

بإعداد أنظمة خاصة تتعلق بإدارة المخاطر في العمليات المالية، **وإذا عرفنا بأن الأعمال الأساسية التي تقوم بها هذه اللجنة هي أعمال الأوراق المالية وتقوم اللجنة بأعمالها الأساسية المتمثلة في الأوراق المالية بالاضافة إلى ما يقع على عاتقها من القيام بالصفقات الالكترونية التي تكون مستخدمة في البنوك الالكترونية.**

وبهذا نرى أن التطور الحاصل في التجارة الالكترونية في هونغ كونغ هو تغير بالبنية التحتية لهذه الدولة مما يساعد المستخدمين المحليين، أو الدوليين على الحصول على كل ما قد تعرض الاسواق المالية من منتجات خلال استخدامهم شبكة الاتصالات المفتوحة بحيث تكون هذه الشبكة آمنة الاستخدام وتساعدهم على القيام بأعمالهم بسهولة ويسر وبدقة عالية، فالبنية التحتية الحديثة في هونغ كونج ليست حكراً على المتعاملين في السوق المالية بحيث لا تعطيهم حرية كاملة في السوق المالي فقط بل و توفر لهم ايضاً الصفقات بأرخص الأثمان وبطريقة آمنة وبسرعة عالية ويطلق عليها اسم E-Infrastructure (البنية التحتية الالكترونية)، وتعدّ البنية التحتية الالكترونية هي الأساس في البرامج المعدة لتطوير سوق هونغ كونج والغاية المرجوة من تأسيسها هي إدارة المخاطر بشكل مميز وتتكون من العناصر التالية:

- إيجاد اتفاقية مقاصة واحدة لادارة المخاطر بشكل جيد.
- تحسين السعر والفعالية بين المستخدمين للاتصال الالكتروني عن طريق الاجراءات المباشرة بينهم.
- أعمال إسناد مالية الكترونية ورفع مستوى الفعالية والتأكد من قانونيتها.
- هيكلة التقنية المفتوحة والعملية من أجل درجة انجاز عالية وسريعة.

1- اتفاقية تقاص واحدة A Single Clearing Arrangement:-

لمعرفة كيفية إدارة المخاطر بأفضل الطرق لا بد من توفير نظام تقاص واحد للاسناد المالية، ويمكن من خلاله استقطاب المستثمرين

إلى هونغ كونغ وبذلك يكون قد مكن الأسواق المالية من تحقيق عملية التقاص بأفضل بالطرق وأسلمها، وبهذه الطريقة تجد النقد متوفراً في الأسواق وتوجد إدارة حذرة من الوقوع في المخاطر لأنها من أفضل المعايير الدولية.

وحتى تكون عملية التقاص متناسبة لا بد من أن تحتوي على هيكلية متكاملة لجميع الحسابات وادارة مباشرة لعملية التقاص، ونظام تقاص للأموال بين البنوك، وأن تكون لدينا محفظة أموال وجدت من أجل ادارة المخاطر بشكل متصل على أن تحتوي على عملية التقاص، وتكمن أهمية هذا النظام في توفير إدارة جيدة للمخاطر وتقديمه نظرة مستقبلية للمخاطر الممكن حدوثها في السوق المالي، وما يوفره من نظام تقاص جيد ذي فعالية عالية بطريقة بسيطة مما يساعد على تخفيض نسبة المخاطر التي من الممكن ان تحدث بالتقاص الذي يقلل من استخدام السيولة في تعاملات البنوك، وكما ينشط رأس المال بتوفر نظام تقاص مالي جيد وفعال.

2- **اجراءات مباشرة بين المستخدمين** End To End Straight-Through Processing:-

الاجراءات المباشرة بين المتعاملين بهذا النظام تتضمن قيام المتعاملين بإتمام الصفقة وإكمال حيثياتها من البداية حتى النهاية بعمليه واحدة حتى إجراء التقاص النهائي، فهذه الطريقة قد تقلل من المصاريف وتوفر على المتعاملين بها مما يساعد على تنزيل سعر الاتصالات والتبادل في الأسواق، إلا أن ما يتم التعامل به في الوقت الحاضر، هو انتقال المعلومات بعدة مراحل بعد ادخالها واعادة ادخالها سواء أكانت للمستندات المالية أم غيرها فهذا يرفع قيمة التكلفة مما يساعد على الوقوع بالخطأ ويتيح الفرصة لعمليات الاحتيال أن تحدث بسهولة ويسر.

وتتطلب الإجراءات المباشرة بين المستخدمين أن يكون للوثائق والتوقيع الالكتروني قيمة قانونية وإنشاء شبكة تربط بين الكمبيوتر ونظام الدفع الالكتروني واتباع برتوكول واحد تخضع له أنظمة الرسائل المتبادلة وبث روح التعاون بين المتعاملين في هذا السوق.

ويمتاز نظام الاجراءات المباشر بعدة مميزات، منها ما يوفره من سرعة في تبادل المعلومات وتحسين طريقها ورفع مستوى التعامل المالي مما يساعد على تقليل المخاطر التي من الممكن أن تنتج عند التقاص ومخاطر السوق المالي.

3- **سوق الأوراق المالية الالكتروني** A Scripless SecuritiesMarket

العمل على توفير سوق لهذه الأوراق المالية الالكترونية من أجل المساعدة على إلغاء كل المخاطر التي من الممكن أن تحدث بالمستندات الورقية مما يساعد على تخفيض سعر التكلفة في نقل الملكية وطريقة حفظها ويرفع من سوية اجراءات نقل ملكية الأوراق المالية.

وفي حالة نقل سوق الأوراق المالية من هونغ كونغ إلى سوق الكتروني يجب على السلطات أن تقوم بالأعمال التالية:-

- إصدار أوراق مالية الكترونية جديدة.
- تحويل الأوراق المالية التقليدية إلى أوراق الكترونية أو أن تحث على هذا التحويل.
- اعتماد نظام يكون لكل الاصدارات التي تصدرها الشركات المقيمة خارج هونغ كونغ إذا كانت الاصدارات قد صدرت بناء على قانون ورقي دون سحب أية وثيقة ورقية للمستثمرين.
- اعتماد أموال الكترونية في تجارة الأوراق المالية الالكترونية.

وحتى تقوم بعمل سوق مالي الكتروني لا بد من البدء بوضع تشريع يعمل على حماية النظام الالكتروني وأن يضفي عليه الصبغة

القانونية، من أجل اعتماد الوثـــائق الالكترونيـــة المرســـلة بـــين المتعـــاملين والموقعة الكترونياً وأن يكون هذا التوقيع أيضا معتمداً.

ففي هذا المضمار نلاحظ بأنه في 7 كـــانون الثـــاني مـــن عـــام 2000 صدر قانون[1] يتطلب أن يكون لـــدينا ســـجل الكترونـــي ومتـــضمن التوقيـــع الرقمي ومعترف به عنـــد توثيقـــه مـــن قبـــل الـــسلطات المختـــصة بـــذلك فالاعتراف يكون ضمن المعايير التقنية.

ويستنتج من ذلك بأن هذا الاعتراف لا يكـــون لأي شـــكل مـــن اشـــكال التوقيع الالكتروني انما يكون فقـــط للتوقيـــع الـــذي يتناســـب مـــع المعـــايير التقنية التي يتطلبها القـــانون، أمـــا التـــي لا يعتـــرف بهـــا مـــن التوقيعـــات الأخرى فإنها تخضع للقواعد العامة.

4- هيكلية تقنية مفتوحة وعملية وآمنة

An Open Robust, Current And Scalable Technology Structure-:

فالهيكلية من أجل إزالة أي عـــائق معـــين ، ولتـــساعد علـــى دخـــول سوق الأوراق المالية بكل يسر وسهولة ويصبح فـــي متنـــاول يـــد المـــستثمر اينما وجد، وقد أوصت اللجنة في هـــذا الموضـــوع لتكـــون التقنيـــة موضـــع التنفيذ اعتماد ما هـــو متعـــارف عليـــه دوليـــاً، فقامـــت بالبحـــث بالأنظمـــة المستخدمة في الوقت الحاضـــر مثـــل خطـــة Paris Bourse التـــي تجمـــع ما بين سوق الأوراق المالية والقانونية معاً.

ومـمـــا لا يـــدع مجـــالا للـــشك بـــأن البنيـــة التحتيـــة الالكترونيـــة تتطلـــب منـــا تغيـــراً فيمـــا يـــتم التعامـــل بـــه ماليـــاً، وكمـــا أنهـــا

---

[1] The Electronic Transaction Ordinance Act
Look:
Lam Wing Wo: Hong Kong Recognized Digital Signature, International La Review, March 2000, P35.

بحاجة إلى اعتماد نظام قانوني وشبكة تشريعات تعترف بسوق هونغ كونغ حسب ما قامت به من تعديل فإن ذلك يتطلب ما يلي:

- أن تختار من التشريعات وقواعد الاعتراف المتبادل ما يتناسب معها بحيث يولد الثقة لدى المستثمرين الاجانب والمعتمدين خارج هونغ كونغ بالتعامل مع سوقها وكما أنه يضفي الصفة القانونية على اتفاقية التقاص الموحدة.
- تجديد التعاملات التعاقدية مع كل ما يتعامل مع نظام الاتصالات المباشر بحيث يمكنه من النجاح.
- تتطلب من الشركات العمل على تعديل نظامها الداخلي بحيث يسمح لها باصدار اسهم الكترونية جديدة أو تعديل اسهمها الورقية ليقودها إلى سوق الأوراق المالية الالكتروني، وكما يتطلب من الدول الاجنبية أيضا العمل على تعديل تشريعاتها لتمكين شركاتها من اصدار اسهم الكترونية.

وبناء على ما تقدم نلاحظ بأن هونغ كونغ قد أوجدت نماذج للتعامل مع المخاطر الالكترونية بطريقة عالية من التقنية وذلك لأنها حققت نجاحاً ملموساً في تطوير سوق مالي منظم والكتروني ومع كل هذا إلا أنها لم يحالفها الحظ بالاعتراف دولياً بما قدمته من تطور لهذه النماذج لسبب بسيط جدا وهو اعتبار سوقها سوقاً نامياً[1].

[1] انظر: موسى خليل متري، المرجع السابق، 286 وما بعدها.

الخاتمـــــــــة

من المعروف فـي الأنظمـة البنكيـة هـي حاجـة ماسـة لمـستقبل العالم البنكي الحديث، فمن الـضروري أن تأخـذ بالحـسبان بأنـه مـا مـن مصرف ينجح بالتزود بكافة النماذج والمزايـا البنكيـة ذات الكفـاءة العاليـة في وقت واحد، وفي مشروع واحد.

وهذا يبرز إلى الوجود ضـرورة العمـل علـى ايجـاد حلـول شـاملة ومتكاملة لاتمام العمل البنكي فـي مـصارفنا لنـتمكن مـن اللحـاق بركـب التطور التقني السريع، والتحـديث فـي مجـال العمـل البنكـي الـذي عـمّ بمختلف القطاعات البنكية في الدول المتقدمة، لـذا فالحـل البنكـي المتكامـل لأي مصرف حديث في أية بقعة من العالم يتألف مـن عـدد مـن الأنظمـة الالكترونية والحلول الشاملة المتعلقـة بـنظم الـسحب والائتمـان، وخاصـة فيما يتعلق ببطاقات الائتمان، والنقود الالكترونيـة، وذلـك فـي كـل فـرع من فروع البنك.

ومن ناحية أخرى نجد في وقتنا الحـالي الاهتمـام المتزايـد بـضرورة ايجاد ميثاق لأخلاقيـات المهنـة البنكيـة، يكـون هاديـاً ودالاً للمؤسـسات البنكية لتأمين عمل سليم خـالٍ مـن التلاعـب وتطـور صـحي للـصناعة البنكية.

وإزاء ما يشهده العـالم مـن تطـورات متـسارعة فـي ظـل أجـواء العولمة والمنافسة، فإن أهمية هذا الميثـاق تأخـذ بالتزايـد فلهـذه الأجـواء تأثير على تطور العمل البنكي، مما يحـتم اللجـوء إلـى مقـاييس وقواعـد تضمن الالتزام بالتعليمات والتوجهات البنكيـة التـي بـدورها تعمـل علـى تحويل تحديات هذه التطورات إلى فرص حقيقية للنمو والتقدم.

وتم بحمد الله،،،

المراجـــــــــع

<u>المراجع العربية :</u>

1. بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بلا ط ، 1984.
2. بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقات الإئتمان، حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1996.
3. بيار اميل طوبيا، بطاقة الإعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2000.
4. توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية، بطاقت الوفاء، النقود الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
5. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، عام 1992.
6. جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2000.
7. حازم البيلاوي، النظرية النقدية، مطبوعات جامعة الكويت، رقم 25، دولة الكويت، عام 1991.
8. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998.
9. رفعت أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مكتبة سعيد رات، دولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع لسنة 1984.

10. زياد رمضان، إدارة الأعمال البنكية، (بلا دار نشر) ط1، عمان، الأردن، 1995.
11. سمحية القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، سنة 1992.
12. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لـشبكة الإنترنـت، ط الأولـى، بيروت، لبنان، 2001.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونيـة، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002م.
14. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قـانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، 2000.
15. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونيـة، بـدون ناشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1981.
16. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، سنة 1995.
17. فؤاد شاكر، الأمين العام لاتحاد المصارف العربية، كيف تغير التكنولوجيا والفكر الجديد القواعد التي تؤمن خدمات الدفع الحديثـة، نـدوة تقنيـات بطاقات الدفع والائتمان. دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2002.
18. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفـاء، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، جمهورية مصر العربية 1999.
19. فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الإئتمـان، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
20. محمد أبو عريضة العمليات البنكية الدولية 98، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، عمان، الأردن، بدون ط بدون سنة.
21. محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها علـى قـانون العقوبـات، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1994.

22. محمد بن سعود العصيمي، البطاقات الدائنية، تاريخها وأنواعها وتوصيفها (بدون تاريخ و دار نشر).
23. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية القاهرة، جمهوية مصر العربية، 1990.
24. ممدوح ارشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والبنكية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2001.
25. المنصف قرطاس، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الذاكرة الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، مجلة اتحاد المصارف العربية، مجلد 20، عدد 240، بيروت، لبنان،1991.
26. منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، النقود الإلكترونية، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
27. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.

الرسائل الجامعية:

1. عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الإئتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1993.
2. عبد الراضي محمود كيلاني ، المسؤولية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1996.
3. منصور علي محمد القضاة، بطاقات الإئتمان (الإعتماد)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 1995، أربد، الأردن، سنة النشر1998.
4. هدى غازي محمد عطا الله، الجوانب القانونية لبطاقات الإئتمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن 1997.

الموسوعات:

الموسوعة العربية العالمية 448/4، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، 1996م.

المجلات والبحوث وأوراق العمل:

1. أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط (1)، عام 2002.
2. أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملاءمة تجريم غسيل الأموال للقواعد البنكية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأعمال البنكية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، نظمته جامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11/ ربيع الأول/ 1424هـ ، الموافق 10-2003/5/12، المجلد الرابع، الإمارات العربية المتحدة.
3. إلياس ناصيف، دراسات قانونية مصرفية، بطاقات الإعتماد، مجلة المصارف العربية، عدد 173، المجلد الخامس عشر، أيار 1995، بيروت، لبنان.
4. البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الإعتماد الإئتمان، الورقة المقدمة لإجتماع اللجنة الفقهية السادسة، عمان، الأردن 16-17/تموز/1996، بيروت، لبنان.
5. حسن علي القفعى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر القانون والحاسوب لكلية القانون بجامعة اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة 12-14/ تموز/2004.
6. دائرة الأبحاث والدراسات والنشر، دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية والبنكية، المعهد العربي للدراسات البنكية، المجلد الثالث، العدد الثالث، 1995م، عمان، الأردن.
7. ردا بدير، مسؤولة التسويق التجاري في فرانسينك، بطاقات الإئتمان تلقي

رواجاً في لبنان، مجلة البيان الإقتصادي، عدد 264، السنة الرابعة والعشرون، تشرين ثاني، بيروت، لبنان، 1993.

8. رفعت أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهـة القانونيـة، مجلـة إدارة الفتـوى والتشريع، مكتبة سعيد رات، دولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع لـسنة 1984.

9. رياض فتح الله بصله، بطاقات الإئتمان الممغنطة ومخاطر التزويـر، المجلـة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة العاشرة، عدد 19، سـنة 1995 ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

10. سحنون محمود، النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر القانون والحاسوب في الفترة 12-14/ تموز/ 2004، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

11. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، ورقة عمل عن الدفع الإلكتروني، ندوة التجارة الإلكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية دبـي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الإثنين والثلاثاء 10-11/ تموز/ 2004.

12. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لصراع البقاء بين النقود الإلكترونية والبنك المركزي، مؤتمر القانون والحاسوب، في الفترة 12-14/تموز/2004 جامعـة اليرموك، أربد، الأردن.

13. عبد القادر عطير، بطاقات الإئتمان، العمليات التـشغيلية والإطـار القـانوني، البلقاء للبحوث والدراسات والنشر، العدد الأول، نيـسان 1415هـ، 1995، عمان، الأردن.

14. عبد الهادي النجار، بطاقات الإئتمان والعمليات البنكية الإلكترونية، الجديد فـي أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمـي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبـي الحقوقيـة، 2002، بيروت، لبنان.

15. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقتراضية والسحب المباشر من الرصيد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دورته العاشرة، دار النشر، جدة، المملكة العربيـة الـسعودية، ط1، 1998.

16. عماد علي خليل، التكييف القانون لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته جامعة الإمارات، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، عام 2000.
17. فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة الإسلامية والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الفترة من 1-3/تموز/2000.
18. لؤي زكي أبو روزا، المنظور الشرعي لبطاقات الإئتمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، عمان، الأردن، 1996، بحث غير منشور.
19. مجلة البيان الإقتصادي، عدد 264، السنة الرابعة والعشرون، تشرين ثاني، بيروت، لبنان، 1993م.
20. مجلة نقابة المحامين الأردنيين على الصفحة رقم 1973، سنة 1991.
21. محمد القري بن عيد، الإئتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن، سنة 1995.
22. محمد سعدو الجرف، النقود الإلكترونية وآثارها على المصارف المركزية، مؤتمر القانون والحاسوب، 12-14/تموز/2004، جامعة اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية.
23. محمد عبد الله العزب، البطاقات البلاستيكية، فوائد ومخاطر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية 1997/1996 بحث غيرمنشور، عمان، الأردن.
24. محمد علي التسخيري، دراسات حول البطاقات الإئتمان وتكييفها الشرعي، مجلة رسالة التقريب، العدد الثالث، 1414 هـ، 1994، دولة الكويت.
25. محمود أبو العيون، محافظ البنك المركزي المصري، ضوابط العمليات البنكية الإلكترونية، الأهرام الإقتصادي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، عدد 1736، 15/أبريل/2002.
26. محمود الكيلاني، بطاقات الإئتمان، مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول، المجلد الواحد والعشرين، كانون الثاني، عمان، الأردن، شباط 2002.
27. موسى خليل متري، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الالكترونية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان،

.2002

28. هاني إدريس، دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات البنكية، الأكاديمية العربيــة للعلوم المالية والبنكية، عمان، الأردن، 4-1998/10/8.
29. وائل اسماعيل عصفور، بطاقات الوفاء، مجلة البنوك في الأردن، العدد الثالث، المجلد الثامن عشر، عمان، الأردن، نيسان، 1999.

القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة1976.
2. قانون العقوبات رقم 16 لسنة1960
3. قانون المعاملات الإلكتروني رقم 85 لسنة 2001.

المراجع الأجنبية:

1. Al- Domour, Hani, What is the Scope for the Band Credit Card in Jordan- ob. Cit 1984.
2. Al- Melhem, A. Ahmed, The Legal Regime of Payment Cards, A Comparative Study Between American, British and Kuwaiti Laws with Particular Reference to Credit Cards,Theise for the Degree of Ph.D, Faculty of Law, University of Exeter,1990.
3. Basel Committee on Banking Supervision: Market Risk Amendment 1996.
4. Berentsen, Alexander: Digital Money. Liquidity and Monetary Policy,Free- Reviewed Journal at http://www Firstmonday. Dk. /Issues.
5. Browne ,F.X. and Cronin, David: Payment Technologies, Finacial Innovation. And Laissez- Faire Banking: A Further Discussion of this Issues in: The Future of Money in the Information Age. CATO Institute's 14th Annual Monetary Conference, May 23, 1996.
6. Charfas, D: The Risk Management in Financial Institution, Butterworth,1990
7. Civile Lere, P-14 Juin 1988, Droit de I, Inoforntiaue et des Telecoms 1990/2, 49, Notetiuej.
8. Commitee of Payment and Settlement: Security of Electronic Money, 1996.
9. Courde Cassation Chamber Criminelle- 24 November 1983.
10. D.G.HanaSon-Service Banking-3rd edition.
11. Don Underwood and Paul B. Brown, Grow Rich Slowly: The Merrill Lynch Guide to Retirement Planning, Viking Penguin, New York 1993.
12. EC Directive on a Community Framework for Electronic Signature, November 1999,
13. Factoring Case: (R.V. Secretary of State for Transport 1996).
14. International Settlement: Security for Electronic Money, August 1996.
15. Jordan And Stevens (E) 1997- "Money in 21st Century' In CATO the Future of Money Information Age.
16. Lam Wing Wo: Hong Kong Recognized Digital Signature, International Law Review, March 2000, P35.
17. Martin Mager.The Fed, the Inside Story of How the Worlds Most Powerfull Financial Institution Drives the Markets,

Free Press, New York, 2001
21. Meidan- Band Marketing Management op. cit, PP. 195-197, Printer Year 1984.
22. The Economic and Social Committe of the Regions: An European Initiative in Electronic Commerce. Communication to the European Parliament, The Council: com (97) 157.
23. The Electronic Transaction Ordinance Act 1996.
24. The Merrill Lynch Guide to Retirement Planning, Viking Penguin, New York 1993
25. U. S Department of Treasury (1996) An Introduction to Electronic Money Issues WWW. OCC. Treas. Gov/ e-money.
26. urciTRAK model Law on Electonic Commerce with Guide to Enactment with Additional Article 5 bis as adopted in 1998, UNCITRAL, 1996.
27. Visa International (2003; Visa (EmEA Card Statistics. London, U.k.

المواقع الإلكترونية:

1. http: //www. al- shia. com/ htm/ ara/ books/bohoos- feah-01/index. htm.
2. http:// www. admi. net/ evariste/ yoline/1999/2-1-1-1-. html.
3. http://www first monday. jk/issues/ issue27/berentsen.
4. http://www. arriyadah. com/ economic/ leftbar/ researches/ doc. /ctv. asp.
5. www. bis. org/ publ.
6. www. visa international. com.
7. www. white collar crime fyt. com.
8. www. islamicfi. com/ arabic
9. www. mastercard @ jnn.com.jo